الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ((ديوان المظالم))

The Independent Commission For Human Rights (ICHR)

وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

التقرير السنوي السابع عشر

2011

١ كانون ثاني - ٣١ كانون أول

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ((ديوان المظالم))

The Independent Commission For Human Rights (ICHR)

وضع حقوق الإنسان
في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

التقرير السنوي السابع عشر

1 كانون ثاني 2011 - 31 كانون أوّل 2011

مجلس المفوضين

أحمد حرب

المفوض العام

إياد السراج	شوكت دلال	فارسين شاهين	محمود العطشان
حنان عشراوي	عزمي الشعيبي	كايرو عرفات	ممدوح العكر
رجا شحادة	عصام يونس	كميل منصور	نصير عاروري
زينب الغنيمي*	فاتح عزام	محمد ميعاري	يوجين قطران

رندا سنيورة

المديرة التنفيذية

*-نائب المفوض العام

دولة فلسطينية مستقلة تُعزز فيها سيادة القانون والمساواة،

وتُحترم فيها حقوق الإنسان وحريات جميع الأفراد

قانون - حق - حريات

عناوين مكاتب الهيئة

المقر الرئيسي ومكتب الوسط:

رام الله - قرب مقر المجلس التشريعي الفلسطيني - مقابل مركز الثلاسيميا أبو قراط - ص.ب: 2264

هاتف: 2960241 / 2986958 / 2987536 2 972 + – فاكس: 2987211 2 972 +

المكاتب الفرعية:

مكتب الشمال:

نابلس – شارع سفيان – عمارة اللحام – ط1

هاتف: 2335668 9 972 + – فاكس: 2336408 9 972 +

مقر طولكرم

طولكرم – شارع مستشفى ثابت ثابت – عمارة دعباس ط3

هاتف: 92687535 972+ - فاكس: 92687535 972+

مكتب الجنوب:

الخليل – راس الجورة – عمارة حريزات – ط1

هاتف: 2295443 2 972 + – فاكس: 2211120 2 972 +

مقر بيت لحم

بيت لحم – عمارة نزال – فوق البنك العربي ط2

هاتف:2750549 2 972+ - فاكس: 2746885 2 972+

قطاع غزة:

الرمال – مقابل المجلس التشريعي – خلف بنك فلسطين الدولي

هاتف: 2366382 - 2824438 8 972+ – فاكس: 2845019 8 972 +

خان يونس – شارع جلال – عمارة الفرا – ط4 فوق البنك العربي

هاتف: 2060443 8 972 + – فاكس: 2062103 8 972 +

website: www.ichr.ps

E-mail: ichr@ichr.ps

فريق عمل التقرير السنوي السابع عشر

الإشراف ورئاسة الفريق

رندا سنيورة

قائد الفريق

المحامي غاندي ربعي

فريق البحث الرئيسي

إسلام التميمي
عائشة أحمد

حازم هنية
معن ادعيس

خديجة حسين
ياسر علاونة

سامي جبارين

متابعة إدارية

نسرين دعباس

العلاقات العامة

مجيد صوالحة

مركز المصادر

برهان اشتيه

فريق البحث المساند

إيمان دولة

خلود العجارمة

سهيل بطانجة

صبحية جمعة

نورة براهمة

المحتويات

تقديم/ المفوض العام	8
المقدمة/ المديرة التنفيذية	11
الباب الأول: البيئة السياسية والمتغيرات الدالة على وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام 2011	15
الفصل الأول: البيئة السياسية وأثرها على حقوق الإنسان	16
الفصل الثاني: أثر الانتهاكات الإسرائيلية خلال عام 2011 على حالة حقوق الإنسان الفلسطيني	25
الباب الثاني: وضع حقوق الإنسان والحريات العامة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام 2011	44
الفصل الأول: الحق في الحياة والسلامة الجسدية	45
الفصل الثاني: الحق في الحرية الشخصية (الإحتجاز التعسفي)	56
الفصل الثالث: الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة	61
الفصل الرابع: الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية	68
الفصل الخامس: الحق في تأسيس الجمعيات	81
الفصل السادس: الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه	89
الفصل السابع: الحق في تقلد الوظائف العامة	91
الفصل الثامن: الحق في التنقل والسفر	97
الباب الثالث: المساءلة والمحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان	113
الفصل الأول: أنماط انتهاكات حقوق الإنسان من واقع شكاوى الهيئة خلال العام 2011	114
الفصل الثاني: المساءلة والمحاسبة عن إنتهاكات حقوق الإنسان	123
الملاحق:	132

تقديم:

يشرفني بداية، وفي معرض تقييم وضع حقوق الإنسان في فلسطين، كما يعكسه التقرير السنوي السابع عشر للعام 2011، أن أخاطبكم لأول مرة كمفوض عام للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان إثر انتخابي لهذا الموقع منذ بداية العام الحالي، بعد انتهاء الفترة القانونية للدكتور ممدوح العكر، الذي قاد مسيرة الهيئة كمفوض عام لدورتين متتاليتين لمدة ثماني سنوات بكل كفاءة وتميز واقتدار ونكران للذات في سبيل تحقيق الأهداف النبيلة للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، في تعزيز وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في فلسطين. وتنظر الهيئة بإيجابية عالية لهذه الخطوة كمثال يُحتذى للانتقال الديمقراطي والقانوني للحاكمية الرشيدة في مختلف مؤسسات الوطن.

أما في معرض الحديث عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية، فلا نجد مناصاً من التأكيد على أن استمرار الاحتلال الاسرائيلي وانتهاكاته للقانون الدولي الإنساني، من خلال ممارسة أعمال القتل والاعتقال وتدمير البيوت والحصار (وبخاصة القدس وقطاع غزة) وعزل القرى والمدن الفلسطينية ومصادرة الأراضي الفلسطينية، كل ذلك يترك آثاراً مدمرة على منظومة الحقوق الأساسية للإنسان في فلسطين. وإلى جانب استمرار جميع الانتهاكات المذكورة، فقد شهد العام 2011 تطورات مخيفة لبعض أنماط هذه الانتهاكات، تمثلت في تكثيف وتسارع الاستيطان ومصادرة الأرض وتغوّل المستوطنين في تصعيد حملاتهم الممنهجة بالقتل والترويع وإحراق المساجد وتدمير الممتلكات، بالإضافة إلى توسع سلطات الاحتلال بتطبيق القانون الاسرائيلي الموروث عن قوانين الطوارئ في زمن الانتداب البريطاني بشأن ما يسمى «بالاعتقال الإداري»، وهو احتجاز «المشتبه» قيد الاعتقال الإداري دون توجيه أية تهمة له لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد بشكل متواصل. وقد طالت الاعتقالات الإدارية الاسرائيلية أعضاءً في المجلس التشريعي الفلسطيني وقادة رأي وكتّاباً وصحافيين فلسطينيين. ويجدر بي الذكر هنا أن الهيئة تدرس إمكانية ملاحقة الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الإنسان وفق القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وقد يبدو من التكرار الممل القول بأن للانقسام الفلسطيني آثاراً كارثية على منظومة حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة، حتى بات هذا الانقسام مهدرة لهذه الحقوق ومسكتا لنبضها. فمعظم الانتهاكات المرتبطة بالاحتجاز التعسفي واشتراط «السلامة الأمنية» عند تقلّد الوظائف العامة، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم، وتلك الانتهاكات المرتبطة بحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والسلامة البدنية (التعذيب وسوء المعاملة داخل أماكن الاحتجاز) يمكن إرجاعها بشكل أو بآخر إلى تطورات ونتائج هذا الانقسام السياسي.
ومع أننا في الهيئة المستقلة ننظر بإيجابية إلى تراجع حدة مثل هذه الانتهاكات في العام 2011 الذي يغطيه التقرير السنوي السابع عشر، ونثمن وقف عرض المدنيين على القضاء العسكري والانخفاض الملحوظ للشكاوى بالتعذيب في سجون الضفة الغربية (لقد بقي مستوى هذين الانتهاكين على حاله في قطاع غزة ولا تزال الحكومة الفلسطينية المقالة في غزة تمنع الهيئة من زيارة السجون وأماكن الاحتجاز)، إلا أننا نعبر عن قلقنا الشديد لإبقاء حالة حقوق الإنسان ومنظومة الحقوق والحريات رهناً بالقرار السياسي لطرفي الانقسام والتجاذبات السياسية بينهما، واستمرار هذه الانتهاكات ولو بوتائر متفاوتة.

يرصد التقرير السنوي السابع عشر وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ويوثق جميع أنماط الانتهاكات لحقوق الإنسان وأنواعها في تصاعد حدتها أو هبوطها، ويقدم الاستنتاجات والتوصيات المناسبة بضرورة معالجتها وفقاً لأحكام القانون الأساسي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولكن أجد لزاماً

عليّ كمفوض عام للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان أن أبرز قضيتين أساسيتين، شكّل استمرار التعامل معهما في العام 2011 انتهاكات واضحة لحقوق الإنسان، وقلقاً متزايداً في أوساط الرأي العام الفلسطيني، ألا وهما عدم تنفيذ قرارات المحاكم، واستمرار العمل بشرط ما يسمى «السلامة الأمنية» في تقلّد الوظائف العامة في الضفة الغربية، واستمرار الإقصاء الوظيفي والتعيينات في الوظيفة العامة على أسس سياسية في قطاع غزة.

لقد شهد العام المنصرم عدم تنفيذ عشرين من قرارات المحاكم المختلفة بالبراءة والإفراج عن محتجزين لدى الأجهزة الأمنية، وثمانية من أحكام للمحاكم النظامية في مواضيع مدنية، سبعة منها صادرة عن محكمة العدل العليا لم تقم السلطة التنفيذية بتنفيذها. (ويجدر التنويه بأنه قد تم تنفيذ أربعةٍ من قرارات المحاكم بإطلاق سراح أربعة من المحتجزين لدى الأجهزة الأمنية في الثالث عشر من شباط 2012، وهذه خطوة إيجابية ومبشرة تثمنها الهيئة على الطريق لتنفيذ كامل قرارات المحاكم الفلسطينية وإسقاط هذا البند بالكامل من قائمة مطالباتنا بالمستقبل)، ولكن، وفي هذا الصدد، تؤكد الهيئة مجدداً على موقفها الحازم بوجوب احترام قرارات المحاكم، وتطالب السلطة التنفيذية بشقيها الأمني والمدني بتنفيذها دون تأخير أكثر لتحقيق العدالة المتوخاة من ورائها. إن عدم تنفيذ قرارات المحاكم مخالفة صريحة لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، وتحديداً المادة (106) منه، والتي تنص على أن «الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أيّ نحو يُعاقَب عليه بالحبس والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له». عدا عن أن عدم تنفيذ قرارات المحاكم يشكل مساساً خطيراً بهيبة القضاء واستقلاليته والثقة به.

ومن ناحية أخرى تطالب الهيئة بإلغاء إجراء «المسح الأمني» أو ما يسمى أحياناً «توصية الجهات المختصة» لمخالفته قانون الخدمة المدنية والقانون الأساسي الفلسطيني، ولاعتباره انتهاكاً لحق المواطن في تولي الوظائف العامة في الدولة على قدم المساواة ودون تمييز. وتجدر بنا الإشادة بالوعد الذي قطعه رئيس الوزراء العام الماضي بأن يصبح المسح الأمني جزءاً من الماضي، ونأمل بأن يتحقق ذلك سريعاً على أرض الواقع وإنصاف جميع المواطنين الذين أُجحِف بحقوقهم، سواءً بالفصل التعسفي أو بالحرمان من الحق في تقلد الوظيفة العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.

إن القضاء المستقل والنزيه هو الضمانة الأولى لحقوق الإنسان، وما يثار من شكاوى وهواجس وما أشارت إليه نتائج دراسة سابقة صادرة عن مجلس القضاء الأعلى حول النظام القضائي في فلسطين بتعرض القضاة لضغوط وتدخلات من قبل السلطة التنفيذية بشقيها الأمني والمدني، لهو أمر في غاية الخطورة نظراً لتبعاته السلبية على استقلال القضاء ونزاهته وسياق تحقيق العدالة.

وفي مجمل استعراضنا للتقرير السابع عشر للعام 2011، لا بدّ من الإشارة إلى بعض المواضيع التي أشغلت الرأي العام المحلي ربما أكثر من غيرها، وبخاصة في الربع الأخير من العام الماضي، وبالتحديد قضيتا تأجيل الانتخابات المحلية إلى أجل غير مسمى وقانون الضريبة الجديد. وقد عبّرت الهيئة عن موقفها القانوني في حينه لدى السلطة التنفيذية إزاء هذين الموضوعين.

وعلى الرغم من إدراك الهيئة للبيئة السياسية مثار الجدل، إلا أن الهيئة تعيد وتؤكد أن الانتخابات المحلية استحقاق قانوني ودستوري، وتجاوز هذا الاستحقاق يشكل مساساً بحق المواطن الديمقراطي في انتخاب

ممثليه في المؤسسات المحلية الأكثر تماساً بحياته اليومية والأكبر من بين بواعث تعزيز النهج الديمقراطي في مساراته الاجتماعية والثقافية والسياسية، وليس أدلّ على ذلك مما ورد في قرار المحكمة العليا بشأن الموضوع ذاته بأن «إجراء الانتخابات هو استحقاق ديمقراطي وأنه لا يهدد السلم والأمن..»، وما شهدناه منذ ذلك الحين من تطورات يؤكّد صواب قرار المحكمة.

وبمعزل عن موقف الهيئة القانوني الذي يتنافى مع قانون الضريبة الجديد، ومع اعتراف الهيئة بأهمية العائدات الضريبية للسلطة الوطنية الفلسطينية، إلا أنها ترى ضرورة بأن تتخذ السلطة الفلسطينية جملة من الخطوات قبل إصدارها لقانون جديد للضريبة، منها التأكد من إقرارات الذمة المالية لجميع المعنيين وفقاً للقانون، وإعداد دراسات مسبقة حول نسبة دخل المواطنين، وما يصرف منه لتغطية الاحتياجات الأساسية، ومقارنتها بمعدلات غلاء المعيشة والتزامات القروض الأخرى، هذا مع وجوب التأكيد على حق المواطن في المشاركة في تقرير أوجه صرف العائدات الضريبية وإعطاء الأولويات لما يعزز حقوقه في الصحة والتعليم والحياة الكريمة وباقي الخدمات التي على السلطة التنفيذية تقديمها.

وهنا لا مناص من الاستنتاج (والتحذير في آن) بأن الآثار التراكمية لعدم تنفيذ قرارات المحاكم وإلغاء «السلامة الأمنية» مقترنةً بتعطل دور المجلس التشريعي في الرقابة والمصادقة على القرارات والتوسع في إصدار القرارات بقانون في ظل الانقسام السياسي غير الحميد، كل ذلك يعمل على انهيار القانون الأساسي الفلسطيني كمرجعية دستورية وقانونية وحقوقية ناظمة لعمل السلطة التنفيذية.

وهناك أمر آخر لا بدّ من التنبيه إليه، وهو وضع مراكز الإصلاح والتأهيل– السجون- في فلسطين. فمن خلال التقارير والزيارات الميدانية للهيئة وشكاوى النزلاء يتبين مدى صعوبة الأوضاع الحياتية والمعيشية بسبب الاكتظاظ ولعدم وجود بنية تحتية ملائمة في أغلب هذه المراكز تمكّن من الاستجابة لمتطلبات حقوق النزلاء. من اللافت للنظر أن أغلب هذه المراكز المستخدمة حتى الآن تقع في أسوأ أجزاء البنايات التي تحويها، هذا مع وجوب الإشادة بالتقدم الذي حققته الحكومة في هذا المجال ببناء مركز التأهيل والإصلاح في أريحا ومركز التأهيل والإصلاح (قيد الإنشاء) في نابلس وفقاً لمعايير دولية من منظور حقوق الإنسان. وترى الهيئة أن على الحكومة أن تستكمل هذه الجهود بتطبيق القانون الخاص بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل- السجون- وتعطي اهتماماً أكبر بالإصلاح والتأهيل بإدراج النفقات المطلوبة لهذا البند في الموازنة العامّة وفقاً لرؤية حقوقية لمتطلبات ودور هذه المراكز.

وفي الختام، أتقدم باسمي وباسم مجلس مفوضي الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» بوافر الشكر والتقدير للفريق التنفيذي للهيئة والمديرة التنفيذية وفريق البحث الرئيسي وجميع العاملين في الهيئة، لما أبدوه من جهد وحرص ومثابرة في إعداد هذا التقرير على أفضل وجه، مؤكداً على دور الهيئة الحيوي ودوام استمراره في تعزيز حقوق الإنسان في فلسطين وضمان متطلبات صيانتها على الطريق لخلق رأي عام متبصر لحقوقه وواجباته في إطار سيادة القانون.

المفوض العام
أحمد حرب

المقدمة

يأتي التقرير السنوي السابع عشر للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في سياق الاعتقاد الراسخ لدى الهيئة باعتبار الحقوق الأساسية ركيزة حقوق الإنسان، ومتلازمة ضرورية لتمكين المواطن الفلسطيني من ممارسة حقوقه الأخرى. كما تعتبر الحريات العامة ركيزة الديمقراطية، وهناك ارتباط وثيق بينها وبين التطور السياسي والديمقراطي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية سلباً وإيجاباً.

ويتناول التقرير المتغيرات التي تؤثر على وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية خلال عام 2011، وهي: تداعيات استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وأثرها على حقوق الإنسان، والانعكاسات السلبية للسياسات الإسرائيلية الممنهجة على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على القيام بمهامها ومسؤولياتها تجاه المواطن الفلسطيني من حيث توفير الخدمات له وصون حقوقه وحرياته وحمايتها، واستمرار حالة الانقسام السياسي بين حركتي فتح وحماس، على الرغم من توقيع اتفاق المصالحة بين الطرفين في أيار من عام 2011، ومن ثم تأجيل الانتخابات المحلية، وتعثر الدعوة لإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية.

ورصدت الهيئة أبرز انتهاكات حقوق الإنسان التي تأثرت بالبيئة السياسية والقانونية، وتشمل: الحق في الحياة، والحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في المحاكمة العادلة، والامتناع عن تنفيذ قرارات المحاكم، والحريات العامة (وتضم حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، والحق في تشكيل الجمعيات، وحرية السفر والتنقل). وأخيرا، تم تتبع التطورات القانونية على مستوى التشريعات في الضفة الغربية وقطاع غزة، وصولاً للنتائج التي ترتبت على مجمل تلك الأوضاع.

ومع أن الهيئة لاحظت من خلال واقع الشكاوى التي تلقتها خلال عام 2011 تناقصاً في أعداد تلك الشكاوى المتعلقة بالعديد من انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أنه لم يطرأ تغيرٌ ملموسٌ على أنماط هذه الانتهاكات التي لطالما دأبت الهيئة على رصدها وتوثيقها ونشرها خلال السنوات الخمس الماضية. ولعل ما تجدر الإشارة إليه بشكل خاص استمرار العمل بما بات يُعرف بـ»شرط السلامة الأمنية» في العديد من مناحي الحياة الفلسطينية، سواء المرتبطة بالوظيفة العمومية أو الحصول على جوازات السفر وغيرها من المعاملات الرسمية، وذلك لاعتبارات سياسية ناجمة عن حالة الانقسام السياسي، ما أدى إلى الاستمرار في إيلاء الاعتبارات الأمنية الأولوية على منظومة الحقوق والحريات العامة.

وعلى الرغم من تفاؤل المواطن الفلسطيني وارتفاع آماله وطموحاته في تحسن واقع حقوق الإنسان على ضوء مطالباته المستمرة بإنهاء حالة الانقسام السياسي وما نجم عنها من توقيع لاتفاق المصالحة الوطنية، خاصة في ظل ما شهدته المنطقة العربية من تغيرات سياسية مهمة مع الربيع العربي، إلا أن هذه الآمال بدأت تتبدد تدريجياً بمرور الوقت، لعدم ترجمة تلك المصالحة- على أرض الواقع- إلى تحسن إيجابي وملموس في وضع حقوق الإنسان وحرياته.

وترى الهيئة أن الالتزامات الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية لا تتطلب توافر الموارد المالية والتكلفة العالية لتحقيقها، وإنما تحتاج إلى الإرادة السياسية لدى الحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة لإعمالها والامتناع عن انتهاك الحق، مثل احترام الحرية الشخصية وعدم تعريض المواطنين للتعذيب والاحتجاز التعسفي..الخ. أما بشأن التزامات السلطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى، فالسلطة

مطالبة بأن تشرع في إعمالها (دون تأجيل) باتخاذ التدابير اللازمة لضمان التمتع التدريجي بها، حيث ترى الهيئة أن هذه الحقوق لن تأخذ كامل مداها إلا في ظل إعمال الحق في التنمية بشكل كامل بين فئات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويرصد تقرير الهيئة السنوي التطورات الإيجابية والجوانب السلبية ويحللها ويوضح أبعادها مدللاً عليها بالنماذج والوقائع الموثقة، وقد تبدو الطبيعة السلبية غالبة على النتائج بفعل الأمر الواقع بالطبع. وفي هذا الخصوص، يلاحظ التقرير- رغم بعض الإيجابيات هنا وهناك- استمرار انتهاك الحقوق الأساسية بمعدلات متقاربة في بعض الأحيان، ومنخفضة في أحيان أخرى عن عام 2010، كادعاءات الاحتجاز التعسفي. غير أن التطور الأبرز الذي رصدته الهيئة تمثل بتوقف عرض المدنيين على القضاء العسكري، على الرغم من بعض الحالات المسجلة في الربع الأخير من عام 2011.

وقد جاء هذا التقرير في ثلاثة أبواب، يستعرض الباب الأول- في الفصل الأول منه- أبرز المعطيات السياسية الدالة على حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، وما واكبها من تعطل للمجلس التشريعي، إضافةً لتتبع التقرير أبرز الانتهاكات التي تعرضت لها منظومة الحقوق والحريات خلال عام 2011، وما نتج عنها. ويحلل الفصل الثاني من هذا الباب أثر الانتهاكات الإسرائيلية على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، وقدرتها على توفير متطلبات إعمال الحقوق المختلفة.

ويتوصل التقرير في الباب الثاني المتعلق بـ"الحقوق والحريات" إلى أن انتهاكات الحقوق الأساسية ظلت مستمرة على نحو مقلق، نتيجة لاستمرار حالة الانقسام السياسي، كما يسجل التقرير مواصلة انتهاك الحق في الحياة بإصدار وتنفيذ حكم الإعدام بمواطنين في محاكمات افتقرت إلى ضمانات المحاكمة العادلة، وتحديداً في قطاع غزة، ويُظهر التقرير كذلك استمرار انتهاك الحق في السلامة الجسدية والأمان الشخصي، بمعدلات ملحوظة، ويتوقف أيضا عند ادعاءات المحتجزين في مراكز التوقيف بالتعذيب وسوء المعاملة.

ويتطرق التقرير إلى حرية الرأي، والحريات الصحافية، حيث يشير إلى الاستمرار في تضييق هامش إبداء الرأي والتعبير، والحريات الصحافية الأخرى، من خلال منع بعض الصحف من التوزيع في شقي الوطن، وكذلك سجل التقرير العديد من الحالات التي مُنع فيها المواطنون من ممارسة حقهم في التجمع السلمي في الضفة الغربية وقطاع غزة. أما في موضوع الجمعيات فقد رصد التقرير حل بعضها، وتغيير الهيئات الإدارية لبعضها الآخر، والبطء في إجراءات التسجيل بشكل مخالف لقانون الجمعيات، من خلال اشتراط متطلبات جديدة كبراءة الذمة للمؤسسين.

ويلحظ التقرير في الباب الثالث انخفاض عدد الشكاوى المقدمة للهيئة خلال عام 2011 والتي اشتملت على ادعاءات انتهاكات مختلفة، حيث تلقت الهيئة من خلال مكاتبها وباحثيها خلال العام (2876) شكوى، مقارنة بـ(3828) شكوى في عام 2010، وتبين من هذه الأرقام انخفاض في عدد الشكاوى في عام 2011 عن عام 2010 بنسبة مقدارها (33%)، ويعود ذلك بشكل رئيسي إلى استجابة النيابة العسكرية والمدنية لتوصية الهيئة بضرورة وقف تقديم المدنيين للقضاء العسكري في الضفة الغربية. كذلك عرض التقرير في فصله الثاني من الباب الثالث، لإجراءات المساءلة والمحاسبة والإفلات من العقاب، مبيناً مراوحة المكان في اتخاذ التدابير والإجراءات الكافية للتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وفي تطوير آليات المراقبة المستقلة على الأجهزة الأمنية، وعدم محاسبة منتهكي حقوق الإنسان وتحديداً في جرائم التعذيب، واقتصار العقوبات- إن وجدت- على العقوبات التأديبية والإدارية دون العقوبات الجزائية. ويبين التقرير على وجه التحديد أن

المحاكم العسكرية في الضفة الغربية لم تصدر أحكاماً جزائية بحق منتهكي المخالفات الجسيمة كالتعذيب مثلاً، وأن المحاكم العسكرية نظرت فقط في قضية واحدة من هذا القبيل ما زالت حتى الآن قيد البحث. أما في قطاع غزة، فيبين التقرير أنه لم يتم التجاوب مع الهيئة في الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة، خاصة تلك المتعلقة بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وشكلت في بعض الأحيان لجان تحقيق، خاصة في حالات الوفيات داخل السجون ومراكز الإصلاح، إلا أنه لم يتم في أي من الحالات نشر نتائج هذه التحقيقات، ولم يتم في أي من الحالات محاسبة منتهكيها أو مساءلتهم.

إن هذا التقرير وهو يعرض وجهة نظر الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في أوضاع حقوق الإنسان في فلسطين لعام 2011، فهو يقرر أن النتائج التي توصلت إليها الهيئة إنما تعود للمعلومات التي حصل عليها فريق العمل التابع لها والتي قام بتحليلها على ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والقوانين الوطنية الفلسطينية التي تحكم منظومة الحقوق والحريات في فلسطين، وفي مقدمتها القانون الأساسي. وترجو الهيئة أن يساعد هذا التقرير على لفت الانتباه إلى حقيقة مهمة، مفادها أن التنمية المستدامة عمادها الإنسان، وبغير احترام هذا الإنسان وكرامته، وبغير ضمان تمتعه بحقوقه، فإنه لا قيمة ولا معنى للحديث عن أي نوع من أنواع التنمية.

وفي الختام، أود أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان لفريق العمل البرنامجي والإداري في الهيئة على الجهد الكبير الذي بذله واستعداده العالي للعمل تحت الضغط ولساعات طويلة ومتواصلة وخارج ساعات الدوام الرسمي لإنجاز هذا التقرير، باعتماده على جهد الطاقم الميداني في كل من برنامجي الضفة الغربية وقطاع غزة، في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان ومتابعتها والتحقق منها لضمان الدقة والمصداقية في التقرير، وأخص بالشكر قائد الفريق وفريق البحث الرئيسي والفريق التنفيذي والفريق المساند، كما أتقدم بجزيل الشكر للمفوض العام ومجلس المفوضين على جهودهم الحثيثة في مراجعة مسودات التقرير وإبداء الملاحظات القيمة عليه لضمان صحة ومصداقية ما ورد فيه، حفاظاً على المكانة المتميزة التي تتمتع بها الهيئة كمؤسسة وطنية دستورية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وهذا الجهد الكبير يعكس قناعة راسخة لدى الطاقم بثقافة حقوق الإنسان وانتمائه لقضاياه، كما يعكس جهداً جماعياً ترجم من خلال العمل بروح الفريق الواحد.

رندة سنيورة
المديرة التنفيذية

الباب الأول

البيئة السياسية والمتغيرات الدالة على وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠١١

الفصل الأول

البيئة السياسية والقانونية وأثرها على حقوق الإنسان

لا تزال أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية خلال عام 2011 -رغم وجود بعض المؤشرات الإيجابية- بعيدة عن الصورة التي التزمت السلطة الوطنية الفلسطينية ومكوناتها بتحقيقها تحديداً في الباب الثاني من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 «باب الحقوق والحريات»[2]، سواء أكانت هذه الأوضاع نتيجة ممارسات وانتهاكات عملية أم نتيجة لانعكاسات المتغيرات السياسية والتشريعية على مجمل تلك الأوضاع.

أولاً: المعطيات السياسية

استقطبت قضية الديمقراطية وحقوق الإنسان اهتماما كبيرا خلال عام 2011، بفعل ما بات يعرف بالربيع العربي، وما نتج عنه من سقوط للأنظمة المستبدة التي أدى سقوط بعضها إلى إعادة الأمل لشعوب المنطقة بأن تنعم بأنظمة ديمقراطية يتمتع فيها المواطن بحقوقه وحرياته الأساسية التي حرم منها لسنوات عديدة.

يأتي هذا في الوقت الذي حافظت فيه البيئة السياسية المحيطة بحقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية على ثباتها النسبي الذي ساد خلال الأعوام القليلة السابقة، مع استمرار حالة الانقسام السياسي والجغرافي بين قطاع غزة والضفة الغربية.

كما يأتي هذا في ظل تواصل الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية منذ عام 1967 وخاصة في مدينة القدس، وهيمنة سياساته التمييزية والعنصرية على مقومات الحياة للشعب الفلسطيني، معطِّلةً- بعدة أشكال- قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على قيامها بواجبها، وذلك بشكل يخالف القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، مع انسداد الطريق أمام المفاوضات السياسية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، نتيجة لتعنت سلطات الاحتلال ورفضها التوقف عن بناء المستوطنات في الضفة الغربية[3].

أما عن هذه المعطيات السياسية التي رصدتها الهيئة خلال عام 2011، والتي كان لها الأثر الواضح على منظومة الحقوق والحريات في الأراضي الفلسطينية، فهي على النحو التالي:

2- جاء في المادة (5) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 أن نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي، ويجب أن يقوم على أساس احترام الحريات العامة والحرية الشخصية وحقوق الإنسان عامة، وبالنظر إلى الباب الثاني من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل والذي تم تكريسه لهذه الحقوق معترفا بها ومتعهدا بالانضمام دون إبطاء إلى الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي حقوق الإنسان، نجده ينص صراحة على احترام حرية الرأي والمعتقد والمساواة في الحقوق والواجبات أمام القانون (المادة 9) والحرية الشخصية (المادة 11)، وعدم إمكان القبض على أحد إلا وفقا لأحكام القانون (المادة 12)، وحظر الإكراه والتعذيب (المادة13)، وأكد على حرية الرأي (المادة 19) وحرية الإقامة والتنقل (المادة 20) وحرمة المنزل والحياة الخاصة (المادة 17)، وحق العمل والسكن وحق المشاركة السياسية (المادة 26) والحريات الإعلامية (المادة 27).

3- وفقاً للقانون الدولي الإنساني، لا تزال إسرائيل في وضع احتلال حربي للأراضي التي احتلتها في حرب حزيران 1967. ونتيجة لذلك، تنطبق معاهدة جنيف الرابعة والبنود الأخرى للقانون الإنساني الدولي على هذه الأراضي. وهذا يشمل أيضاً القدس الشرقية التي ما زالت أرضاً محتلة، حيث تنتهك السياسات والممارسات الاستيطانية الإسرائيلية المادة 49، الفقرة 6 من معاهدة جنيف الرابعة التي تحظر على القوة المحتلة نقل مجموعات من سكّانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.

1- تصاعد إجراءات الاحتلال الإسرائيلي

واصلت دولة الاحتلال خلال عام 2011 انتهاكاتها لحقوق الإنسان الفلسطيني، واستمرت السياسات والممارسات الإسرائيلية التي قوّضت من فرص تحقيق التنمية على مختلف الصعد في الأراضي الفلسطينية، ففرضت حصاراً خانقاً على أراضي السلطة الوطنية، وواصلت اجتياحاتها للمدن والبلدات والقرى الفلسطينية، وكثفت من مصادرة الأراضي وتوسيع المستوطنات وبناء جدار الضم والتوسع العنصري، ومضت في سياسة الاعتقالات الإدارية التعسفية.

فقد أقرت سلطات الاحتلال خلال عام 2011 بناء (26837) وحدة استيطانية، وصادرت (15525) دونما، وهدمت (495) منزلا ومنشأة، واقتلعت (18764) شجرة واعتقلت حوالي (3300)مواطن، وقتلت خلال هذا العام (180) مواطنا بينهم (21) من الأطفال[4].

2- جهود المصالحة لإنهاء الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة

نتيجة للجهود المتواصلة التي بذلتها العديد من الأطراف المحلية والعربية والدولية، وتقديمها أكثر من جهد للمصالحة بين فتح وحماس، وتطلع الشعب الفلسطيني بكامله إلى إنهاء الانقسام، وبعد انعقاد العديد من جلسات الحوار بين طرفي النزاع لمناقشة الملفات العالقة، التي أبرزها، ملف منظمة التحرير الفلسطينية والأجهزة الأمنية، وتشكيل الحكومة الفلسطينية تم في أيار من عام 2011 توقيع اتفاق المصالحة لإنهاء أربع سنوات من الانقسام والقطيعة بين الحركتين.

وتأمل الهيئة إتمام المصالحة لتنتهي معها ملفات ما زالت الهيئة تتلقى الشكاوى والادعاءات باستمرارها، كالاحتجاز التعسفي، واشتراط السلامة الأمنية عند تقلد الوظائف العامة، والمماطلة والتأخير في تنفيذ بعض قرارات المحاكم، إضافة إلى تلقى الهيئة العديد من شكاوى التعذيب وسوء المعاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة.

3- تأجيل موعد إجراء الانتخابات المحلية

أصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس بتاريخ 22/8/2011 قرارًا رئاسيًّا يقضي بتأجيل موعد إجراء الانتخابات المحلية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) التي كان من المقرر إجراؤها بتاريخ 22/10/2011م، وقد جاء في ديباجة القرار أنه صدر «بالإشارة إلى تأجيل تشكيل الحكومة للمساهمة في جهود إنهاء الانقسام وتحقيق المصالحة والوحدة الوطنية، ودعما للجهود الوطنية والعربية المبذولة لإنهاء الانقسام وتحقيق المصالحة والوحدة الوطنية ولغايات توفير الأجواء لتحقيق ذلك، ولإعطاء الفرصة للجنة الانتخابات المركزية لاستكمال الجاهزية لإجراء الانتخابات في كافة محافظات الوطن، ...، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العليا وتحقيقا للمصلحة العامة».

يأتي هذا القرار بالتأجيل بعد قرار مجلس الوزراء الفلسطيني بتاريخ 17/5/2011 القاضي بتأجيل الانتخابات المحلية التي كانت مقررة في 17/7/2011 تنفيذا لقرار محكمة العدل العليا الفلسطينية، إلى 22/10/2011.

4- تقرير "شعب تحت الاحتلال" الصادر عن دائرة العلاقات الدولية في منظمة التحرير الفلسطينية في رام الله بتاريخ 28/12/2011.

حيث نص قرار مجلس الوزراء أن التأجيل جاء «على ضوء عدم تمكن لجنة الانتخابات من البدء بالإجراءات الفنية لإجراء الانتخابات المحلية في قطاع غزة، وتنفيذا لقانون الانتخابات المحلية رقم 15 لسنة 2005 بإجراء الانتخابات في كافة الأرض الفلسطينية في يوم واحد، وفي ظل توقيع اتفاق المصالحة، وتوفر الأجواء المناسبة لإجراء الانتخابات في كافة الأرض الفلسطينية وفق القانون».

هذا وقد كانت محكمة العدل العليا الفلسطينية قد أصدرت قرارا بتاريخ 13/12/2010 يقضي بإلغاء قرار مجلس الوزراء المتعلق بتأجيل إجراء الانتخابات المحلية، وجاء في حيثيات قرار المحكمة «إن إجراء الانتخابات هو استحقاق ديمقراطي وانه لا يهدد السلم والأمن بناء على ما قدمته النيابة العامة بخصوص ذلك، مؤكدة أن الدعاوى المرفوعة بذلك محقة في جميع الجوانب والعناصر القضائية الخاصة بالطعن في قرار الحكومة وحيثياته، وحيث إن الانقسام كان قائما قبل صدور قرار تحديد موعد الانتخابات المحلية لم يطرأ أي جديد في هذا الشأن في الفترة بين نيسان 2010 وقرار تأجيلها في 10 حزيران 2010»، كذلك أكدت المحكمة في قرارها أن الانتخابات حق دستوري وأن إجراءها لا يهدد الأمن والسلم الأهلي، بل يعززه خصوصا أن كافة الأجهزة الأمنية، والجهات ذات الاختصاص كانت جاهزة لإجرائها في موعدها في 17/7/2010، كذلك لم تطلب لجنة الانتخابات المركزية تأجيلها.

ثانياً: أثر استمرار حالة الانقسام على وضع حقوق الإنسان (أبرز أشكال الانتهاكات)

على الرغم من جهود المصالحة المبذولة بين حركتي فتح وحماس على مدار عام 2011، وتسجيل الهيئة لانخفاض الادعاءات والشكاوى المقدمة لديها، إلا أن استمرار حالة الانقسام، وانسداد الأفق السياسي، حمّلا الفلسطينيين في الضفة وغزة عبء نتائج النزاع السياسي بين طرفي الصراع، فقد رصدت الهيئة خلال عام 2011 جملة من انتهاكات حقوق الإنسان في الضفة الغربية من قبل الحكومة الفلسطينية في الضفة الغربية، وفي قطاع غزة من قبل الحكومة الفلسطينية القائمة هناك:

1. انتهاكات الحق في الحياة – صدور أحكام بالإعدام دون توفير ضمانات المحاكمة العادلة -

رصدت الهيئة صدور (9) أحكام بالإعدام في قطاع غزة، منها حكم واحد صادر عن المحاكم المدنية، و(8) أحكام صدرت عن المحاكم العسكرية، غير أن التطور الأخطر الذي حدث في موضوع عقوبة الإعدام هو تنفيذ الحكومة في قطاع غزة حكما بالإعدام بتاريخ 4/5/2011، خلافاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، الذي يشترط مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المدنية أو العسكرية قبل تنفيذها.

2. انتهاكات الحق بالسلامة الجسدية- ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة[5]
تلقت الهيئة خلال عام 2011 (214) شكوى تضمنت ادعاءات بالتعرض للتعذيب و/أو إساءة المعاملة، كان منها (112) شكوى في الضفة ضد الأجهزة الأمنية، و(102) شكوى في قطاع غزة ضد الأجهزة الأمنية هناك، وتبين للهيئة من خلال زياراتها الدورية لمراكز التوقيف والاحتجاز وشكاوى المواطنين تعرض بعض الموقوفين في تلك المراكز للتعذيب أو سوء المعاملة بحسب الإفادات المقدمة لها، مع التنويه إلى أن الهيئة لا تزال ممنوعة من القيام بزيارات في قطاع غزة.

وتنظر الهيئة بخطورة بالغة لتعرض المحتجزين في مراكز التوقيف والاحتجاز للضرب وسوء المعاملة والتعذيب أثناء توقيفهم والتحقيق معهم من قبل أفراد الأجهزة الأمنية، وتعد الهيئة كل أشكال سوء المعاملة والتعذيب أعمالاً محظورة يجب تحريمها، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، باعتبارها أعمالاً مُجَرمة، ولا تسقط بالتقادم، ويمكن ملاحقة مرتكبيها حتى بعد تركهم لوظائفهم الرسمية.

3. انتهاكات الحق في الحرية الشخصية وسلامة الإجراءات القانونية "الاحتجاز التعسفي".
شكل استمرار الاحتجاز التعسفي[6] أحد المؤشرات الدالة على تدهور منظومة الحقوق والحريات العامة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، على الرغم من النفي المتكرر لوجود «محتجزين بشكل تعسفي على اعتبارات سياسية» لدى الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، على اعتبار أن عمليات الاحتجاز تتم بدوافع أمنية وليس على خلفية حرية الرأي والتعبير أو الانتماء السياسي، إلا أن واقع الحال يشير إلى أنماط الانتهاكات التي صاحبت وما زالت تصاحب حالات الاحتجاز التعسفي من حيث عدم توجيه تهم حقيقية للمحتجزين[7]، وعدم تمكين ذويهم من زيارتهم بصورة حرة[8]، وعدم تمكن محاميهم من الاتصال بهم بالطرق المتاحة قانونًا.

5-ينص التعريف الأساسي للتعذيب ، كما هو وارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب (1984) وطبقا للمادة الأولى (1) على انه:
"أي عمل متعمد من شأنه أن يلحق بشخص ما ألما أو معاناة شديدة ، سواء أكانت بدنية أم عقلية، وذلك لأغراض مثل الحصول منه أو من طرف ثالث على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في ارتكابه من قبله أو من قبل طرف ثالث، أو إرهابه أو إجباره على الطاعة هو أو طرف ثالث، أو لأي سبب قائم على أساس تمييز من أي نوع، وذلك عندما يكون هذا الألم أو المعاناة قد ألحقت بالشخص بتحريض أو موافقة أو إذعان من مسؤول رسمي أو شخص آخر يمثل سلطة رسمية، ولا يشمل التعذيب الألم أو المعاناة الناشئة عن، أو التي تمثل جزءا من، أو التي تأتي مصادفة مع عقوبات قانونية". وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت في 9 كانون الأول 1975 إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وورد في المادة الثانية من هذا الإعلان ما يلي: "يعتبر أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة امتهانا للكرامة الإنسانية يدان بوصفه إنكارا لمقاصد الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

6- حسب صحيفة الوقائع بشأن فريق الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي، فإن الاحتجاز يكون تعسفياً في الحالات التالية:
أ- إذا كان من المستحيل التذرع بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية.
ب- إذا كان الحرمان من الحرية ناجما عن ممارسة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ كالحق في المساواة أمام القانون، والحق في حرية الرأي والتفكير، والحق في تشكيل الجمعيات السلمية، والحق في المشاركة في الشؤون العامة وتقلد الوظيفة العمومية، والحق في التنقل.
ج- إذا تم انتهاك المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

7- من خلال متابعات الهيئة ورصدها للتهم الموجهة للمحسوبين على حركة حماس، فقد تكرر توجيه تهمة إثارة النعرات الطائفية الموصوفة في قانون العقوبات الأردني لسنة 60 المطبق في الضفة الغربية، على الرغم من أن عناصر هذه الجريمة غير مكتملة في الواقع الفلسطيني خصوصا أن تحققها يتطلب وجود طوائف معترف بها في القانون وأن هذه التهمة قامت كنتيجة لإثارتها فيما بينها بشكل مقصود.

8- توجب القواعد النموذجية الدنيا في معاملة السجناء أن يسمح للمتهم بأن يقوم فورا بإبلاغ أسرته بنبأ احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم (المادة 92 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام 1955). كذلك أكدت المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على حق الشخص المحتجز في زيارة أفراد أسرته، وأن تتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي (المبدأ 19 من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الذي اعتمد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1988).

في الوقت الذي سجلت الهيئة فيه توقف عرض المدنيين أمام القضاء العسكري منذ مطلع عام 2011 في الضفة الغربية، إلا أنها سجلت (8) من هذه الحالات في الربع الأخير من عام 2011، وتحديداً في منطقة جنوب الضفة. يأتي ذلك بالرغم من تصدي محكمة النقض الفلسطينية في قرارها بتاريخ 15/9/2011 الصادر في القضية الجزائية رقم 7/2010، إلى تفسير الشأن العسكري الوارد في المادة (101) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، ومما جاء في الحكم «أن الأصل بانعقاد الاختصاص والولاية للمحاكم النظامية، في حين أن الاستثناء يخرج هذا الاختصاص للمحاكم العسكرية، وأن هذا الاستثناء جاء في حدود ضيقة ... وأن القول بخلاف ذلك من شأنه أن يخرج النصوص من مضمونها ويجردها من محتواها، وفي ذلك تفريط بالأصل وإفراط بالاستثناء».[9]

ولعل التطور الإيجابي الذي تسجله الهيئة هو تراجع الادعاءات بالاحتجاز التعسفي التي تلقتها الهيئة من (1880) انتهاكاً خلال عام 2010، إلى (1106) خلال عام 2011، في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. ففي الضفة الغربية كانت الهيئة قد رصدت (1559) انتهاكاً وذلك في العام 2010، أما في العام 2011 فقد سجلت الهيئة تراجعاً في عدد الانتهاكات المتعلقة بالاحتجاز التعسفي في الضفة الغربية حيث رصدت (755) انتهاكاً. أما في قطاع غزة فقد تراجعت الادعاءات بالاحتجاز التعسفي التي رصدتها الهيئة من (321) انتهاك خلال عام 2010، إلى (271) انتهاك خلال العام 2011.

4. الوفاة داخل مراكز الاحتجاز والتوقيف،

سجلت الهيئة خلال عام 2011 خمسًا من حالات الوفاة داخل أماكن الاحتجاز في قطاع غزة، ورغم مطالبتها الحكومة هناك بإجراء التحقيق اللازم بشأنها ونشر النتائج، إلا أنها لم تحصل على نتائج تلك التحقيقات.

5. عدم احترام قرارات المحاكم، أو المماطلة في تنفيذها،

حيث رصدت الهيئة خلال عام 2011 (131) حكما صادراً عن المحاكم النظامية لم يتم تنفيذها في حينه. ويُعد عدم تنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية مهما كانت درجتها، مخالفة صريحة لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني وتحديداً المادة (106) منه، فقد نصت تلك المادة على أن «الأحكام القضائية واجبة التنفيذ، والامتناع عن تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة...».

6. انتهاكات الحق في تقلد الوظائف العامة وفق شرط السلامة الأمنية،

استمر خلال عام 2011 العمل بما يعرف بشرط «السلامة الأمنية» في الضفة الغربية، وبشكل خاص في وزارة التربية والتعليم العالي، حيث استمرت في إصدار قرارات بالفصل أو بتوقيف إجراءات التعيين بحق العاملين في سلك التربية والتعليم العالي وفق هذا الشرط غير القانوني، فقد تلقت الهيئة خلال عام 2011 (36) شكوى بهذا الصدد، في حين تلقت الهيئة (156) شكوى خلال عام 2010.

7. انتهاكات الحق في التجمع السلمي

تعرض الحق في التجمع السلمي خلال عام 2011 في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى العديد من الانتهاكات، ومن خلال الشكاوى التي وردت للهيئة وتوثيق باحثيها لبعض مظاهر التجمع السلمي من مسيرات، تمثلت

9- من قرار محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 15/9/2011، في القضية الجزائية رقم 7/2010.

الانتهاكات في: أ- فض بعضها بالقوة من قبل الأجهزة الأمنية. ب- الاعتداء على بعض المشاركين فيها. ج- احتجاز بعض المشاركين في تلك التجمعات.

8. انتهاكات الحق في تكوين الجمعيات

تعرض الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها في الضفة الغربية وقطاع غزة، خلال عام 2011 للعديد من الانتهاكات، فقد رصدت الهيئة مجموعة من هذه الانتهاكات، منها ما يتعلق بتسجيل الجمعيات، من خلال إضافة شروط جديدة للتسجيل لم ترد في القانون؛ كشرط السلامة الأمنية وبراءة الذمة للمؤسسين، ومنها انتهاكات متعلقة بعمل هذه الجمعيات، كالتدخل في إدارتها وحلها.

9. انتهاكات الحق في حرية التعبير والحريات الصحافية

شهد عام 2011 العديد من الاعتداءات على الحرية الشخصية للصحافيين الفلسطينيين، فقد رصدت الهيئة سلسلة من أنماط الانتهاكات التي تعرض لها الصحافيون والعمل الصحافي برمته، من تقييد للحريات الصحافية، ومحاصرة للعمل الصحافي، وذلك من خلال ممارسات وإجراءات انتهجتها الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية أو في قطاع غزة تمثلت في: أ- الاعتقال وملاحقة الصحافيين بصورة غير قانونية، ب- استدعاء بعض الصحافيين وممارسة الضغط عليهم ومحاكمتهم وتقييد حرياتهم، ج- منع طباعة وتوزيع بعض الصحف.

10. انتهاكات الحق في التنقل والسفر

رصدت الهيئة نمطين من هذا الانتهاك تمثلا في:

أ- الامتناع من قبل السلطة في الضفة (وزارة الداخلية) عن إصدار جوازات السفر لمواطنين في قطاع غزة.

ب- قيام الحكومة في قطاع غزة بمنع سفر المواطنين هناك، أو اشتراط إعلام الحكومة المسبق بسفر العاملين في المنظمات الأهلية.

ثالثًا: السياسات التشريعية وأثرها على حقوق الإنسان خلال عام ٢٠١١

تعطلت أعمال المجلس التشريعي للعام الرابع على التوالي نتيجة لاستمرار الانقسام السياسي، واعتقال الاحتلال الإسرائيلي المستمر للبرلمانيين الفلسطينيين، إذ لم يتمكن المجلس من عقد أي جلسة مكتملة النصاب وفقاً لنظامه الداخلي لعام 2004، ما أثر سلباً على دور المجلس التشريعي في اقتراح القوانين والتشريعات التي تمس نواحي حياة المواطن الفلسطيني وحقوقه كافة وتبنيها وإقرارها، والتي بدورها تعمل على تعزيز وحدة النظام القانوني الفلسطيني في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، علاوة على عدم قيام المجلس التشريعي بدوره الرقابي في الجانبين المالي والإداري، وعدم مقدرته على مساءلة الحكومة ومنحها الثقة أو/و حجب الثقة عنها، أو استجوابها، أو تقصي الحقائق في خروقات وانتهاكات مست حقوق الإنسان الفلسطيني، وقعت خلال عام 2011، منها الانتهاكات المتعلقة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية، والتعرض للتعذيب وسوء المعاملة، والحرمان التعسفي من الحرية على خلفية الانتماء السياسي، والفصل من الوظيفة العمومية، والإقصاء الوظيفي، والاعتداء على الحريات الإعلامية، والتضييق على الحقوق الأساسية، كالحق في

تكوين الجمعيات، والحق في التنقل والتجمع السلمي.
وإزاء حالة الانقسام وعدم تمكن المجلس التشريعي من الانعقاد، أصدر الرئيس محمود عباس خلال عام 2011 تسعة قرارات بقوانين[10]، مستنداً في إصدارها إلى المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني[11]. وفي ظل عدم وجود اتفاق قانوني أو قرار قضائي يحسم الخلاف حول مبدأ الضرورة التي يستند إليها الرئيس في إصداره لتلك القرارات بقانون، ترى الهيئة أن تلك القرارات ستكون موضع مراجعة ونقاش جدي في حال انعقاد المجلس التشريعي.

كذلك تؤكد الهيئة على ضرورة إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية، باعتبارها مصدر الشرعية القانونية للسلطة المنتخبة المستمدة من المواطنين، وهذا ما أكدت عليه المادة الثانية من القانون الأساسي المعدل لعام 2003 بأن «الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية».

أما في قطاع غزة، فقد واصل أعضاء المجلس التشريعي من كتلة الإصلاح والتغيير خلال عام 2011 عقد جلسات للمجلس التشريعي في قطاع غزة، وإقرارهم للقوانين،[12] مستندين في ذلك إلى ما بات يعرف «بنظام التوكيلات».

10- القرارات بقوانين الصادرة عن الرئيس الفلسطيني خلال عام 2011
- قرار بقانون رقم (1) لسنة 2011م بشأن القضاء الشرعي صدر بتاريخ 06/01/2011م.
- قرار بقانون رقم (2) لسنة 2011م بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998م بتاريخ 13/01/2011م.
- قرار بقانون رقم (3) لسنة 2011 بشأن تعديل قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م بتاريخ 01/02/2011م.
- قرار بقانون رقم (4) لسنة 2011 بشأن المصادقة على تعيين رئيس لديوان الموظفين العام بتاريخ 09/02/2011م.
- قرار بقانون رقم (5) لسنة 2011 بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2011م بتاريخ 31/03/2011م.
- قرار بقانون رقم (6) لسنة 2011 بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 بتاريخ 27/04/2011م.
- قرار بقانون رقم (7) لسنة 2011 بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية بتاريخ 26/09/2011م.
- قرار بقانون رقم (8) لسنة 2011 "بشأن ضريبة الدخل لسنة 2011" ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 24/10/2011.

11- تنص المادة (43) من القانون الأساسي على أن: «لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير، في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات، وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرّها زال ما يكون لها من قوة القانون».

12- القوانين التي تم إقرارها ونشرها بالجريدة الرسمية عام 2011 في قطاع غزة:
- قانون الموازنة العامة رقم 1 لسنة 2011
- قانون الشباب الفلسطيني رقم 2 لسنة 2011
- قانون القضاء الشرعي رقم 3 لسنة 2011
- قانون رقم 4 لسنة 2011 معدل لقانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005
- قانون رقم 5 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الزكاة رقم 9 لسنة 2008
- قانون رقم 6 لسنة 2011 بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية
- قانون رقم 7 لسنة 2011 بشأن نقل الأعضاء البشرية وزراعتها

رابعًا: النتائج المترتبة على المعطيات السياسية

تركت المتغيرات السياسية والقانونية على الساحة الفلسطينية أثرها المباشر على منظومة الحقوق والحريات العامة، التي يمكن لنا إجمالها بناءً على ما تم استعراضه على النحو التالي:

•النتيجة الأولى:

إن استمرار الاحتلال الإسرائيلي العسكري للأراضي الفلسطينية المحتلة، وسياساته العدوانية في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، ظلت تشكل العوامل الرئيسة في تدهور وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية خلال عام 2011. فقد كان للسياسات الإسرائيلية بالغ الأثر في تقويض جهود السلطة الوطنية الفلسطينية عن أداء مهامها وتحمل مسؤولياتها القانونية، في المناطق الخاضعة تحت سيطرتها، وواجبها في توفير الأمن والأمان للمواطن الفلسطيني، وبسط سيادة القانون. وفي الوقت نفسه، ترفض دولة الاحتلال التعامل مع السلطة الوطنية في الضفة الغربية من منطلق سيادي، بل إنها تقوض جهودها المستمرة في بسط سيادة القانون الفلسطيني، وذلك عبر الاجتياحات المستمرة للمدن الفلسطينية، واغتيال المواطنين الفلسطينيين واعتقالهم، بحجة ذرائع أمنية واهية.

•النتيجة الثانية:

إن فشل جهود تحقيق المصالحة الوطنية، واستمرار الانقسام السياسي بين حركتي فتح وحماس في الضفة الغربية وقطاع غزة، انعكس سلباً على منظومة الحقوق والحريات العامة، التي تعرضت لانتهاكات كثيرة من قبل طرفي الانقسام، أهمها عمليات الحرمان التعسفي من الحرية، وعدم سلامة الإجراءات القانونية في عمليات القبض والتفتيش والاحتجاز ومصادرة الحريات العامة والتضييق عليها، وعدم احترام أحكام المحاكم، وتقديم المدنيين إلى القضاء العسكري، والاستمرار في سياسة اعتبار الفحص الأمني عبر ما يُعرف «بالسلامة الأمنية» شرطاً لتقلد الوظيفة العمومية، وفي العديد من مناحي الحياة الأخرى. كذلك يجب أن تنعكس المصالحة وإنهاء حالة الانقسام على حق المواطن الفلسطيني في ممارسة دوره الديمقراطي واختيار ممثليه على كافة المستويات المحلية والتشريعية والرئاسية، دون تعطيل.

•النتيجة الثالثة:

مع تسجيل الهيئة لتراجع حدة الانتهاكات المدعى بها خلال الأشهر القليلة التي أعقبت المصالحة، إلا أنها تخشى بقاء التحسن في حالة حقوق الإنسان ومنظومة الحقوق والحريات في الأراضي الفلسطينية مرتبطاً بالقرار السياسي، أمام تشابه الظروف التي قد تساعد- فيما إذا استمرت- إلى عودة حدة الانتهاكات التي تميزت بها السنوات التي واكبت الانقسام.

•النتيجة الرابعة:

إن استعادة الحريات الأساسية واحترام حقوق الإنسان، واستعادة الحياة الديمقراطية بإجراء الانتخابات المحلية والتشريعية والرئاسية، مطلبان أساسيان من أجل مستقبل مستقر للجميع في الأراضي الفلسطينية، خصوصاً في ظل بيئة تزداد فيها المطالبة بقضايا الإصلاح والتغيير والديمقراطية ومكافحة الفساد واحترام

حقوق الإنسان.

وترى الهيئة في استمرار تعطل الدعوة إلى انتخابات تشريعية ورئاسية[13]، مع تأخر إتمام المصالحة الوطنية تجاوزاً لمبدأ المشروعية الدستورية، واستمراراً للوضع الاستثنائي المتمثل في وجود سلطة تنفيذية ذات صلاحيات واسعة، تغيب عنها الرقابة التشريعية.

•النتيجة الخامسة:

قد يؤدي الهاجس الأمني لدى الأجهزة الأمنية في بعض الظروف إلى انحرافٍ في عملها، نتيجة الإحساس المبالغ فيه لدى القائمين على أمورها بكونهم المسؤولين عن تحديد المصلحة الوطنية العليا للشعب الفلسطيني، وليس المؤسسات السياسية والتشريعية المنتخبة، أو القضائية، في الوقت الذي لم تضمن فيه إجراءات السلطة الوطنية الفلسطينية عمل الأجهزة الأمنية من حيث التزامها بالقانون، وصلاحيات منتسبيها كضابطة قضائية، حيث لا تزال ممارساتها في القبض والاحتجاز والتفتيش وجمع المعلومات، وإشرافها على مراكز الاحتجاز الخاصة بها بعيدة عن رقابة النيابة العامة المدنية، حيث أتاح غياب الرقابة على أعمالها مجالاً لها لتفسير القانون على طريقتها.

•النتيجة السادسة:

إن الاستمرار في إصدار قرارات لها قوة القانون استناداً إلى المادة (43) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003، دون توفر حالة الضرورة فعليا، واستمرار كتلة الإصلاح والتغيير في غزة بإقرار القوانين، قد يؤثر بشكل سلبي على المنظومة التشريعية والقانونية المطبقة في الأراضي الفلسطينية، خصوصاً أن منظومة القوانين الموروثة منذ عقود سابقة تناقضت بعضها مع بعض، فالقوانين التي بقيت سارية المفعول في غزة اختلفت عن القوانين في الضفة، في الوقت الذي أكد القانون الأساسي الفلسطيني على مساواة الفلسطينيين جميعا أمام القانون.

13- وفقاً للمرجعيات القانونية فإن مدة المجلس التشريعي هي أربع سنوات من تاريخ انتخابه، بحيث تجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات وبصورة دورية، أما ولاية المجلس التشريعي القائم فتنتهي بعد إجراء الانتخابات التشريعية عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستورية، فقد نصت المادة (47) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005 على أن: «مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية». ثم أكدت المادة (47 مكرر) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005 أنه: «تنتهي مدة ولاية المجلس التشريعي القائم عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستورية».

الفصل الثاني

أثر الانتهاكات الإسرائيلية خلال عام 2011 على حالة حقوق الإنسان الفلسطيني[14]

ساهمت الانتهاكات الإسرائيلية خلال عام 2011 بالتأثير سلبا على كافة مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، وعلى القطاعات الحيوية والخدمات المقدمة من قبل السلطة الفلسطينية لمواطنيها، وانعكست بشكل حاد على حالة حقوق المواطن الفلسطيني، نظراً لعدم قدرته على التمتع بالحقوق والخدمات الأساسية التي يجب أن توفرها السلطة الوطنية له، بالإضافة إلى العراقيل التي تضعها دولة الاحتلال أمام جهود السلطة الفلسطينية للنهوض بالأوضاع الاقتصادية والمعيشية والأمنية للمواطنين، الأمر الذي يتطلب إنهاء الاحتلال وحالة الحصار المفروضة على قطاع غزة وإزالة الحواجز والجدار والمستوطنات، ووقف الاجتياحات والتوغلات والاعتقالات.

وكان أبرز مستجدات الانتهاكات الإسرائيلية التي ألقت بظلالها القاتمة على الساحة الفلسطينية خلال عام 2011 ما يلي:

أولاً: الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين

1 - الاعتقال الإداري

تفاقمت خلال عام 2011 ظاهرة الاعتقال الإداري التعسفي للمواطنين الفلسطينيين من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وهو اعتقال تلجأ إليه دولة الاحتلال استنادا إلى أمر إداري دون محاكمة ودون سند قضائي أو لائحة اتهام. ويتم وفقا لقانون الطوارئ الذي كان سائدا أثناء الانتداب البريطاني في عام 1945، الذي يتيح لسلطات الاحتلال الإسرائيلي اعتقال الفلسطينيين وزجهم في السجون لفترات مختلفة قابلة للتجديد دون محاكمات أو إبداء للأسباب.

كما استمرت سلطات الاحتلال من جهة أخرى بإقرار العمل بقانون المقاتل غير الشرعي لعام 2002، وتم تفعيل القانون وتشريعه من قبل الكنيست الإسرائيلي بعد العدوان على قطاع غزة في أواخر عام 2008، وهو يخولها اعتقال الفلسطينيين وزجهم في السجون دون أن توجه لهم تهمة محددة ويستمر احتجازهم دون سقف زمني معروف.

وقد قامت قوات الاحتلال خلال عام 2011 بتحويل أكثر من 88 فلسطينياً إلى الاعتقال الإداري بمن فيهم رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني وعدد من نوابه، كما أصدرت دولة الاحتلال منذ عام 2000 ما يقارب 20 ألف قرار بالاعتقال الإداري. ووفقاً لمصادر وزارة الأسرى في غزة فإن عدد المعتقلين إدارياً من بين المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية (320) معتقلاً إداريا بعضهم معتقل بشكل مستمر بذريعة

14- تقتصر الهيئة في هذا الفصل على سرد الانتهاكات الإسرائيلية من خلال اعتمادها على مصادر ثانوية، وتحليل تأثيرها على أداء السلطة الفلسطينية، ولا تدعي الهيئة أنها تغطي كامل الانتهاكات الإسرائيلية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

الملف السري. أما مصلحة السجون الإسرائيلية فحددت عدد المعتقلين الإداريين حتى نهاية كانون الأول/ ديسمبر 2011 بـ 307 معتقلين[15].

وينظر القضاء الإسرائيلي في قضايا الاعتقال الإداري في محاكم صورية تسمى محاكم تثبيت واستئناف، حيث يتبنى القضاة في الغالب وجهة نظر (الشاباك)[16] ويجري تثبيت وتجديد الاعتقال ورفض استئنافات المعتقلين على قرار محاكم التثبيت[17].

وطالت ظاهرة الاعتقال الإداري عددا من نواب المجلس التشريعي الفلسطيني ومعظمهم منتمون إلى حركة حماس وذلك على خلفية الانتماء السياسي لهم، والناشطين سلميا على خلفية نشاطاتهم السلمية وآرائهم السلمية، ومنهم النشطاء ضد الاستيطان وجدار الضم والتوسع، وطالت كذلك أكاديميين ونشطاء حقوقيين ونساء، ويعاني المعتقلون القهر عند تجديد اعتقالهم إداريا.

وتعمد دولة الاحتلال فعليا إلى انتهاك القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال الاستغلال السيئ للصلاحيات الممنوحة للقادة العسكريين في الأمر العسكري، وذلك رغم الادعاء بأنه يتم إجراء الاعتقال الإداري بحق سكان الضفة الغربية فقط كوسيلة أمن ضرورية وأن قرار اعتقال شخص إداريا يتم اتخاذه عندما لا تمنع الإجراءات القضائية أو الوسائل الإدارية الأقل حدة الخطر المترتب عن المعتقل.

كما تتعارض سياسة الاعتقال الإداري التعسفي مع أحكام القانون الدولي خاصة أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث أكدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين وقت الحرب على مبدأ المحاكمة العادلة، حيث نصت المادة (71) من الاتفاقية على عدم جواز إصدار أي حكم ضد الأفراد الخاضعين لسلطة دولة الاحتلال من المحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إلا إذا سبقته محاكمة قانونية، على أن يتم دون إبطاء إبلاغ أي متهم تحاكمه دولة الاحتلال كتابة وبلغة يفهمها بتفاصيل الاتهامات الموجهة إليه. كما نصت المادة (72) من الاتفاقية على أن أي متهم له الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه، وعلى الأخص استدعاء الشهود. وله حق الاستعانة بمحام مؤهل يختاره ويستطيع زيارته بحرية، وتوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه. بالإضافة إلى المادة (73) التي نصت على حق المتهم في استخدام وسائل الاستئناف التي يقررها التشريع الذي تطبقه المحكمة. ويبلغ بكامل حقوقه في الاستئناف والمهلة المقررة لممارسة هذه الحقوق.

وتعمل دولة الاحتلال على توسيع نطاق تطبيق هذا الاعتقال، فقد استعملت إسرائيل هذه الأداة على مدار السنوات الماضية بحق آلاف الفلسطينيين كوسيلة ضغط عليهم لانتزاع اعترافات، أو كنوع من الانتقام منهم أو من أحد أفراد أسرهم، أو انتقاما سياسيا كما حدث مع نواب المجلس التشريعي الفلسطيني، كبديل عن الإجراء الجنائي، خاصة عندما لا تملك أدلة اتهام بحقهم.

15- www.btselem.org

16- الشاباك هو جهاز المخابرات الإسرائيلي المسؤول عن الأمن الداخلي لدى دولة الاحتلال.

17- بيان صادر عن المعتقلين الإداريين في السجون الإسرائيلية وصل إلى وزارة شؤون الأسرى والمحررين خلال شهر شباط/ فبراير 2012.

كذلك يتم احتجاز كثير من المعتقلين الإداريين الفلسطينيين خارج الضفة الغربية في انتهاك واضح للقانون الدولي الذي يحظر نقل المعتقلين خارج حدود المنطقة المحتلة. ونتيجة للحصار المفروض على المناطق المحتلة، فإنه يتم المساس بحقوق المعتقلين بحرمانهم من الزيارات العائلية والالتقاء بمحاميهم.

2 – اعتقال نواب المجلس التشريعي الفلسطيني والقيادات السياسية

واصلت دولة الاحتلال الإسرائيلي خلال عام 2011 سياساتها القمعية الممنهجة ضد النواب الفلسطينيين وملاحقتهم، واستمرت في اعتقال عدد من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، حيث بلغ مجموع النواب المعتقلين في السجون الإسرائيلية خلال العام 23 نائبا من نواب المجلس التشريعي الفلسطيني، خضع 17 نائبا منهم للأحكام الإدارية المتجددة بحقهم لأكثر من مرة في الوقت الذي لا توجد هناك تهم أو مسوغات قانونية لاستمرار اعتقالهم. كما واصلت دولة الاحتلال التضييق عليهم باقتحام مكاتبهم وبيوتهم ومصادرة محتوياتها وملاحقة ذويهم دون اعتبار للحصانة التي يتمتعون بها والتي كفلتها كافة الأعراف والقوانين والمواثيق الدولية.

وخلال عام 2011 طالت الاعتقالات 18 نائبا واستهدفت معظمها نواب كتلة التغيير والإصلاح المحسوبة على حركة حماس في الضفة الغربية والقدس المحتلة، ولا يزال (15) منهم رهن الاعتقال، أفرج عن (3) نواب وأبعد منهم النائب المقدسي أحمد عطون بعد اعتقال دام شهرين إلى مدينة رام الله، بعد اعتقاله أثناء قيامه بالاعتصام مع نواب مقدسيين أمام مقر الصليب الأحمر بحي الشيخ جراح في القدس ضد تنفيذ قرار إبعادهم عن المدينة المقدسة تمهيدا لتنفيذ سياسة الاحتلال بتهويد القدس وتفريغها من أهلها. كما كان (8) نواب آخرين لا يزالون رهن الاعتقال (5) منهم من نواب كتلة التغيير والإصلاح. وأصدرت سلطات الاحتلال خلال عام 2011 سلسلة كبيرة من الأحكام الإدارية المجحفة والجائرة وصلت إلى (42) حكماً إدارياً بالسجن ما بين أربعة إلى ستة أشهر بحق (22) نائبا معتقلاً (21) من كتلة التغيير والإصلاح وآخر من كتلة فتح، وبعض النواب صدر بحقهم ثلاثة أحكام إدارية على التوالي خلال عام[18].

والنواب المعتقلون هم: مروان البرغوثي، جمال الطيراوي، عزيز الدويك، احمد سعدات، محمد طوطح، محمد جمال النتشة، أيمن دراغمة، أحمد الحاج، د.محمود الرمحي، فضل حمدان، نزار رمضان، حاتم قفيشة، عزام سلهب، محمد أبو طير، عبد الرحمن زيدان، أحمد عطون، نايف الرجوب، خليل الربعي، ماهر بدر، حسن يوسف، محمد إسماعيل الطل، محمد مطلق أبو جحيشة، أنور زبون، سمير القاضي، عمر عبد الرازق، عبد الجابر فقهاء، ناصر عبد الجواد، بالإضافة إلى النائب السابق حسام خضر. وثلاثة وزراء سابقين هم خالد أبو عرفة، عيسى الجعبري، وصفي قبها[19].

واستمرت دولة الاحتلال في إعادة اعتقال عدد من النواب مرة أخرى بعد انتهاء فترة محكوميتهم، مثال ذلك إعادة اعتقال النائب حسن يوسف لعدة أيام بعد أقل من شهر على إطلاق سراحه من سجون الاحتلال. ومن

18- الحملة الدولية للإفراج عن النواب المختطفين، http://www.freeplc.org/ar/index.php

19- كما ورد في تقرير وزارة شؤون الأسرى والمحررين حول اعتقال نواب المجلس التشريعي الفلسطيني وإلغاء الاعتقال الإداري، شباط 2012.

النواب المعتقلين في سجون الاحتلال 10 نواب هم من الخليل، ويشكلون حوالي نصف عدد النواب المعتقلين في سجون الاحتلال، وجميعهم يقضي حكمًا بالسجن الإداري لمرة وأكثر[20]، حيث يلجأ الاحتلال إلى اعتقالهم إداريا بلا مسوغ قانوني ويفتقر للتهم التي يمكن وضعها في ملف هؤلاء النواب أمام المحاكم الإسرائيلية، وتهدف دولة الاحتلال إلى الاحتفاظ بهؤلاء النواب خلف القضبان وإبقائهم كمعتقلين إداريين يتم التجديد لهم كلما انتهت مدة محكوميتهم قصداً لتغييبهم عن الحياة السياسية الفلسطينية وتغييب دورهم في الحياة التشريعية الفلسطينية، وخلط الأوراق في الساحة الفلسطينية.

إن استمرار قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي في اعتقال أعضاء المجلس التشريعي أدى إلى تعطيل أعمال المجلس وساهم في إضعاف الدور التشريعي والرقابي للمجلس، بالإضافة إلى استمرار حالة الانقسام السياسي الفلسطيني الحاصل ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة منذ أواسط عام 2007، وساهمت هذه الحالة في إضعاف العمل البرلماني الفلسطيني وغيبت دوره في الحياة السياسية. ولم تلق كافة المناشدات والتدخلات من المنظمات الحقوقية المحلية والعربية والدولية والحملة الدولية للإفراج عن النواب المعتقلين، التي تطالب بالإطلاق الفوري لسراح أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني المعتقلين وبضرورة الالتزام بالقوانين والأعراف الدولية التي تكفل حرية الإنسان وكرامته- أي استجابة من الحكومة الإسرائيلية حتى الآن. ويعد اعتقال أعضاء المجلس التشريعي واستمرار احتجازهم انتهاكاً للحقوق الأساسية ولأبسط الأعراف والمواثيق الدولية والقيم الإنسانية والأخلاقية والديمقراطية، وتعدياً على المؤسسات الفلسطينية الشرعية، وتدخلاً سافراً في الشأن الفلسطيني الداخلي ومساساً واضحا بالحصانة التي يتمتعون بها وفقا للاتفاقيات السياسية مع السلطة الفلسطينية.

3 – استمرار الانتهاكات الإسرائيلية الممنهجة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين

استمرت دولة الاحتلال خلال عام 2011 في تنفيذ سياسة الاعتقال التعسفية بحق الفلسطينيين، وقد بلغ عدد الأسرى الأمنيين الفلسطينيين حتى نهاية العام 4500 أسير وزعوا على كافة السجون والمعتقلات ومراكز التحقيق الإسرائيلية، وذلك على الرغم من إطلاقها 1027 أسيراً وأسيرة في إطار صفقة تبادل الأسرى خلال العام الماضي. والأغلبية العظمى من الأسرى هم من الضفة الغربية ويشكلون ما نسبته 82% من مجموع الأسرى، بينما لا يشكل أسرى قطاع غزة والقدس والـ 48 سوى ما نسبته 18% من مجموع الأسرى[21]. وبلغ عدد الأسرى الأطفال (دون سن 18 عاما) 130 طفلا أسيرا، أما الأسيرات فقد تبقى منهن بعد إتمام صفقة تبادل الأسرى الأخيرة في تشرين الأول/ أكتوبر الماضي 6 أسيرات، كما يبلغ عدد الأسرى في سجون الاحتلال منذ ما قبل اتفاق أوسلو 124 أسيرا، فيما وصل عدد عمداء الأسرى المعتقلين منذ أكثر من 20 عاما إلى 73 أسيرا[22]. ولا يزال يقبع في سجون الاحتلال حوالي 532 أسيراً يقضون أحكاماً بالسجن المؤبد لمرة واحدة ولعدة مرات[23]، علاوة عن 24 نائباً منتخباً أبرزهم: مروان البرغوثي وأحمد سعدات وحسن يوسف، ووزيرين سابقين هما: وصفي قبها وعيسى الجعبري، وعدد من القيادات السياسية، ومئات الأسرى المرضى والمعاقين الذين يعانون

20- الحملة الدولية للإفراج عن النواب المختطفين، http://www.freeplc.org/ar/index.php

21- تقرير فلسطيني أعده الباحث في شؤون الأسرى عبد الناصر فروانة، وزارة شؤون الأسرى والمحررين، صادر بتاريخ 7/1/2012.

22- كما جاء في مؤتمر صحافيصحافي نظمه نادي الأسير الفلسطيني في مركز الإعلام الحكومي، عرض فيه ملخص التقرير السنوي لنادي الأسير تحت عنوان "الأحداث المفصلية في قضايا الأسرى للعام 2011» بتاريخ 3/1/2012.

23- تقرير فلسطيني أعده الباحث في شؤون الأسرى عبد الناصر فروانة، وزارة شؤون الأسرى والمحررين، صادر بتاريخ 7/1/2012.

من أمراض مختلفة، وبعضهم يعانون من أمراض مستعصية وخبيثة كالسرطان.

وسُجل خلال عام 2011 ما مجموعه 3312 حالة اعتقال في كافة المحافظات الفلسطينية، أفرج عن 113 منهم في إطار صفقة تبادل الأسرى مع دولة الاحتلال الإسرائيلي والتي تمت في 18/10/2011. وبلغ متوسط الاعتقالات خلال عام 2011 حوالي 276 حالة اعتقال شهرياً، أي ما معدله 9 حالات يومياً. يوزع هؤلاء الأسرى على حوالي 17 سجنا ومعتقلا ومركز توقيف، أبرزها: نفحة، ريمون، عسقلان، بئر السبع، هداريم، جلبوع، شطة، الرملة، الدامون، هشارون، هداريم، ومعتقلات النقب وعوفر ومجدو وغيرها.

طالت الاعتقالات كل شرائح المجتمع الفلسطيني وشملت فئات عمرية مختلفة كما طالت النساء والفتيات وشملت مرضى ومعاقين، بالإضافة إلى القيادات السياسية ونواب المجلس التشريعي الفلسطيني. وتركزت الاعتقالات خلال عام 2011 في الضفة الغربية والقدس المحتلة، باستثناء 38 حالة اعتقال من قطاع غزة، بعضهم صيادون اعتقلوا في عرض البحر أو مرضى أو مرافقون لهم اعتقلوا على معبر بيت حانون/ أيرز[24].

وتعد ممارسات دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى الفلسطينيين، والمس بالظروف المعيشية لهم وحرمانهم من حقوقهم المكتسبة داخل المعتقلات، واتباع سياسة العقاب الجماعي بحقهم، ومحاولات المس بكرامتهم الإنسانية وحقوقهم الأساسية والدستورية المنصوص عليها في القانون الدولي، انتهاكاً للمعايير الدولية ذات العلاقة.

ثانيا: تجريد الفلسطينيين من الحق في المواطنة

استمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي خلال عام 2011، بالعمل بالقرارات والقوانين العنصرية التي تجرد المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل والمواطنين في مدينة القدس من حق المواطنة والإقامة، فقد صادقت محكمة العدل العليا الإسرائيلية على قانون المواطنة العنصري الذي يمنع الفلسطينيين من مواطني إسرائيل من ممارسة حقهم في الحياة العائلية في حال تزوجوا من سكان الضفة الغربية أو من مواطني الدول التي تعتبرها إسرائيل من الدول العدو وهي (العراق، سوريا، لبنان، إيران)[25]. ووصفت مؤسسات حقوقية القانون بأنه «لا يوجد مثيل له في أي دولة ديمقراطية في العالم»[26]، حيث يمنع المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل من حقهم في حياة عائلية بسبب قومية الزوج أو الزوجة، وكذلك التمييز بين مقدمي طلبات لم الشمل، وينص قانون المواطنة على منع الشمل للعائلات الفلسطينية داخل إسرائيل، وقد بُرِّر هذا القانون بأسباب ودواعٍ أمنية واهية، وقد أعقب ذلك أن أوقفت إسرائيل لم شمل العائلات التي كانت تصدر لها تصاريح إقامة مؤقتة فقط، وقالت جمعية حقوق المواطن في إسرائيل "إن قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل هو عار على دولة إسرائيل وقرار المحكمة العليا بعدم إبطاله يترك نقطة سوداء في كتاب القوانين الإسرائيلية"[27].
أما فيما يتعلق بمواطني القدس فقد صادق مجلس الوزراء الإسرائيلي بتاريخ 17/7/2011، على طلب وزير

24- "فلسطين خلف القضبان- (3312) حالة اعتقال سُجلت خلال العام 2011 "، عبد الناصر فروانة ، 26/12/2011، http://www.palestinebehindbars.org

25- http://www.adalah.org/PressReleases_full_arb.asp?ID=3225&category_id=151

26- http://www.adalah.org/PressReleases_full_arb.asp?ID=3050&category_id=151

27- http://www.acri.org.il/ar/?cat=72

الداخلية والمخابرات العامة الإسرائيلية على تمديد سريان مفعول القوانين والأنظمة التي يحظر بموجبها جمع الشمل بين العائلات الفلسطينية من داخل الخط الأخضر وبين فلسطينيين من الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة لمدة ست شهور، تحت حجج وذرائع أمنية واهية. ويأتي القرار الإسرائيلي في إطار سياسة الاحتلال الإسرائيلي من أجل الترحيل القسري لسكان مدينة القدس وتفريغها من مواطنيها، ويأتي هذا القرار استمرارا لتنفيذ القرار رقم (1813) الذي اتخذته الحكومة الإسرائيلية في أيار من عام 2002، بشأن «معالجة قضايا المقيمين غير القانونيين في إسرائيل، وسياسة جمع شمل العائلات التي أحد أفرادها من أصل فلسطيني، أو من الضفة الغربية والقطاع». وكما نص القرار على عدم سريان إجراءات منح المواطنة أو الإقامة الدائمة لشركاء حياة الذين بحوزتهم مواطنة إسرائيلية أو إقامة دائمة على ذوي الأصول الفلسطينية، وعلى سكان الأراضي المحتلة الفلسطينيين، وأضحى هذا القرار بحكم القانون على أثر إقرار حكومة الاحتلال الإسرائيلي قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل في عام 2003[28]. إن تطبيق قرار المحكمة المذكورة يفتح الطريق لتهجير (100.000) مواطن مقدسي تقدموا بطلبات لم شمل لأسرهم منذ عام 1993، ما سيفاقم من سياسة فرض الحقائق على الأرض تمهيدا للعزل الكامل والشامل لمدينة القدس وإنكار حقوق المواطنين الفلسطينيين فيها[29].

وترى الهيئة والمؤسسات الحقوقية أن هذا القانون يستهدف المواطنين المقدسيين وأطفالهم المولودين خارج المدينة لأنه يمنع تسجيلهم، ما يعني أن القانون جمد العمل بسياسة جمع الشمل كلياً، ولهذا تبعات خطيرة على المواطنين المقيمين في مدينة القدس بصورة مؤقتة والمتقدمين بطلبات لجمع الشمل من حملة التصاريح السنوية المؤقتة لأنه يمنع تسجيلهم لدى وزارة الداخلية الإسرائيلية، ولا يمكن النظر إلى قرار تمديد تجميد لم الشمل بمعزل عن سياسة الطرد الصامت، أو كما تسميها بعض المؤسسات الحقوقية (الترانسفير الهادئ) التي تجرد حق المواطنة من السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية، من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي والقائمة منذ احتلالها للمدينة في عام 1967، بكل الوسائل، كما صعدت سلطات الاحتلال من وتيرة سحب هويات المقدسيين وإلغاء حقهم في الإقامة في المدينة، وارتفع عدد المقدسيين الفاقدين للهوية، حيث بلغ عدد فاقدي الهوية (72630) فاقدا لحق الإقامة في مدينة القدس تحت ذريعة مركز الحياة[30]، وأدى هدم (1495) منزلا في مدينة القدس إلى تشريد (7411)[31] مواطنا من المدينة[32].

وقد انعكس تطبيق قرارات الاحتلال على المواطنين المقدسيين، حيث قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بسحب (191) بطاقة هوية خلال عام (2010)، وخلال عام (2011) وصل عدد البطاقات المصادرة منذ الاحتلال الإسرائيلي في عام 1967، إلى (14466) بطاقة هوية[33]، وقد بينت مؤسسات حقوق إنسان إسرائيلية ارتفاع نسبة سحب هويات المقدسيين إلى 600% في السنوات الأخيرة، ما يعني مضاعفة الإجراءات التعسفية

28- http://home.al-maqdese.org/ar/1/9/1305/?tn=press_releases

29- http://www.jcser.org/

30- الإحصائيات المتوفرة منذ عام 1967-2010

31- الإحصائيات المتوفرة منذ عام 1967-2010

32- http://home.al-maqdese.org/ar/1/9/1305/?tn=press_releases

33- http://www.jcser.org/ara/images/articles/year2010.pdf

الإسرائيلية ضد مدينة القدس وحق المواطنين في المواطنة والإقامة[34]. وحسب القوانين الإسرائيلية فإنه يحق سحب حقوق الإقامة لمن ارتكب تهمة كبيرة وانتهك بذلك قانون «الولاء لدولة إسرائيل»[35]. ويعد قانون الولاء مخالفة للقانون الدولي الإنساني، حيث يحظر مطالبة المحتل بمبايعة السلطة القائمة بالاحتلال[36]. ويرى كثير من خبراء القانون أن السلطات الإسرائيلية لا يحق لها سحب الإقامة الدائمة)الهوية(من المواطنين المقدسيين وتجريدهم من حقوقهم، باعتبار القدس مدينة محتلة ويسري عليها القانون الدولي الإنساني[37].

وحسب مركز القدس للحقوق الاقتصادية والاجتماعية فإن عدد الطلبات المقدمة للحصول على الجنسية والهوية والإقامة خلال عام 2011، بلغ ما مجموعه (1208)، صودق على (9) منها، ورفض (51) طلبا، والباقي قيد المعالجة[38]. ويلاحظ أن نسبة الحاصلين على الهوية والإقامة ضئيلة جداً، وأن نسبة الحالات المرفوضة تشكل (6) أضعاف المقبولة. وفيما يتعلق بتسجيل الأولاد في سجل وزارة الداخلية الإسرائيلية، تشير معطيات الوزارة إلى أنها تلقت خلال عام 2011، ما مجموعه (3090) حالة، صودق على تسجيل (1639) منها، بينما لا تزال (1315) حالة قيد المعالجة، وجرى رفض (136) حالة. وحسب مركز القدس فإن انخفاضا كبيرا حدث في عدد مقدمي طلبات الحصول على الجنسية خلال عام 2011، مقارنة بالعامين الماضيين، إضافة إلى انخفاض حاد في عدد الطلبات المصادق عليها[39].

ويعد عدم تسجيل الأطفال مخالفة للقانون الدولي الإنساني، حيث تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة في أكثر من مرة الإشارة إلى ضرورة تسجيل الأطفال وتمييز شخصيتهم وتسجيل نسبهم.[40] وكذلك تناولت الاتفاقية ضرورة تمييز الأطفال عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى.[41]وتناول البروتوكول الأول ضرورة تسجيل الأطفال في حالة الجلاء من أجل تسهيل عملية عودتهم إلى أوطانهم. ويلاحظ أن عملية التسجيل لهؤلاء الأطفال هي عملية تسجيل كاملة[42] للبيانات المتعلقة بالطفل وتكون شاملة لكافة جوانب شخصيته القانونية والجسدية.[43]

كما ركز القانون الدولي لحقوق الإنسان على لم شمل الأطفال وعائلاتهم، حيث نصت اتفاقية حقوق الطفل على العديد من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأطفال ومنها عدم التمييز، واحترام المصالح العليا للأطفال،

34- http://www.btselem.org/arabic/jerusalem/revocation_of_residency

35- http://www.arabbab.com/?p=94387

36- http://www.arabbab.com/?p=94387

37- http://www.arabbab.com/?p=94387

38- http://www.aljazeera.net/news/pages/4d56f71b-3740-4564-98cd-3ac0c902fa04

39- http://www.jcser.org

40- منطوق المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة سالفة الذكر.

41- منطوق المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة سالفة الذكر.

42- تشمل عملية التسجيل: أ) لقب أو ألقاب الطفل. ب) اسم الطفل. ج) نوع الطفل. د) محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريبية إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف). هـ) اسم الأب بالكامل. و) اسم الأم، ولقبها قبل الزواج إن وجد. ز) اسم أقرب الناس للطفل. ح) جنسية الطفل. ط) لغة الطفل الوطنية، وأية لغات أخرى يتكلم بها الطفل. ي) عنوان عائلة الطفل. ك) أي رقم لهوية الطفل. ل) حالة الطفل الصحية. م) فصيلة دم الطفل. ن) الملامح المميزة للطفل. س) تاريخ ومكان العثور على الطفل. ع) تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد. ف) ديانة الطفل، إن وجدت. ص) العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة. ق) تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة الطفل قبل عودته.

43- منطوق الفقرة 3 من المادة 78 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

والمحافظة على الهوية، والحق في الاسم والجنسية حتى لا يصبح الأطفال بدون جنسية stateless""، حيث نصت المادة (9) من الاتفاقية على أن «تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا عندما تقرر السلطات المختصة رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى". وتعتبر المادة (10) أهم مادة في الاتفاقية تتعلق بحقوق الإقامة وجمع شمل العائلة، إذ تقضي هذه المادة بأنه عندما يتم فصل الطفل عن أحد أو كلا والديه يجب أن تشتمل القوانين المحلية على نص أو نصوص، من شأنها تسهيل عملية طلب جمع شمل العائلة. مثل هذا الطلب يجب أن تتم معاملته بشكل إنساني وإيجابي وسريع. كما يجب أن لا يؤدي تقديم مثل هذا الطلب إلى نتائج ضارة على مقدميه و/أو أفراد عائلاتهم. وحتى تتم الموافقة على الطلب، يجب السماح للطفل بالإبقاء على اتصال دائم مع كلا والديه. ومثل هذا الاتصال قد يتم في مكان إقامة الطفل أو مكان إقامة والديه.

وتشكل ممارسة الاحتلال الإسرائيلي في القدس مخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة". وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (12) حيث نصت على أن "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته".

وأكدت استنتاجات بشأن جمع شمل العائلات[44] «بأنه يرتبط هذا المبدأ ارتباطا مباشرا بحق وحدة الأسرة، الذي يقضي بأن الأسرة هي العنصر الطبيعي والأساسي للمجتمع، ولها بهذه الصفة الحق في حماية الدولة والمجتمع بصفة عامة. وهو يرتبط كذلك بحق كل شخص في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إليه، على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية. وبينما تنطبق هذه الحقوق وهذه المبادئ في جميع حالات تفرق العائلات، فإن الحالات التي تتطلب جمع شمل العائلات متنوعة ويجدر إيجاد حلول لها في إطار القانون الدولي المناسب ومتطلبات كل حالة».

ثالثاً: الاستيطان واعتداءات المستوطنين

استمرت الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، من خلال السياسات التوسعية الاحتلالية ومصادرة المزيد من الأراضي والتوسع الاستيطاني وبناء الجدار وتقييد حرية الحركة، وهذا ما يقوض حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ما ساهم في تفتيت المجتمع الفلسطيني اجتماعيا وجغرافيا واقتصاديا، وتهديد التواصل الإقليمي للضفة والقطاع، فضلا عن الجهود التي تبذلها دولة الاحتلال لتغيير التركيبة السكانية في مناطق الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وتجزئة أراضيها.

تصاعدت وتيرة الاستيطان وتوسيع المستوطنات خلال عام 2011 بمصادرة المزيد من الأراضي الفلسطينية واستصدار قرارات ببناء الآلاف من الوحدات الاستيطانية في الضفة الغربية وفي داخل ومحيط القدس

44- صدرت عن مائدة مستديرة نظمت برعاية المعهد الدولي للقانون الإنساني- سان ريمو خلال الفترة من 6 إلى 10 أيلول/ سبتمبر 1988

المحتلة، ترافق مع ذلك قيام قوات الاحتلال والمستوطنين بالاعتداء المتكرر على المواطنين الفلسطينيين.

ازداد حجم البناء الاستيطاني في المستوطنات في الضفة الغربية خلال عام 2011 بنسبة 20%، حيث رصد مراقبو حركة السلام الآن بناء 1850 وحدة استيطانية العام الماضي بينها 650 وحدة أقيمت داخل مستوطنات معزولة خارج المسار الذي حددته الحكومة الإسرائيلية لجدار الفصل، أي ما يشكل 35% من حجم البناء الاستيطاني .ورصد التقرير 3500 وحدة استيطانية كانت في طور البناء وتحت التشييد وفي مراحل بناء مختلفة خلال عام 2011 أقيمت في 142 مستوطنة وبؤرة استيطانية في أرجاء الضفة الغربية[45].

وبلغت نسبة الأبنية الثابتة من الأبنية الاستيطانية التي أقيمت حوالي 60%، وخصص أكثر من نصفها للمستوطنين المتدينين. كما سجل عام 2011 وفقا لتقرير السلام الآن رقما قياسيا في عدد عطاءات البناء الاستيطاني حيث صدر 1577 عطاء للبناء في مستوطنات الضفة الغربية، تضاف إلى 2057 عطاء داخل القدس المحتلة، واعتبر إقرار خطط البناء بالقدس المحتلة خلال عام 2011 غير مسبوق، بما في ذلك إقامة أحياء استيطانية جديدة. حيث حصلت 3690 وحدة استيطانية على التراخيص النهائية لتشييدها داخل القدس المحتلة "القدس الشرقية"، ومن ضمن الخطط الاستيطانية التي أقرت بشكل نهائي ووضعت على قائمة العطاءات مخطط لإقامة حي استيطاني جديد في مستوطنة جبل أبو غنيم ويضم 933 وحدة استيطانية، وفي سابقة هي الأولى منذ إقامة مستوطنة جبل أبو غنيم أقرت إسرائيل إقامة مستوطنة جديدة في القدس الشرقية باسم "غفعات همتوس" مخصصة للفصل بين القدس الشرقية ومدينة بيت لحم ومنع أية إمكانية للتسوية فيما يتعلق بقضية القدس المحتلة .كما سجل عام 2011 ارتفاعا كبيرا في عدد الوحدات الاستيطانية التي أقيمت داخل وفي قلب الأحياء الفلسطينية بمدينة القدس المحتلة حيث شهد عام 2011 بداية البناء في 55 وحدة استيطانية جديدة[46].

استمر خلال عام 2011 البناء في 115 مستوطنة بالضفة وتجريف الأراضي في 15 مستوطنة أخرى، تمهيدا لتوسيعها، إضافة إلى إنشاء حوالي خمسين منشأة صناعية وحدائق على الأراضي الفلسطينية. أما في مدينة القدس المحتلة فرصد مصادرة وسلب 3158 دونماً، وقطع وخلع وحرق 1098 شجرة، وهدم 41 مسكناً كان يعيش فيها 282 مواطنا، منهم 177 طفلا، وتهديد 134 مسكنا بالهدم، إضافة إلى هدم 56 منشأة وتهديد 17 منشأة أخرى[47].

وعانت محافظة نابلس سلبا من التأثير البيئي للمستوطنات الإسرائيلية، ومنها: تدفق المياه العادمة دون معالجة، وتلوث وإلحاق الأذى والضرر بالأرض الزراعية وتجريف تربتها، وحدوث المكاره الصحية بسبب تجميعها، عن طريق الغازات السامة المنبعثة منها والروائح الكريهة. بالإضافة إلى اختراق المياه العادمة للأرض ووصولها إلى المياه الجوفية في المنطقة وتلويثها. ومن المستوطنات التي تغرق الأراضي الفلسطينية بالمياه العادمة مستوطنة شعاري تكفا، ومستوطنة الون موريه، مستوطنة ايتمار، وكل من مستوطنة أرئيل

45- التقرير السنوي لحركة السلام الآن الإسرائيلية المتعلق بمتابعة حركة البناء الاستيطاني نشرت ملخصه وكالة معا الإخبارية على صفحتها الالكترونية بتاريخ 10/1/2012.

46- التقرير السنوي لحركة السلام الآن الإسرائيلية المتعلق بمتابعة حركة البناء الاستيطاني نشرت ملخصه وكالة معا الإخبارية على صفحتها الالكترونية بتاريخ 10/1/2012.

47- التقرير السنوي الصادر عن مركز أبحاث الأراضي لعام 2011.

وبركان الصناعية اللتين تطرح مياههما العادمة في أراضي سلفيت وبرقين وحارس وسرطه وكفر الديك، وتشكل هذه المياه مكرهة صحية وتلوثًا بيئيًا جراء تجميعها في وادي المطوي. كما تنساب المياه العادمة في وادي المطوي إلى المياه الجوفية، التي تغذي بئر المطوي مصدر مياه الشرب لبلدة سلفيت وبلدة مردة، وهذا التلوث جعل مياه هذه البئر غير صالحة للاستعمال البشري[48].

اعتداءات المستوطنين: تصاعدت خلال عام 2011 اعتداءات المستوطنين ضد المواطنين الفلسطينيين والأرض والموارد الطبيعية في القرى المحاذية للمستوطنات، ما ينتج عنه خسائر في الممتلكات تتمثل في الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وحرق أراضٍ زراعية وممتلكات، ومهاجمة المزارعين ورعاة الأغنام والاعتداء عليهم بالضرب. وتتواصل يوما بعد يوم اعتداءات المستوطنين في مختلف مناطق الضفة ودون توقف أو تراجع في حدتها. وهذا التصعيد من قبل المستوطنين وقوات الاحتلال يأتي في إطار سياسة الضغط على المواطنين الفلسطينيين بهدف إجبارهم على الرحيل واستكمال مخططات الاستيلاء على المزيد من الأراضي وإقامة البؤر الاستيطانية بهدف إفراغ الأرض من سكانها.

وقد أظهرت معطيات أن اعتداءات المستوطنين ضد المواطنين الفلسطينيين المعروفة باسم "جباية الثمن" سجلت رقماً قياسياً خلال عام 2011. حيث وقع حوالي 601 اعتداء نفّذها مستوطنون ضد الفلسطينيين وأملاكهم ومقدساتهم وضد قوات الأمن الإسرائيلية، مقابل 504 اعتداءات نفّذها المستوطنون في عام 2010 و433 اعتداء في عام 2009. وينفذ المستوطنون في إطار ما يسمونه "جباية الثمن" اعتداءات جسدية ضد الفلسطينيين، وإحراق مساجد وتخريب كروم زيتون وقطعها وحرقها وتكسير سيارات وبيوت وحرقها[49].

في محافظة نابلس صعد مستوطنو مستوطنة يتسهار الإسرائيلية في الفترة الأخيرة من اعتداءاتهم بحق المواطن والأرض الفلسطينية. حيث أقدموا خلال الفترة الواقعة ما بين 20 و23/4 على تقطيع 40 شجرة زيتون بعمر 50 عاماً في قرية بورين، في خطوة هدفها ضرب قطاع زراعة الزيتون الذي تشتهر به القرية، حيث تعد شجرة الزيتون رمزاً لعروبة المنطقة وعنصراً أساسياً في دعم صمود المزارعين والتشبث في وطنهم. واستخدم المستوطنون المناشير، بالإضافة إلى استخدام الأيدي في تكسير الأغصان لإلحاق أكبر قدر مستطاع من الأضرار بتلك الأشجار.

يشار إلى أن الاعتداءات المتكررة من قبل المستوطنين أخذت الطابع اليومي، حيث يستهدف المستوطنون في معظم اعتداءاتهم أشجار الزيتون، ويعتبر موسم الزيتون من أكثر المواسم الزراعية التي ينشط بها المستوطنون في اعتداءاتهم المتكررة فلم يسلم مزارع واحد في قرية بورين من اعتداءات المستوطنين بشكل أو بآخر.

من جهة أخرى واصل الاحتلال الإسرائيلي بالتنسيق مع المستوطنين أعمال التوسعة في المستوطنة،

48- تقرير حول الأثر البيئي للاستيطان، غسان دغلس، دائرة الاستيطان في محافظة نابلس.

49- معطيات نشرها الجيش الإسرائيلي.

حيث شرع منذ بداية شهر نيسان 2011 بإجراء سلسلة خطوات من أجل جلب عدد إضافي من المستوطنين إلى المستوطنة، وذلك عن طريق وضع عدد من الكرفانات المتنقلة على أراضي قرية بورين وقرية عصيرة القبلية والمصادرة لصالح تلك المستعمرة، حيث تبعد الكرفانات مسافة 1 كم تقريباً عن مسطح البناء الحالي للمستعمرة بهدف توسيعها.

كما قام المستوطنون خلال عام 2011 بالاعتداء على 88 مكانا مقدسا، وسجلت وزارة الدولة لشؤون الاستيطان خلال عام 2011 اعتداء المستوطنين على 124 تجمعا فلسطينيا، إضافة إلى 37 حالة دهس كان ضحاياها من الفلسطينيين.

وقتل خلال عام 2011 خمسة فلسطينيين من بينهم طفلان وأصيب أكثر من 1000 فلسطيني خمسهم أطفال على يد المستوطنين أو قوات الاحتلال في حوادث متصلة بالمستوطنات[50]، كما ودمر ما يقرب من 10.000 شجرة تعود للفلسطينيين معظمها زيتون على يد المستوطنين، ما أدى إلى تقويض للظروف المعيشية للمئات منهم[51].

تجدر الإشارة إلى أن جيش الاحتلال وكعادته يوفر الأمن والحماية للمستوطنين أثناء اعتداءاتهم المستمرة، بل إن شرطة الاحتلال توفر الغطاء القانوني للمستوطنين لمواصلة أعمال التخريب والتدمير وبث الخراب في المنطقة.

رابعاً: الاعتداء على المقدسات الدينية وأماكن العبادة

تصاعدت وتيرة الانتهاكات الإسرائيلية بحق المقدسات، واستمرت دولة الاحتلال في سياستها التعسفية بحق أماكن العبادة الإسلامية، الأمر الذي يعتبر انتهاكا صارخا للحقوق الدينية للمواطنين. حيث بقيت المساجد طوال عام 2011 في دائرة الاستهداف "وبتشجيع رسمي وحماية من الجيش تم الاعتداء على 23 مسجداً، من هدم وتهديد وحرق وتشويه». ورصدت مؤسسة "التضامن" في تقرير أعدته 23 انتهاكاً صارخا بحق المساجد في الأراضي الفلسطينية خلال 2011، تنوعت ما بين اقتحام للمساجد وتكسير لموجوداتها، واعتراض لمرتاديها واعتقال للمصلين من داخلها، وإضرام للنيران في العديد منها، وكتابة شعارات معادية للإسلام والمسلمين والعرب على جدرانها، وتحويل بعضها إلى أماكن تراثية وآثار يهودية وغيرها من الانتهاكات. كما شهد عام 2011 حوالي 88 اعتداء بين حرق وكتابة شعارات واقتحامات للأماكن المقدسة.

وكشفت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية خلال عام 2011 أنها قامت برصد أكثر من 160 اعتداء على المقدسات ودور العبادة ومقابر ومقامات المسلمين. شملت الخطط التهويدية لمدينة القدس ولحائط

50- الأثر الإنساني للسياسات المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية- الأراضي الفلسطينية المحتلة، كانون الثاني/ يناير 2012.

51- عنف المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية- الأراضي الفلسطينية المحتلة، تشرين الثاني/ نوفمبر 2011.

البراق وساحته وجسر باب المغاربة ولأحجار ومعالم المدينة، وحرق المساجد، ومنع رفع الأذان في المسجد الإبراهيمي الشريف، وتجريف مقبرة مأمن الله وحفر الأنفاق والاقتحامات المتكررة لباحات المسجد الأقصى وبناء الكنس والمتاحف والحدائق التوراتية ومصادرة أملاك الوقف الإسلامي والمسيحي لصالح مشاريع التوسع والاستيطان والتهويد[52].

خامساً: أثر الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة السلطة الفلسطينية على حماية حقوق مواطنيها

استمرت دولة الاحتلال خلال عام 2011 بالتأثير سلباً على قدرة السلطة الفلسطينية على ضمان الحقوق والحريات والخدمات الأساسية بشكل غير منقوص لمواطنيها في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، والتسيير السلس لأعمال مؤسساتها الرسمية. وأثرت الانتهاكات الإسرائيلية من قتل المدنيين، واعتقال المواطنين، وهدم البيوت، وتجريف الأراضي ومصادرتها، والحواجز، والحصار المفروض على قطاع غزة، على السلطة الوطنية وحدّت من إمكانية قيامها بدورها في مكافحة الفقر والبطالة ودعم المواد الأساسية، كما ضاعفت من الأعباء الملقاة على عاتقها، حيث تزايدت أعداد المستحقين للمساعدة بسبب إجراءات الاحتلال الإسرائيلي التعسفية، وما ينتج عنها من ارتفاع لنسب الفقر والبطالة والتهميش. كما وتضطلع الحكومة في الضفة الغربية بدورها في تقديم المساعدات لعائلات الشهداء والجرحى، والمتضررين من ممارسات الاحتلال.

1- اثر الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة على حقوق المدنيين:

كما أثر الحصار والإجراءات الإسرائيلية المفروضة على قطاع غزة على قدرة قيام الحكومة في قطاع غزة بالعديد من الإجراءات لإعادة الإعمار في قطاع غزة، حيث لا تزال آلاف المباني دون إعمار أو إعادة تأهيل، وما زالت بعض المدارس والأماكن الدينية والشوارع كما هي تبدو عليها آثار العدوان الإسرائيلي.

ولا تزال عملية إعادة إعمار القطاع متوقفة، رغم مرور 3 أعوام على العدوان الحربي الذي شنته القوات المحتلة الإسرائيلية على القطاع بين (27 كانون الأول/ ديسمبر 2008 و18 كانون الثاني/ يناير (2009 بسبب الحظر المفروض على دخول المواد الأساسية إلى قطاع غزة، خاصة مواد البناء. حيث تستمر سلطات الاحتلال في حظر دخول مواد البناء لصالح القطاع الخاص، كما أن الكميات التي سمح بدخولها لا تلبي الحد الأدنى من احتياجات القطاع. واعتبرت كمية مواد البناء التي سُمح بدخولها إلى قطاع غزة لصالح المنظمات الدولية محدودة جداً قياساً بالكميات اللازمة لإعادة إعمار القطاع. ويتسبب حظر دخول مواد البناء في توقف النشاط العمراني في قطاع غزة، وتحديداً قطاع الإسكان. وتقدر حاجة القطاع بأكثر من 60 ألف وحدة سكنية للتغلب على النمو السكاني الطبيعي، ولإيواء أصحاب البيوت التي دمرت خلال الحرب الإسرائيلية في نهاية عام 2008[53].

ويحرم الحصار المئات من مرضى القطاع من تلقي الخدمات الطبية اللازمة في مستشفيات الضفة الغربية، بما فيها مدينة القدس المحتلة و/أو المستشفيات الإسرائيلية، جراء سياسة الإغلاق التي فرضتها السلطات الإسرائيلية على قطاع غزة، وتوفي ثلاثة من المرضى بينهم طفل نظرا لمنعهم من المرور عبر حاجز ايريز.

52- تصريحات محمود الهباش وزير الأوقاف والشؤون الدينية، 22/2/2012، شبكة فلسطين الإخبارية PNN، http://arabic.pnn.ps

53- تقرير حول اثر سياسة الحصار الإسرائيلي على المدنيين في قطاع غزة بعد ثلاثة أعوام من العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في غزة، 21/12/2011.

وتعاني المؤسسة التعليمية في القطاع نظرا لعدم قدرتها على بناء مدارس جديدة وترميم تلك المدارس التي تضررت خلال العدوان، من ضمنها توقف مشروع وكالة الغوث لبناء 100 مدرسة خلال 5-3 سنوات، للعام الخامس بسبب عدم توفر مواد البناء، على الرغم من توفر الأرض اللازمة لإقامتها وجاهزية التصاميم اللازمة لتلك المدارس. وأدى عدم القدرة على بناء مدارس جديدة إلى ارتفاع معدلات الكثافة الصفية في بعض المدارس، ما يؤثر على قدرة الطلبة على الفهم، وهو ما اضطر بعض المدارس إلى العمل بدوام الفترتين. كما يعمل الحصار من جهة أخرى على حرمان الآلاف من طلبة قطاع غزة من التعلم في جامعات الضفة الغربية، في التخصصات التي يفضلونها، والتي تعتبر حيوية وضرورية لسكان القطاع. وساهم تردي الأوضاع الاقتصادية في القطاع بارتفاع نسبة العائلات الفلسطينية التي تعيش تحت خط الفقر إلى 38% وازدياد معدلات البطالة الناجمة عن الشلل شبه التام لكافة القطاعات الاقتصادية[54].

أما فيما يتعلق بحركة سكان قطاع غزة، فما زالوا محرومين من حقهم في حرية الحركة بشكل كبير جراء القيود المفروضة على تنقلاتهم عبر جميع المنافذ والمعابر التي تصل قطاع غزة بالعالم الخارجي والضفة الغربية وإسرائيل.

2 - أثر الانتهاكات الإسرائيلية على الاقتصاد الفلسطيني

عرقلت السياسات الإسرائيلية من ممارسة الأعمال الاستثمارية في فلسطين وتطوير البيئة الملائمة لها، بالإضافة إلى وضع القيود أمام تنافسية القطاعات الإنتاجية. عدا عن إغراق الأسواق الفلسطينية بمنتجات تضر أحيانا بالمستهلك الفلسطيني، مع العمل على إبقاء الاقتصاد الفلسطيني مشوها يفتقر إلى النمو المستدام والمنافسة مع الأسواق الخارجية وتابعا للاقتصاد الإسرائيلي بشكل كامل والحد من قدرته على أن يكون سوقا منافسا ومنتجا، كما هدفت تلك السياسات إلى جعل السوق الفلسطيني سوقا مستهلكا للمنتجات الإسرائيلية. إن تلك التبعية والاعتماد الفلسطيني على المعابر والموانئ الإسرائيلية في الاستيراد والتصدير ساهمت في الحد من النشاط الاقتصادي وعرقلته، بالإضافة إلى ما يؤدي له من ارتفاع في سعر تكلفة البضائع والمنتجات من وإلى المناطق الفلسطينية.

كما أدى استمرار حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة إلى عرقلة تكاملية اقتصاديات الزراعة ما بين المحافظات الشمالية والجنوبية، كما ساهم استمرار إقامة جدار الضم والتوسع في الضفة الغربية واستمرار اعتداءات المستوطنين على المزارعين في الضفة الغربية واستمرار مصادرة الأراضي الزراعية لأغراض استيطانية من قبل دولة الاحتلال وانتهاجها لسياسة السيطرة على الموارد الطبيعية والمائية والمعابر والمراعي، في إلحاق أضرار مباشرة بالقطاع الزراعي عموما.

وشكل انتهاك دولة الاحتلال لاتفاقيات نقل وتبادل الإرساليات البريدية المباشرة وسيطرة دولة الاحتلال على الترددات الفلسطينية وإدارتها، إعاقةً لمنح الترددات اللازمة لشركات الاتصال والمشغلين الجدد للحيلولة دون إطلاق خدمات الجيل الثالث للاتصالات[55].

54- تقرير حول أثر سياسة الحصار الإسرائيلي على المدنيين في قطاع غزة بعد ثلاثة أعوام من العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في غزة، 21/12/2011.

55- الأمانة العامة لمجلس الوزراء، تقرير أداء الحكومة الفلسطينية الثالثة عشرة للنصف الثاني من عام 2011.

3- أثر الانتهاكات الإسرائيلية على الحق في التعليم

ما زال انعدام التواصل ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة يؤثر بشكل كبير وسلبي على كافة نواحي العملية التعليمية في الأراضي الفلسطينية. كما تؤدي الحواجز العسكرية الثابتة على مداخل مدينة القدس المحتلة، بالإضافة إلى جدار الضم والتوسع، إلى إعاقة وصول الطلبة الفلسطينيين إلى مدارسهم ومؤسساتهم التعليمية.

تعددت أشكال الانتهاكات الإسرائيلية بحق العملية التعليمية والأسرة التربوية على مدار عام 2011، حيث كلفت تلك الاعتداءات شهداء ومعتقلين وجرحى وأيام تعطيل واعتداءات وإخطارات هدم ووقف عمل وغيرها من الانتهاكات وأثرت على العملية التعليمية وجهود الوزارة في الحد من آثار تلك الانتهاكات. لقد فقدت الأسرة التعليمية اثنين من طلبتها، بالإضافة إلى إصابة أكثر من41 منهم ومن معلميها بجروح مختلفة، بالإضافة إلى اعتقال 125 شخصاً منهم ثلاثة معلمين وآذن و121 طالباً، واحتجاز 31 طالباً من قبل قوات الاحتلال لعدة ساعات[56].

وأدت الحملات العسكرية التي قامت بها قوات الاحتلال وفرضها نظام حظر التجول إلى تعطيل الدوام كلياً في 11 مدرسة، وبلغ مجموع أيام التعطيل الكلي فيها 29 يوماً تعليمياً، ما أدى إلى حرمان 5040 طالباً وطالبة من الوصول إلى مدارسهم، و227 معلماً ومعلمة من الوصول إلى أماكن عملهم، بالإضافة إلى تعطل الدوام جزئياً في 9 مدارس بسبب الإغلاقات والحواجز العسكرية التي تعيق وصول المعلمين والمعلمات إلى أماكن عملهم. كما أصيبت عشر مدارس بأضرار مادية جراء اقتحامها من قبل قوات الاحتلال والمستوطنين. كما تعرضت 21 مدرسة إلى إطلاق القنابل الصوتية والمسيلة للدموع تجاه ساحات المدارس، ما أدى إلى إثارة البلبلة وحالات الهلع لدى الطلبة.[57]

وما زال قطاع التربية والتعليم في قطاع غزة يعاني من آثار العدوان الإسرائيلي على البنية التحتية كما قوضت كافة الجهود والمحاولات لإعادة إعمار وترميم ما لحق بالمدارس والجامعات من دمار وأضرار وذلك نتيجة استمرار الحصار الإسرائيلي على القطاع ورفض سلطات الاحتلال إدخال مواد البناء المطلوبة لإعادة التأهيل أو البناء. كما أثر بناء جدار الضم والتوسع على حق الفلسطينيين في التعليم في الضفة الغربية وخاصة في المناطق داخل الجدار حيث يفصلهم الجدار عن مدارسهم كما هو الحال في الأغوار والمنطقة H2)) في مدينة الخليل، وأثرت الحواجز الإسرائيلية على تنقل الطلبة ما بين المدن وجامعاتهم، كما أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي ما زالت ترفض منح تصريح للطلبة من قطاع غزة للقدوم إلى الضفة الغربية من أجل الدراسة، وكذلك خروج الطلبة من الضفة الغربية وغزة إلى خارج الوطن لاستكمال دراستهم.

4 - انتهاكات الحق في السفر والتنقل

واصلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منع سفر المواطنين عبر معبر الكرامة الحدودي الواصل بين الأراضي الفلسطينية والأردن، وهو المنفذ الوحيد لفلسطيني الضفة الغربية إلى العالم الخارجي. فقد أشار تقرير أعدّه

56- تقرير صادر عن الإدارة التربوية للمتابعة الميدانية في وزارة التربية والتعليم بتاريخ 17/1/2012.

57- تقرير صادر عن الإدارة التربوية للمتابعة الميدانية في وزارة التربية والتعليم بتاريخ 17/1/2012.

المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، إلى أن إسرائيل قامت خلال عام 2011 بمنع أربعة آلاف حالة من السفر بحق مواطني الضفة الغربية، خلال محاولاتهم اجتياز معبر الكرامة الحدودي الواقع تحت سيادتها، أي ما يعادل 83 حالة منع من السفر أسبوعياً.

وأشار التقرير إلى أنه في ثلثي الحالات قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بإخضاع الفلسطينيين لممارسات تصنَّف بالمُذِلة، تمثلت بالتفتيش الدقيق والعاري أحيانًا، والتحقيق القاسي على يد ضباط من المخابرات، إلى جانب إجبارهم على الانتظار لساعات طويلة في ظروف صعبة. وأن منع السفر شمل المرضى والنساء وكبار السن، إلى جانب منع عدد من الصحافيين والنشطاء السياسيين والطلبة، ونواب من المجلس التشريعي الفلسطيني، وموظفين في وكالات دولية وأممية، من السفر ودون إبداء أسباب وجيهة لهذا المنع، ودون الاكتراث للحالات الإنسانية المترتبة على ذلك، ما يضعه في إطار التعسف والتضييق غير المبرر[58].

إن مواصلة إسرائيل انتهاكها حق حرية التنقل والسفر للفلسطينيين، ينتج عنه وقوع جملة من الانتهاكات الصارخة للعديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي يلتزم بها المجتمع الدولي، ووقعت عليها إسرائيل، لأنّ تقييد حرية الحركة والتنقل والسفر يُفضي إلى انتهاك حقوق مدنية أساسية أخرى، كالحق في الصحة، والتعليم، والعمل، والسفر، وممارسة الشعائر الدينية، وهو انتهاك لما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق كل إنسان في "المغادرة من وإلى أي بلد، بما في ذلك بلده بحرية، والعودة إليه متى شاء»

كما قامت المخابرات الإسرائيلية باستغلال أصحاب الحاجات الملحّة للراغبين بالسفر، وذلك بابتزازهم ومقايضة السماح لهم بالعبور مقابل التعاون الأمني مع المخابرات الإسرائيلية، أو دفعهم إلى التوقيع تحت الضغط والإكراه على وثائق تسلب حقهم في العودة إلى الأراضي الفلسطينية مرة أخرى[59].

5 - الانتهاكات الإسرائيلية بحق الصحافيين الفلسطينيين والمدافعين عن حقوق الإنسان

استمرت سلطات الاحتلال في التعدي على الحريات الصحافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث واصلت قوات الاحتلال خلال عام 2011، ملاحقة واستهداف الصحافيين، وذلك بالاعتقال وتقديمهم للمحاكمة والاعتداء عليهم بالضرب، أو منعهم من السفر، أو بإطلاق الرصاص الحي والمعدني وإطلاق القنابل المسيلة للدموع، ومنعهم من التغطية ضمن سياستها الممنهجة والمخططة والهادفة لمصادرة الحقيقة وتكميم الأفواه وقمع حرية الرأي والتعبير، للتغطية على جرائمها اليومية بحق المواطنين ومنع إيصال الصورة إلى الرأي العام العالمي.

وسجل ارتكاب قوات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين لـ 100 انتهاك بحق الصحافيين، مقارنة بـ 139 انتهاكا في عام 2010. ورغم أن انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي أقل من حيث العدد، إلا أنها شكّلت خطراً كبيراً على حياة العديد من الصحافيين أثناء قيامهم بعملهم الصحافي، حيث استهدفتهم بالرصاص وقنابل

58- http://www.alquds.com/news/article/view/id/320467

59- http://www.alquds.com/news/article/view/id/320467

الغاز والصوت، وأصابت العديد منهم إصابات جدية وخطيرة، ولا يبلغ الصحافيون عن بعض الانتهاكات الإسرائيلية كمنعهم من التغطية والسفر[60].

ومن الظاهر للعيان أن معظم الاعتداءات التي نفذتها قوات الاحتلال بحق الصحافيين والعاملين لدى وكالات الأنباء المحلية والعالمية، جاءت بشكل متعمد في إطار سياسة احتلالية ممنهجة تهدف إلى فرض حالة من العزل على الأرض الفلسطينية المحتلة، ومحاولة منها للتغطية على الانتهاكات وممارسات الاحتلال البشعة المرتكبة بحق الفلسطينيين. ولم يسلم الصحافيون من اعتداءات المستوطنين، كما صعدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي خلال عام 2011 من أعمالها التعسفية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية كالاعتقال، والمنع من السفر، ومنع دخول الأراضي الفلسطينية المحتلة.

6- تهويد مدينة القدس

استمر تعرض مدينة القدس في عام 2011 لسياسة التهويد الإسرائيلية المكثفة بدءاً من تهويد المقدسات المسيحية والإسلامية، وطرد وإبعاد سكانها الأصليين. وقد خلقت سلطات الاحتلال واقعاً سياسياً ديمغرافياً جديداً على حساب الجغرافيا الفلسطينية، من خلال مصادرة الأراضي وبناء المستعمرات، وإعلان المناطق الخضراء، وسياسة هدم البيوت، ورفض منح تراخيص البناء، وبناء جدار الضم والتوسع لاستخدامه كوسيلة للضغط في أية مفاوضات مع الجانب الفلسطيني. وقد استخدمت السلطات الإسرائيلية العديد من القوانين العنصرية المخالفة لقواعد القانون الدولي بهدف الاستيلاء على الأرض الفلسطينية التي تشكل المجال الحيوي للتطور العمراني الفلسطيني.

ومن القوانين قانون «مصادرة الأراضي»، وقوانين «التنظيم والبناء»، وقانون «حارس أملاك الغائبين»، وقانون «مركز الحياة»، والأسرلة بالعمل على أسرلة الأقلية التي بقيت في المدينة من الفلسطينيين، والتي لا تزيد نسبتها عن 22% من إجمالي عدد السكان. وتسعى إسرائيل لربط القطاعات الصحية والتعليمية والتجارية والصناعية والخدماتية بتلك القائمة لديها. وكذلك سياسة مصادرة الهويات وفرض الضرائب الباهظة ومن دون خدمات موازية، والتضييق على السكان العرب لإجبارهم على ترك المدينة. كما تستمر إسرائيل في إغلاق المؤسسات الفلسطينية في القدس الشرقية كبيت الشرق، والجمعية العربية للدراسات ونادي الأسير.

وبخصوص قرارات البناء غير الشرعي في المدينة أقرت سلطات الاحتلال خلال شهر كانون الأول وحده بناء 14 وحدة استيطانية في مستوطنة «معالي زيتيم» في حي رأس العمود في القدس المحتلة، و650 وحدة استيطانية في مستوطنة «بزغات زئيف»، كما نشرت وزارة الإسكان الإسرائيلية، عطاءات لبناء 1000 وحدة استيطانية جديدة منها 348 في «بيتار عيليت» و500 في «جبل أبو غنيم» و180 في «جبعات زئيف» في القدس المحتلة[61].

7- هدم المنازل

60- انتهاكات الحريات الإعلامية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، التقرير السنوي 2011، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية – مدى.

61- تقرير "شعب تحت الاحتلال" الصادر عن دائرة العلاقات الدولية في منظمة التحرير الفلسطينية في رام الله بتاريخ 28/12/2011.

تم خلال عام 2011 رصد هدم مئتي مسكن ومنزل لفلسطينيين وتهديد أكثر من خمسمائة مسكن آخر، في كافة محافظات الضفة الغربية بما فيها القدس، إضافة إلى هدم ما يزيد على أربعمائة منشأة، وتهديد أكثر من ثلاثمائة منشأة أخرى[62]. كما بلغت مساحة الأراضي المعتدى عليها حوالي 12 ألف دونم، منها حوالي 11 ألفا بالمصادرة، والباقي تهديد بالإخلاء القسري، إضافة إلى تجريف وحرق وتخريب ما يزيد عن ألفي دونم أخرى[63].

وأصاب الضرر الكلي والجزئي ما يزيد على عشرين ألف شجرة، 50% منها تم اقتلاعها أو حرقها بالكامل، بينما تم سكب المياه العادمة (المجاري) على الأراضي المشجرة التي تتلف الشجر والزرع والتربة.

62- التقرير السنوي الصادر عن مركز أبحاث الأراضي لعام 2011.

63- التقرير السنوي الصادر عن مركز أبحاث الأراضي لعام 2011.

التوصيات

بعد استعراض أثر الانتهاكات الإسرائيلية على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، التي كان لها انعكاسات سلبيه على الحد من قدرتها بحماية حقوق الإنسان في مناطقها، فإن الهيئة توصي بالتالي:

1. مطالبة السلطة الفلسطينية بدعوة المجتمع الدولي لممارسة الضغط المتواصل على حكومة دولة الاحتلال للقيام بتحمل مسؤولياتها بموجب القانون الدولي ووقف الاستيطان وكافة المظاهر الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة في عام 1967 في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث يعد الاستيطان جريمة حرب وفقا لتلك القواعد.

2. مطالبة السلطة الوطنية الفلسطينية بدعوة المجتمع الدولي للعمل الجاد على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة، باعتباره سبباً رئيساً لانتهاك حقوق الإنسان فيما يتم من جرائم حرب، وعقوبات جماعية ممنهجة في قطاع غزة، وسائر الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويقف عائقاً أمام حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته وفي تقرير مصيره الذي كفلته الأعراف والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان كافة. ووقف عدوانها واجتياحاتها المتكررة لتلك الأراضي، ورفع الحصار الخانق المفروض على الأراضي الفلسطينية خاصة قطاع غزة.

3. مطالبة السلطة الوطنية الفلسطينية بالتنسيق مع كافة الجهات من أجل متابعة قرارات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وهيئات الأمم المتحدة؛ ومنها قرارات الجمعية العامة رقم 2535 و3236 و3375 التي أكدت على ضرورة ممارسة الشعب الفلسطيني لحق تقرير المصير بالشكل الفعلي استنادا إلى أسس قانونية وعوامل موضوعية يتمتع بها.

4. مطالبه المجتمع الدولي بالضغط على دولة الاحتلال بالكف عن توفير قواته للحماية والغطاء للمستوطنين والتستر على اعتداءاتهم على المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، ما يشجعهم على اقتراف المزيد من الاعتداءات.

5. دعوة المجتمع الدولي والمؤسسات الحقوقية الدولية للاضطلاع بالدور المنوط بهم تجاه ضمان حق الفلسطينيين في السفر والتنقل من وإلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، والمساءلة القانونية حول انتهاك دولة الاحتلال لهذا الحق، والضغط على السلطات الإسرائيلية، لتنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وتسهيل حركة المواطنين الفلسطينيين القابعين تحت سيطرتها، ووقف سياسة العزل التي تمارس بحقهم.

6. أن تسعى السلطة الوطنية الفلسطينية إلى تفعيل آليات التدخل الفوري من قبل هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها، والضغط على إسرائيل لإلزامها باحترام الاتفاقيات الدولية والانصياع إلى قرارات الشرعية الدولية، وحث الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، على تطبيق قرار الجمعية العامة رقم (A/RES/ES-10/15) المؤرخ في 20/7/2004 المتعلق بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن جدار الضم والتوسع.

7. مطالبة السلطة الفلسطينية بدعوة المجتمع الدولي إلى التحرك الفوري والجاد للضغط على حكومة الاحتلال لوقف ممارساتها القمعية الممنهجة بحق الأسرى من قبل إدارات سجونها وأجهزتها الأمنية تجاه الأسرى الفلسطينيين، وتدهور ظروفهم المعيشية والإنسانية داخل المعتقلات الإسرائيلية. والضغط على حكومة الاحتلال بهدف تحسين الشروط الاعتقالية للأسرى الفلسطينيين، والدعوة لتشكيل لجان تحقيق دولية للوقوف على حقيقة تلك الانتهاكات والجرائم التي يتواصل ارتكابها بحق الأسرى الفلسطينيين والعرب داخل السجون والمعتقلات الإسرائيلية.

8. أن تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية بدعوة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة للوفاء بالتزاماتها الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية، التي تتعهد بموجبها أن تحترم الاتفاقية وأن تكفل احترامها في جميع الأحوال، كذلك الوفاء بالتزاماتها القانونية الواردة في المادة (146) من الاتفاقية بملاحقة المتهمين باقتراف مخالفات جسيمة للاتفاقية.

9. دعوة المجتمع الدولي والمؤسسات الصحافية الدولية إلى محاسبة إسرائيل على اختراقها المتكرر للمادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبذل كافة الجهود على المستوى الدولي لضمان ممارسة الضغط على الحكومة الإسرائيلية لوقف جرائمها بحق المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم بشكل عام، وجرائمها بحق الصحافيين على نحو خاص، ووضع حد لمعاناتهم وتعرضهم للاعتداءات المستمرة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي ومستوطنيه في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

10. مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على دولة الاحتلال لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأرض الفلسطينية المحتلة، ووقف الاعتقال الإداري التعسفي المخالف لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بحق المعتقلين الفلسطينيين.

الباب الثاني

وضع حقوق الإنسان والحريات العامة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠١١

الفصل الأول

الحق في الحياة والسلامة الجسدية

كفلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحق في الحياة والسلامة الجسدية، كما وضعت العديد من القوانين والأحكام القانونية الوطنية لحماية هذه الحقوق. فقد نصّت المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه"، ونصت المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً... 6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوِّز التذرع به لتأخير عقوبة الإعدام أو منعها أو إلغائها من قبل أية دولة طرف في هذا العهد".

ونصت المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة»، ونصت المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر».

أما على المستوى الوطني، فقد نصت المادة (10) من القانون الأساسي لعام 2003 على أن: «1- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، 2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان». ونصّت المادة (13) من القانون الأساسي لعام 2003 على أنه: «1- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة، 2- يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة». وكانت السلطة الوطنية الفلسطينية قد كرّست الاتجاه الدولي في تحريم التعذيب وإساءة المعاملة في المادة (37) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لعام 1998 التي نصت على أنه: «1- يمنع تعذيب النزيل أو استعمال الشدة معه. 2- يمنع مخاطبة النزيل ببذاءة أو بألقاب محقرة».

وقد رصدت الهيئة في عام 2011، وفاة 147 شخصا في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية في ظروف غير طبيعية. وقد توزعت هذه الوفيات من حيث النطاق الجغرافي لها على 91 حالة في قطاع غزة (30 حالة منها وفيات في الأنفاق)، و56 حالة وفاة في الضفة الغربية. وكان من بين هذا العدد الإجمالي (باستثناء الوفيات في الأنفاق) 36 طفلاً (16 طفلا في الضفة الغربية، و20 طفلا في قطاع غزة)، و22 من النساء (9 نساء في الضفة الغربية و13 في قطاع غزة).[64]

إذ شهد هذا العام ارتفاعا في عدد الوفيات غير الطبيعية التي سجلتها الهيئة بالمقارنة مع العدد المسجل في عام 2010 (126 حالة وفاة)، وذلك بعد أن انخفض عدد الحالات المسجلة في عام 2010 عن العامين 2009 (236 وفاة) و2008 (191 وفاة). كما ارتفعت نسبة الأطفال الذين توفوا في ظروف غير طبيعية في هذا العام

64- لمزيد من التفصيل عن حالات الوفيات تلك، وتوزيعها الجغرافي، والخلفية الظاهرة وراءها، وعدد الأطفال والنساء فيها راجع: الملحقين رقم 1 و2.

(31% من 117 حالة وفاة إذا ما استثنيت وفيات الأنفاق) عن نسبتهم في عام 2010 التي لم تتجاوز الـ 17% من عدد الوفيات. كما ارتفعت نسبة النساء اللواتي توفين في ظروف غير طبيعية في عام 2011 (19%) عن النسبة المسجلة في عام 2010 التي لم تتجاوز الـ 12%.

كذلك نظرت المحاكم المدنية في الضفة الغربية عام 2011 في (740) قضية متعلقة بجرائم قتل،[65] 235 منها وردت في عام 2011، وفصلت في 239 قضية منها. هذا بالإضافة إلى نظرها في (9089) قضية تتضمن أفعالا ماسة بالسلامة الجسدية للإنسان في عام 2011، (5979) قضية منها وردت في عام 2011، و(3110) قضية مدورة من أعوام سابقة، وتمكنت خلال هذا العام من الفصل في 6135 قضية من العدد الإجمالي للقضايا الواردة والمدورة.[66] وفي قطاع غزة، قضت المحاكم بأنواعها المختلفة في27 قضية على متهمين بجرائم قتل، إضافة إلى (95) قضية يجري فيها محاكمة متهمين بالقتل أمام المحاكم.[67]

1. واقع الحق في الحياة.

فيما يلي عرض لخلفيات حالات الوفيات في ظروف غير طبيعية التي سجلتها الهيئة، بما فيها الوفيات في أماكن الاحتجاز التابعة للسلطات الرسمية والوفيات الناجمة عن تنفيذ أحكام إعدام صادرة عن القضاء في قطاع غزة.

أ. خلفيات حالات الوفيات في ظروف غير طبيعية[68] التي سجلتها الهيئة.

ففي الضفة الغربية وقع في هذا العام 57 حالة وفاة في ظروف غير طبيعية، وقد توزعت الخلفيات الأولية لهذه الوفيات على 13 تصنيفا[69] بحسب ما صنفتهم الهيئة لهذا العام، وبزيادة ثلاثة تصنيفات عن تصنيفات عام 2010.[70]

فقد وقعت 16 حالة وفاة على خلفية الشجارات والنزاعات العائلية. في حين توفي في عام 2010 على ذات الخلفية 20 شخصا، الأمر الذي يشير إلى استمرار وقوع حالات وفاة على خلفية الشجارات والثأر والأمور العائلية الأخرى.ـ

65- قضايا القتل تشمل قضايا القتل العمد، والقتل الخطأ، والتدخل والاشتراك والتحريض على القتل. كما أن القضية الواحدة أعلاه قد تشتمل على أكثر من شخص.

66- انظر رد الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات في السلطة القضائية الوارد للهيئة بتاريخ 19/1/2012.

67- كتاب رئيس المجلس الأعلى للقضاء/ رئيس المحكمة العليا المستشار عبد الرؤوف عمر الحلبي رقم 33 بتاريخ 5/2/2012 ردا على كتاب الهيئة حول قضايا جرائم القتل المرسل بتاريخ 22/12/2011

68- يكون الموت انتهاكا لحقوق الإنسان في حالة:

- -إذا كانت الحكومة مسؤولة بشكل مباشر عن القتل أو بأمر منها أو بمشاركتها أو بموافقتها أو بعدم تحركها لمنع القتل أو إيقافه.
- -إذا كان القتل عمدا وليس عن طريق الخطأ أو في حالة وقوع حادثة ما.
- -إذا كان القتل غير شرعي (ينتهك القوانين الدولية والمحلية).
- مثال آخر على انتهاك حقوق الإنسان هو قتل أحد الأشخاص من قبل آخرين فيما لم تفعل الحكومة أي شيء لمنع حالة القتل، أو في حالة فشلها في إجراء التحريات أو عدم متابعة أو محاكمة المسؤولين.

69- التصنيفات المعتمدة لدى الهيئة هي: شجارات/ خلافات عائلية أو مالية، إساءة استعمال السلاح من المكلفين بإنفاذ القانون، وإساءة استعمال السلاح من المواطنين، وظروف غامضة، والقتل على ما يسمى "شرف العائلة"، والتعاون مع العدو/ أمنية، واقتتال داخلي، وتنفيذا لحكم إعدام، ووفيات أنفاق، ووفيات إهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة، ووفيات السجون، ووفيات في أعقاب معالجة طبية، ووفيات أجسام مشبوهة.

70- أضيفت ثلاثة تصنيفات جديدة هذا العام وهي: وفيات أجسام مشبوهة/ انفجارات، ووفيات في أعقاب معالجة طبية خاطئة، ووفيات بسبب الانتحار.

وخلت قائمة الوفيات التي سجلتها الهيئة لهذا العام من أية حالات وفاة نتيجة إساءة استخدام السلاح من المكلفين بإنفاذ القانون، بالمقارنة مع حالة واحدة فقط في عام 2010. في حين ارتفع عدد الوفيات على خلفية إساءة استعمال السلاح من قبل المواطنين في هذا العام إلى 10 حالات، بالمقارنة مع 9 حالات على الخلفية ذاتها في عام 2010.

وارتفع عدد الوفيات التي لم يتضح سببها وظلت غامضة في هذا العام إلى 15 حالة، بالمقارنة مع 14 في عام 2010، الأمر الذي يستدعي من الجهات الرسمية المسؤولة عن التحقيق في هذه الحالات أن تبذل جهودا أفضل في التحقيق فيها وبيان سبب هذه الوفيات. أما بالنسبة للقتل على خلفية ما يسمى «شرف العائلة»، فقد سجلت الهيئة وقوع حالتي وفاة على هذه الخلفية في هذا العام مقابل حالة واحدة فقط في عام 2010.

ولم يزد عدد الوفيات الذي سجلته الهيئة على خلفية الإهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة في هذا العام عن العدد الذي سجلته على ذات الخلفية في عام 2010، حيث سجلت الهيئة وقوع 12 حالة وفاة على هذه الخلفية في عام 2011. علما بأن عددا من الوفيات على هذه الخلفية يفرض على الجهات الرسمية تشديد الرقابة والتفتيش وبالتالي تحملها قسطا من المسؤولية.[71] فقد توفي 6 أشخاص في مواقع العمل مقارنة بـ8 مواطنين في عام 2010، ومواطن واحد غرقا نتيجة عدم وجود وسائل أمان كافية في المسبح، وآخر نتيجة سقوطه من علو بجانب الشارع العام، لم تقم البلدية بوضع تحذيرات بشأنه، وقد وجهت النيابة العامة للبلدية تهمة الإهمال.

وفي إطار التصنيفات التي استحدثتها الهيئة لهذا العام بشأن حالات الوفيات التي لم تقع في ظروف طبيعية، سُجلت هذا العام خمس وفيات وقعت، جميعها لإناث، في أعقاب معالجة طبية، كما سجلت الهيئة وقوع ثلاث وفيات انتحارا.

أما في قطاع غزة، فقد ارتفع عدد الوفيات التي وقعت في ظروف غير طبيعية، وسجلتها الهيئة، في هذا العام إلى 91 حالة وفاة، بما فيها 30 حالة وفاة في الأنفاق، وذلك بالمقارنة مع 76 حالة وفاة في عام 2010.

وارتفع عدد الوفيات على خلفية الشجارات العائلية في هذا العام بشكل واضح عن العدد الذي سجلته الهيئة في عام 2010، حيث وقعت (16) حالة وفاة على هذه الخلفية في عام 2011، في حين لم تتجاوز الوفيات على الخلفية ذاتها الـ11 في العام الماضي.

وظل عدد الوفيات التي وقعت على خلفية إساءة استخدام السلاح بين المواطنين في هذا العام كبيرا، حيث ارتفع عدد الوفيات على هذه الخلفية هذا العام إلى (9) أشخاص، بينما لم يتجاوز الـ 8 في عام 2010.ـ

71- يقصد بالوفيات على خلفية الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة الوفيات التي تقع نتيجة عدم توفر وسائل الأمان في الأماكن العامة أو في أماكن العمل التي تفرض على السلطات الرسمية واجب التأكد من توفر هذه الوسائل. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك، ضرورة توفر منقذ في كل مسبح طيلة الوقت الذي يتواجد فيه أشخاص في المسبح، كما أن وجود منقذ في كل مسبح هو من الشروط العامة اللازمة لترخيص أي مسبح.

وقد لاحظت الهيئة وجود تحسن محرز في مجال انخفاض عدد حالات الوفيات لإناث في ظروف غامضة، حيث لم تُسجل في هذا العام أية حالة وفاة غامضة لأنثى بالمقارنة مع عام 2010، إلا أن عدد الوفيات على خلفية ما يسمى شرف العائلة زاد في عام 2011 عن العام الذي سبقه، حيث سجلت حالتان على هذه الخلفية، وسجلت كذلك وفاة 5 إناث نتيجة سوء استخدام السلاح بين المواطنين.

كما انخفض عدد الوفيات التي ظلت في ظروف غامضة في هذا العام إلى 8 حالات، بالمقارنة مع 13 حالة وقعت في عام 2010، في إشارة إلى تحسن ملحوظ في عملية المتابعة والتحقيق التي تتم بشأن الوفيات التي تقع في ظروف غير طبيعية، حيث شكلت الوفيات من هذه الفئة لهذا العام ما نسبته 9% من العدد الإجمالي للوفيات غير الطبيعية التي وقعت في قطاع غزة، في حين تجاوزت نسبتها الـ (17%) من العدد الإجمالي للوفيات في عام 2010.

ورغم أن عدد الوفيات التي وقعت على خلفية الإهمال وعدم مراعاة إجراءات السلامة العامة في هذا العام (6 أشخاص) لم تتجاوز العدد الذي سجل على الخلفية ذاتها في عام 2010، إلا أن نسبتهم من العدد الإجمالي للوفيات في ظروف غير طبيعية قد انخفض من 8% إلى 7% من العدد الإجمالي لعدد الوفيات في ظروف غير طبيعية.

كما ظل عدد الوفيات التي تقع في الأنفاق الواصلة بين قطاع غزة وجمهورية مصر العربية مرتفعا، ولم يؤثر عليها تحسن الوضع السياسي والحديث عن «مصالحة»، حيث سجلت الهيئة في عام 2011 وفاة 30 شخصا أثناء أو بسبب عملهم في الأنفاق، بالمقارنة مع 33 حالة وفاة في عام 2010 على الخلفية ذاتها.

ب. الوفيات داخل مراكز الاحتجاز في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

سجلت الهيئة هذا العام (5) حالات وفاة داخل السجون وأماكن الاحتجاز التابعة للمكلفين بإنفاذ القانون، ووقعت جميعها في قطاع غزة. فبتاريخ 24/9/2011، توفي المواطن سعيد محمود العيلة (51 عاما) من مدينة غزة، حيث أفادت وزارة الداخلية في قطاع غزة أن المواطن العيلة كان يعاني من فشل كلوي، وقد فارق الحياة بسبب مرضه. وبتاريخ 25/6/2011، توفي المواطن إبراهيم أكرم الأعرج (45 عاما) من مدينة غزة، حيث كان موقوفا لدى شرطة مكافحة المخدرات بالمحافظة الوسطى، وبعد الكشف والمعاينة على الجثة من قبل النيابة العامة تبين أن هناك «علامات وآثار تعذيب»، وقد شُكّلت لجنة خاصة للتحقيق في هذه الواقعة، غير أن الهيئة لم تبلغ بنتيجة هذه التحقيقات.[72] وبتاريخ 11/6/2011، توفي المواطن حسن محمد الحميدي (24 عاما) من مدينة دير البلح، وكان قد اعتقل لدى جهاز الأمن الداخلي على خلفية تتعلق بالمخدرات بتاريخ 3/6/2011، وكانت الهيئة قد طالبت بالتحقيق في هذه الحادثة[73] غير أنها لم تبلغ بأية إجراءات أو تحقيقات اتخذت بهذا الشأن. وبتاريخ 19/4/2011، توفي المواطن عادل صالح رزق (52 عاما) من مدينة جباليا، حيث كان قد اعتقل من جهاز الأمن الداخلي بتاريخ 14/4/2011، وطالبت الهيئة بالتحقيق في هذه الحالة غير أنه لم يردها ما يشير إلى إجراء أية تحقيقات في الموضوع. وبتاريخ 11/1/2011،

72- انظر توضيح النيابة العامة للهيئة حول وفاة المواطن إبراهيم الأعرج بتاريخ 21/7/2011.

73- انظر بيان الهيئة بتاريخ 11/6/2011.

توفي المواطن أشرف عمر حسان (23 عاما) من مدينة غزة، أثناء نقله من السجن إلى المستشفى بعد أن ساءت حالته الصحية، وقد أفاد النائب العام في قطاع غزة للهيئة بأن المواطن المذكور «تعرض لنوبة قلبية حادة داخل سجن غزة المركزي على أثرها فارق الحياة، وتبين من واقع التحقيقات التي أجريت أن المرحوم كان قد خضع لعملية جراحية (قلب مفتوح) تتمثل في زراعة صمام صناعي بالقلب قبل حوالي 15 سنة»[74]. وذلك بالمقارنة مع وفاة شخص واحد فقط على الخلفية ذاتها في عام 2010.

2. الحق في السلامة الجسدية.

تعد كل أشكال سوء المعاملة والتعذيب أعمالاً محظورة يجب تحريمها، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، باعتبارها أعمالاً مجرمة، ولا تسقط بالتقادم، ويمكن ملاحقة مرتكبيها حتى بعد تركهم لوظائفهم الرسمية.

ومنذ بداية عام 2011، تلقت الهيئة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة)214) شكوى بواقع (503) انتهاكاً تضمنت ادعاءات ماسة بالسلامة الجسدية، وقد توزعت هذه الشكاوى على الضفة الغربية بواقع (112) شكوى في الضفة الغربية مقابل (102) شكوى في قطاع غزة، وقد احتوت هذه الشكاوى على عدد من الانتهاكات جاءت كالتالي: (214) إدعاء بالتعذيب، و(85) ادعاء بالتعرض للمعاملة القاسية واللاإنسانية أثناء التوقيف، و(204) ادعاءات بالاعتداء الجسدي أو المعنوي.[75]

وتوزعت الشكاوى المتضمنة لادعاءات ماسة بالحق في السلامة الجسدية من حيث الجهة المقدمة ضدها الشكوى في الضفة الغربية إلى (52) شكوى على جهاز الشرطة، و(25) شكوى على جهاز المخابرات العامة، و(33) شكوى على جهاز الأمن الوقائي، وشكويان على جهاز الاستخبارات العسكرية. هذا بالإضافة إلى (102) شكوى في قطاع غزة، (27) منها على جهاز الأمن الداخلي و(75) على جهاز الشرطة.

وما يلفت الانتباه بشأن عدد كبير من تلك الشكاوى هو أنها تتضمن ادعاءات بالمس بالسلامة الجسدية مورست بحق المشتكين أو ذويهم أثناء التحقيق معهم، وهذا بشأن الشكاوى المقدمة على كافة الأجهزة الأمنية. وهذا الأمر يثير تساؤلات كثيرة حول مستوى الأفراد الذين يقومون بالتحقيق في الجرائم لدى كافة أجهزة السلطة الوطنية، وحجم التأهيل الذي حصلوا عليه في مجال التحقيق، والأدوات المستخدمة في التحقيق، الأمر الذي يدفع من يحقق في الجرائم إلى استخدام وسائل تحقيق غير قانونية، وتمس بحق الإنسان في سلامة جسده.

أما بخصوص الردود الواردة للهيئة من الأجهزة الأمنية بعامة والنيابة العامة أو العسكرية بخصوص الشكاوى المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية، في قطاع غزة والضفة الغربية فقد كانت على النحو التالي:

74- انظر توضيح النائب العام للهيئة حول شكوى عائلة المتوفى أشرف عمر حسان بتاريخ 8/8/2011.

75- الأعداد الواردة أعلاه تستند إلى الأعداد المذكورة في قاعدة البيانات الالكترونية للهيئة لعام 2011، كما أن عدد تلك الانتهاكات لا يمثل بالضرورة عدد الشكاوى المقدمة بشأن الانتهاكات الماسة بالحق في السلامة الجسدية، فقد تحتوي الشكوى أكثر من انتهاك فرعي من الانتهاكات المذكورة في المتن، يشمل التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والاعتداء الجسدي أو المعنوي.

ففي قطاع غزة، لا يزال جهاز الأمن الداخلي ممتنعا عن الرد على رسائل الهيئة في هذا الشأن وفي الشؤون الأخرى كذلك، ولم يرد جهاز الشرطة في القطاع على أية شكاوى رفعت له بالخصوص، وكذلك الأمر بالنسبة للقضاء العسكري. أما بالنسبة للنيابة العامة، فقد وصل الهيئة (9) ردود من النائب العام في قطاع غزة بشأن الشكاوى التي رفعت إليه بشأن المس بالسلامة الجسدية، إلا أن هذه الردود لم تقر بصدق ما جاء في هذه الشكاوى من ادعاءات بالتعذيب أو إساءة المعاملة، واعتبرتها غير محقة.[76]

وفي الضفة الغربية، لم يقر جهاز المخابرات العامة في الردود الواردة منه (16 ردًا) بشأن انتهاكات الحق في السلامة الجسدية، بوقوع أية انتهاكات للقانون أو للحقوق بشأن من تعلقت بهم هذه الشكاوى، وكررت هذه الردود ذات العبارات وذات المعلومات، كعبارة أن المذكور «لم يتعرض لأي شكل من أشكال التعذيب أو إساءة معاملة»، وأن عناصر الجهاز «حريصون دائما على تطبيق القانون وإرساء دولة المؤسسات والحفاظ على كرامة وحقوق وأمن المواطن الفلسطيني».[77]

واتسمت ردود جهاز الأمن الوقائي الواردة للهيئة في ذات الشأن (33 ردا) بما اتسمت به ردود جهاز المخابرات العامة من النمطية وتكرار العبارات ذاتها وقد تكون بالترتيب ذاته، حيث يتحدث أحد بنود هذه الردود عن اعتقال الشخص محل الشكوى، وبند عن التوقيف من النيابة، وبند عن السماح بزيارات الأهالي، وبند عن أنه لا تعذيب ولا إساءة معاملة، ويُختم الرد بعبارة أنه «وإذ يعنى جهاز الأمن الوقائي باحترام الحقوق والحريات الشخصية فإننا نؤكد على أهمية دور الهيئة المستقلة في حماية وصون هذه الحقوق وذلك بما يحفظ للمواطن حقوقه وحرياته»[78].

أما بالنسبة للردود الواردة من القضاء العسكري في الضفة الغربية (10 ردود) بشأن الحق في السلامة الجسدية فلا يوجد فيها إقرار بوقوع تعذيب أو إساءة معاملة، وأغلبها يشير إلى أن سبب القبض على الشخص الذي تعلقت به الشكوى هو تهمة «الانتماء إلى المليشيات المسلحة» أو «تهمة مناهضة السياسة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية» و/أو «تشكيل خلايا مسلحة خارجة عن القانون».[79]

ومن مجمل الردود الواردة للهيئة من قبل جهاز الشرطة في الضفة الغربية (61 ردا)، يظهر أن معظمها يشير إلى أن سبب توقيف الشخص الذي تتعلق به الشكوى هو تهمة موجهة له بارتكاب جريمة ما متعلقة بالسرقة أو بالمخدرات مثلا، وأنه اعترف بجريمته طواعية وباختياره، وأنه لم يمارس عليه أي شكل من أشكال التعذيب أو إساءة المعاملة أو الضغط النفسي، أو أن الإساءة التي تعرض لها كانت خلال مشاركته في مسيرة «غير مرخصة قانونا».[80]

76- لمزيد من المعلومات راجع ردود النائب العام في قطاع غزة الواردة للهيئة خلال عام 2011.
77- لمزيد من المعلومات راجع ردود جهاز المخابرات العامة على شكاوى الهيئة في عام 2011.
78- لمزيد من المعلومات راجع ردود جهاز الأمن الوقائي على شكاوى الهيئة في عام 2011.
79- لمزيد من المعلومات، راجع ردود القضاء العسكري في الضفة الغربية على شكاوى الهيئة خلال عام 2011.
80- لمزيد من المعلومات، راجع جملة الردود الواردة للهيئة من قبل جهاز الشرطة في الضفة الغربية.

من جانب آخر، هناك أربعة ردود اعترف فيها جهاز الشرطة بأنه تم إنهاء خدمات أحد عناصر الشرطة في أحدها، وقضت المحكمة العسكرية في قضية أخرى على عنصر من عناصرها بالحبس لمدة شهر ومن ثم تم استبدالها بعقوبة الغرامة، وأخرى تمت إحالة القضية للقضاء العسكري، ورابعة لا تزال منظورة أمام القضاء العسكري.[81]

لا تزال الهيئة، وللعام الثالث على التوالي، ممنوعة من زيارة أماكن الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة، ولا تزال ممنوعة كذلك من زيارة مركز الإصلاح والتأهيل الوحيد في قطاع غزة منذ شهر كانون الأول 2010. كما تم منع باحث الهيئة في منطقة الشمال من زيارة مركز توقيف وتحقيق جهاز الأمن الوقائي في مدينة طوباس، واستمر هذا المنع لمدة سبعة شهور.[82]

كما سجلت الهيئة صوراً عدة للتعذيب بحسب الإفادات المقدمة لها. ففي الضفة الغربية تكررت صور الشبح، والضرب على مختلف أنحاء الجسم، واللكم، والتعذيب النفسي، إلى جانب سوء المعاملة. وفي قطاع غزة تكررت أفعال الشبح والضرب على القدمين «الفلكة» وتقييد الأيدي إلى الخلف، وتعليق الجسم بخطاف في نافذة مرتفعة، وعصب العينين ولفترات طويلة، إضافة إلى الضرب بالعصي أو بالبرابيش والركل بالأرجل والضرب بالأيدي على مختلف أنحاء الجسم، إلى جانب الصور المختلفة لسوء المعاملة والتهديدات والألفاظ البذيئة.

مما جاء سابقاً يلاحظ أن هنالك ارتفاعاً في عدد الوفيات في ظروف غير طبيعية لهذا العام مقارنة مع العام الذي سبقه. وفي الوقت نفسه، هناك تحسن في إجراءات التحقيق والملاحقة بشأن حالات الوفيات التي تقع في ظروف غير طبيعية، ويظهر هذا الأمر في انخفاض نسبة وعدد الوفيات التي ظلت في ظروف غامضة هذا العام عنها في عام 2010، حيث لم تتجاوز نسبتها في هذا العام الـ 16% من إجمالي حالات الوفيات التي سجلتها الهيئة، بينما شكلت 22% من إجمالي الوفيات المسجلة في عام 2010، ويظهر كذلك في إجراءات النيابة العامة في الضفة الغربية الخاصة بالقبض على عدد من المتهمين في تلك الجرائم.

ومن جانب آخر، لم تجب الحكومة في قطاع غزة على مراسلات الهيئة بشأن قضايا الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية لعام 2011، في حين أبدت أجهزة السلطة الوطنية في الضفة الغربية تعاونا مقبولا، ووصل الهيئة خمسة ردود من أصل خمس مراسلات متعلقة بهذين الحقين.

-3 الحق في الحياة والسلامة الجسدية للنساء

يؤكد الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (1993) أن العنف ضد المرأة يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعوّق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات. كما أكد الإعلان على أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة

81- انظر بهذا الخصوص الرد الوارد على شكوى الهيئة بتاريخ 23/6/2011، والرد الوارد على شكوى الهيئة بتاريخ 7/7/2011.

82- وقد تم السماح لباحث الهيئة بالزيارة مع بداية العام 2012 ، راجع تقارير الهيئة الشهرية عن انتهاكات حقوق الإنسان في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت هذه العلاقات إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل، واعتبر الإعلان أن العنف ضد المرأة هو إحدى الآليات الاجتماعية التي تفرض على المرأة وضعية التبعية للرجل.

حثّ الإعلان الدول على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المرأة من العنف عبر وضع خطط عمل وطنية بهذا الشأن، واتخاذ التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، وتكفل في الوقت ذاته عدم تكرار إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات وأشكال تدخل أخرى لا تراعي النوع الاجتماعي، وأوجب على الدول تقديم مساعدة متخصصة للنساء اللواتي يتعرضن للعنف من أجل تعزيز سلامتهن وإعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي، وأوجب على الدول كذلك اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين العموميين والمسؤولين عن تنفيذ السياسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه- بالتدريب اللازم الذي يجعلهم واعين لاحتياجات المرأة المعنفة.

ويوجب مبدأ المساواة الذي تضمنه القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003[83] التزامات تشريعية على السلطة الوطنية الفلسطينية لتجسيد هذا المبدأ إلى حقوق والتزامات بين أطياف المجتمع المختلفة، ويقتضي إعمال هذا المبدأ تبعات تشريعية تتمثل في تعديل القوانين المميّزة، وسن القوانين التي تكفل المساواة في الحقوق وتحديدا المساواة في التمتع بالحق في الحياة لكافة الفلسطينيين[84].

وفي عام 2011 أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قرارا بقانون رقم (7) لعام 2011 بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية، بموجب هذا القرار تم إلغاء نص المادة رقم (340) من الفصل الأول من الباب الثامن من قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960 في المحافظات الشمالية التي تنص على: «1. يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو أحدهما. 2. يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو إحدى أصوله أو إحدى فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع». وإلغاء نص المادة رقم (18) من قانون العقوبات رقم (74) لعام 1936 النافذ في المحافظات الجنوبية وذلك بإضافة عبارة «ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية «شرف العائلة»» في آخر المادة التي تنص على «يجوز قبول المعذرة في ارتكاب فعل أو ترك يعتبر إتيانه جرما لولا وجود تلك المعذرة إذا كان في وسع الشخص المتهم أن يثبت بأنه ارتكب الفعل أو الترك درءا لنتائج لم يكن في الوسع اجتنابها بغير ذلك والتي لو حصلت لألحقت أذى أو ضررا بليغا به أو بشرفه أو ماله أو بنفس أو شرف أشخاص آخرين ممن هو ملزم بحمايتهم أو بمال موضوع في عهدته: ويشترط في ذلك أن لا يكون قد فعل أثناء ارتكابه الفعل أو الترك إلا ما هو ضروري ضمن دائرة المعقول لتحقيق تلك الغاية وأن يكون الضرر الناجم عن فعله أو تركه متناسبا مع الضرر الذي تجنبه». يلاحظ على المادة

83- المادة رقم (9) من القانون الأساسي الفلسطيني التي تنص على: «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة».

84- نصت المادة رقم (10) من القانون ذاته على أن «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام».

رقم (340) أنها تشترط في الفقرة الأولى التلبس بكامل الزنا للاستفادة من نص المادة، في حين تشترط الفقرة الثانية أن يكون هناك تلبس في فراش غير مشروع، وتتفق كلتا الفقرتين في أنهما هدفتا لإفادة الرجل وحده من الأعذار الواردة.

رغم أن إلغاء المادة رقم (340) وتعديل المادة رقم (18) لقيا ترحيبا كبيرا من الأوساط الحقوقية والنسوية والإعلامية باعتبار هذا التعديل التشريعي هو بارقة أمل في سبيل وقف إهدار حق الحياة للنساء، ومعاقبة الفاعلين على هذه الجرائم، إلا أن واقع الحال والتطبيقات القضائية تشير لخلاف ذلك، وتبرز انعدام أو ضعف استفادة النساء من هذا التعديل حيث تشير مجموعة القرارات القضائية المنشورة عبر الصفحة الالكترونية «المقتفي» إلى عدم وجود أحكام أو قرارات قضائية تم الاستناد فيها إلى المادة السابقة، وأن الأحكام والقرارات القضائية تم الاستناد فيها إلى المادة رقم (98) من القانون ذاته التي تتعلق بصورة الغضب كعذر مخفف من العقوبة، حيث تنص على أنه: «يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بصورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه».

كما تبين مدى استفادة الجناة من المادتين رقمي (99) و(100) المتعلقتين بالأسباب المخففة للعقوبة. ويتوافق هذا الحال مع عدم انطباق الأحكام القضائية مع نص المادة رقم (18) من قانون العقوبات الانتدابي النافذ في المحافظات الجنوبية المتعلقة بالضرورة الملجئة للدفاع عن النفس أو المال أو الشرف؛ وتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالأسباب التقديرية المخففة للعقوبة، حيث يتم الاستناد إلى المادة (102) من القانون ذاته النافذ في المحافظات الجنوبية[85].

من هنا تبرز قلة أهمية إلغاء المادة (340) والمادة رقم (18) من القانون نظرا لضعف تطبيقاتهما القضائية في مجال الإفلات من العقوبة، ويتبين أنه كان يجدر بالمشرع إلغاء المادة رقم (98) المشار إليها سابقا وتقييد استخدام المواد المتعلقة بالأسباب التخفيفية على الجرائم فيما يتعلق بقتل النساء على خلفية الشرف.

السياسات الوطنية المتعلقة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية للنساء

في عام 2011 تم إقرار الخطة الإستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء للأعوام 2011 – 2019 المعدّة من قبل وزارة شؤون المرأة- اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة- تأتي أهمية هذه الإستراتيجية كونها إطارا عاما ينظم عمل الأطراف ويحدد الأدوار المختلفة والتداخل بين الجهات المعنية في العمل على مناهضة العنف ضد المرأة، وتهدف الخطة إلى تعزيز مبدأ سيادة القانون المنصف للنساء، وتحسين الآليات المؤسسية في المجتمع الفلسطيني من أجل حماية ومساندة النساء المعنفات، للوصول إلى مجتمع خالٍ من كافة أشكال التمييز ضد النساء، مبني على أساس المساواة واحترام حقوق الإنسان. تبنت الخطة سياسات عدة تهدف إلى تعزيز آليات الحماية والتمكين للنساء الفلسطينيات اللواتي يتعرضن لانتهاكات الاحتلال وتفعيل آليات الحماية الدولية لهن، وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للنساء اللواتي يتعرضن للعنف من قبل الاحتلال الإسرائيلي وتعزيز الإطار القانوني والآليات المؤسسية لحماية النساء من العنف، وإدماج مناهضة

85- الأحكام القضائية المنشورة على الموقع الإلكتروني «المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين».

العنف ضد النساء، واعتماد الموازنة الحساسة للنوع الاجتماعي في الخطط الوطنية، وبناء إجراءات تحدد أدوار الجهات المتعددة في التعامل مع النساء المعنفات، وتنظيم آليات متابعة قضايا العنف ضد النساء القاطنات في المناطق ج وحملة هوية القدس الشرقية أو أراضي 1948 القاطنات في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، وتطوير وتعديل القوانين المحلية لحماية النساء من العنف، وإلغاء/ تعديل المواد المجحفة بحق النساء من قانون العقوبات، وبناء نظام لتلقي الشكاوى من النساء اللواتي يتعرضن للعنف ومتابعتها وبناء بروتوكولات ومدونات قواعد سلوك تحدد كيفية التعامل مع النساء المعنفات، وتحسين الحماية الاجتماعية والدعم الاجتماعي المقدم للنساء المعنفات، وتحسين الخدمات الصحية في التعامل مع حالات العنف ضد النساء، وتحسين عمل جهاز الشرطة في التعامل مع النساء المعنفات، وتطوير عمل المدعين العامين في التعامل مع النساء المعنفات، وتحسين أداء المحاكم النظامية في التعامل مع النساء المعنفات، وتعزيز دور الأبحاث والتوثيق في مناهضة العنف ضد النساء، وزيادة الوعي المجتمعي بأهمية مناهضة العنف ضد النساء، وتعزيز دور الإعلام في نشر الثقافة المناهضة للعنف ضد النساء، وتمتين شبكة العلاقات بين المؤسسات المختلفة العاملة في مجال حماية المرأة من العنف، وتوجيه الثقافة والفنون لنشر ثقافة المساواة بين الجنسين، وبناء نظام مراقبة ومتابعة وتقييم يجمع ما بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

الانتهاكات المتعلقة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية للنساء

في عام 2011 رصدت الهيئة 19 حالة وفاة لإناث في قطاع غزة والضفة الغربية، 13 حالة وفاة لإناث في غزة و6 حالات وفاة لإناث في الضفة الغربية، بينت التوثيقات أن 6 حالات قتلن جراء فوضى السلاح ومن بين الحالات التي قتلت المواطنة (س.م) من غزة البالغة من العمر 25 عاما وقتلت برصاص والدها أثناء إطلاقه النار في بيت العائلة، والمواطنة (أ.أ) من غزة البالغة من العمر 43 عاما التي قتلت جراء إصابتها برصاصة نتيجة عبث ابنها بالسلاح، و3 حالات قتلن لأسباب عائلية و3 حالات قتلن على خلفية الشرف و3 حالات توفين نتيجة الإهمال، وحالة واحدة نتيجة ما يشتبه بأنه خطأ طبي، وحالة واحدة تم تكييفها على أساس أنها غامضة وهي المواطنة (ز.أ) من الضفة الغربية البالغة من العمر 62 عاما ووجدت جثتها محترقة في منزلها، وحالة واحدة توفيت نتيجة الغرق.

تصنيفات وفيات الظروف غير الطبيعية في عام 2011.

	خلفية الوفاة	الضفة الغربية			قطاع غزة			المجموع الكلي (الضفة الغربية وقطاع غزة)	النسبة المئوية من العدد الإجمالي [86]
		إجمالي	أطفال	نساء	إجمالي	أطفال	نساء		
1	شجارات/ خلافات عائلية أو مالية[87]	16	3	1	16	2	2	32	22%

2	إساءة استعمال السلاح من المكلفين بإنفاذ القانون[88]	0	0	0	2	0	0	2	1.3%
3	إساءة استعمال السلاح من المواطنين[89]	1	0	0	9	0	4	5	6.8%
4	ظروف غامضة[90]	15	6	1	8	3	0	23	15.7%
5	ما يسمى «شرف العائلة»[91]	0	0	0	2	0	2	4	2.7%
6	التعاون مع العدو/ أمنية[92]	2	0	0	0	0	0	2	1.3%
7	اقتتال داخلي[93]	0	0	0	0	0	0	0	0
8	تنفيذا لحكم إعدام[94]	0	0	0	3	0	0	3	2%
9	وفيات أنفاق[95]	0	0	0	30[96]	؟	؟	30	20.4%
10	وفيات إهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة[97]	12	6	1	6	5	2	18	12.2%
11	وفيات في السجون[98]	0	0	0	5	0	0	5	3.4%
12	وفيات في أعقاب معالجة طبية[99]	5	1	5	3	2	1	8	5.4%
13	وفيات أجسام مشبوهة/ عبوات ناسفة[100]	0	0	0	7	4	1	7	4.8%
14	انتحار	3	0	0	0	0	0	3	2%
	المجموع الكلي	56	16	9	91	20	13	147	100%

86- هذه النسبة احتسبت على أساس عدد الوفيات غير الطبيعية من الفئة على العدد الإجمالي لعدد الوفيات والبالغ 147 شخصا.

87- يدرج في هذه الفئة القتلى الذين يقعون نتيجة الشجارات/ الخلافات العائلية أو القتلى الذين يظهر من تحقيقات الشرطة أنهم قتلوا على خلفية نزاعات مالية.

88- يدرج في هذه الفئة القتلى الذين يقعون بسلاح الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون لدى قيامهم بعملهم.

89- يدرج في هذه الفئة القتلى الذين يقعون نتيجة إساءة استخدام السلاح من المواطنين.

90- يدرج في هذه الفئة القتلى الذين لا يُعرف سبب مقتلهم.

91- يدرج في هذه الفئة القتلى الذين يقتلوا على خلفيية ما يعرف "بالقتل على خلفية الشرف".

92- يدرج في هذه الفئة الذي يقتلون على خلفية التعاون مع العدو.

93- يدرج في هذه الفئة الذين يقتلون على خلفيات سياسية داخلية.

94- يدرج في هذه الفئة الذين ينفذ فيهم حكم إعدام.

95- يدرج في هذه الفئة الذين يموتون في الأنفاق بسبب انهيار النفق أو حدوث حريق فيه أو أي سبب آخر مرتبط بالنفق.

96- هذا العدد هو ناتج جمع عدد قتلى الأنفاق الذين يُذكرون في تقارير الهيئة الشهرية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

97- يدرج في هذه الفئة القتلى الذين يموتون في اماكن العمل او اماكن السباحة او غيرها من الاماكن المفتوحة التي تفرض على الجهات الرسمية واجب الرقابة والاشراف عليها للتأكد من توفر وسائل السلامة العامة فيها. ولا تتضمن حالات الوفيات التي تقع في بيوت السكن الخاصة.

98- يدرج في هذه الفئة جميع الاشخاص الذين يموتون في اماكن الاحتجاز التي تتبع الجهات الرسمية، أيا كان سبب الوفاة سواء أكان عائدا للجهات الرسمية او انه كان نتيجة طبيعية.

99- استحدثت هذه الخلفية في جدول تقرير العام 2011، ويدرج فيها حالات الوفيات التي وقعت خلال أو في اعقاب معالجة طبية والتي قد تكون مرافقة لخطأ طبي في العلاج.

100- استحدثت هذه الخلفية في جدول تقرير العام 2011، وتشمل جميع حالات الوفيات التي تقع نتيجة انفجار جسم مشبوه او انفجار عبوة ناسفة.

الفصل الثاني

الحق في الحرية الشخصية (الاحتجاز التعسفي)[101]

نظرا لخطورة إجراء التوقيف فقد أكدت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على ضرورة احترام الحق في الحرية الشخصية إيمانًا بكرامة وآدمية المواطن. ولا شك بأن الغرض من الأحكام التي ترتبط بالاحتجاز بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان إنما هو حماية الحرية الشخصية، وحظر الاحتجاز التعسفي، فقد نصت المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه «لا يجوز اعتقال أي أحد أو حجزه أو نفيه تعسفا». كما نص في مادته (10) على: «لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه». كما نصت المادة 11 من الإعلان على أن «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه».

يأتي على رأس المعاهدات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان التي يتناولها هذا الفصل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث أكدت المادة (9) منه على أنه «لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه»[102]. وتكفل مواد العهد الحق في الحرية الشخصية والأمان الشخصي، بما في ذلك النص على شروط واضحة للحماية من الاحتجاز التعسفي حيث يلزم العهد الدول الأطراف بأن تنص قوانينها بوضوح على الأسس والإجراءات التي تسمح بتقييد الحرية. كما يوجب أن يتم إعلام أي شخص يلقى القبض عليه بأسباب ضبطه والقبض عليه وقت تنفيذ عملية القبض. كما يكفل العهد لكل محتجز الحق في الطعن على احتجازه أمام المحكمة، وكذلك الحق في التعويض عن الاحتجاز أو القبض عليه بشكل غير قانوني.

كما كفل العهد الدولي حماية الحق في الخصوصية عبر حماية الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصية الفرد، أو أسرته، أو منزله، أو مراسلاته، وعبر النص على وجوب النص في القانون على احترام وحماية هذه الحقوق.

ومن المعروف أن الاحتجاز كعقوبة ليس انتهاكا في حد ذاته طالما ظل ضمن حدود معينة وفق معايير العدالة الجنائية، ولكنه يتحول إلى انتهاك إذا ما تجاوز هذه الحدود، سواء كان هذا الاحتجاز إداريا أم قضائيا.

وقد اعتمدت الهيئة مصطلح (الاحتجاز التعسفي) استنادا إلى فريق الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي الذي اجمع على هذا المصطلح في قراره رقم (50/1997). وأدرج ثلاث حالات يرى الفريق أنها ينطبق عليها تعبير الاحتجاز التعسفي وتأتي على النحو التالي:

101- يقصد بالاحتجاز: "تجريد الإنسان من حريته، ولو لفترة قصيرة، تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده، على أن يكون هذا الحجز في الأمكنة التي يحددها القانون لذلك.

102- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

1. إذا كان واضحا أن من المستحيل التذرع بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (كأن يبقى الشخص قيد الاحتجاز بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم عليه بها أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه).

2. إذا كان الحرمان من الحرية ناجما عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنتها المواد (المتعلقة بهذا الشأن) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد (المتعلقة بهذا الشأن) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3. إذا كان عدم الاحترام التام أو الجزئي للقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعا تعسفياً.

وطبقاً لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، فإن الاحتجاز يعد تعسفيا إذا لم تعرض السلطات أي سند قانوني سليم يبرر الحرمان من الحرية، أو عندما يكون الحرمان من الحرية ناتجا عن ممارسة الحقوق والحريات المحمية مثل، حرية المعتقد، أو حرية التعبير، أو حين تكون انتهاكات المعايير الدولية المتصلة بالمحاكمة العادلة هي من الخطورة بحيث تضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً.

وقد كفل القانون الأساسي الفلسطيني الذي يُعد بمثابة الدستور المؤقت؛ كفل معظم الحقوق الأساسية، فوفقا للمادة 9 فإن كل الفلسطينيين متساوون أمام القانون والقضاء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة، كما تنص المادة 10 على أن "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام".

وتتعامل المادة 11 من القانون الأساسي مع مسألتي الاعتقال والاحتجاز وتعتبر انه من غير القانوني أن يتم "القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقا لأحكام القانون"، بالإضافة إلى ذلك تنص المادة على أن يحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

وقد تنوعت الانتهاكات التي رصدتها الهيئة خلال عام 2011 والتي تعلقت بالحق بالحرية والسلامة الشخصية ومست بشكل مباشر بسلامة الإجراءات القانونية، وكان أبرزها الاحتجاز التعسفي، والاحتجاز على خلفية سياسية، وعرض المدنيين على القضاء العسكري، وتوقيف المواطنين دون صدور مذكرة توقيف من جهة الاختصاص، أو دون توجيه لائحة اتهام أو توجيه اتهامات باطلة أو غير جدية، أو عدم عرض الموقوفين على الجهات القضائية (النائب العام أو قاضي الصلح) خلال المدة المحددة قانونياً، أو المماطلة بالإبقاء على المحتجزين لفترات طويلة دون محاكمة وعدم احترام الأحكام الصادرة عن القضاء الفلسطيني بكافة درجاته أو المماطلة والتسويف في تنفيذ تلك الأحكام.

أولاً: انتهاكات الحق في الحرية الشخصية وسلامة الإجراءات القانونية (الاحتجاز التعسفي) في الضفة الغربية وقطاع غزة

ومن خلال قيام الهيئة بالدور المنوط بها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والرقابة على أداء الأجهزة الأمنية واختصاصها الأصيل في تلقي الشكاوى، تسجل الهيئة استمرار ورود الشكاوى حول الاحتجاز التعسفي، وإذا كانت مقتضيات القانون الفلسطيني ضمن خضوع الاعتقال لضوابط دقيقة وسهر القضاء على مراقبتها، فإن وجود حالات للاعتقال في أماكن لا يراقبها القضاء وخارجة عن نطاق الإجراءات التي ينظمها القانون، ولو بشكل محدود، من شأنه أن يؤدي إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان لم يعد من المقبول ارتكابها، خاصة بعد صدور تعليمات واضحة بوقف عرض المدنيين على القضاء العسكري، بناء على التفاهمات التي تمت ما بين النيابة العامة والقضاء العسكري.

رصدت الهيئة من خلال زياراتها الرسمية والدورية لمراكز التوقيف والاحتجاز التي كان الغرض منها إنجاز المهام المسندة إليها وجود مئات حالات الاحتجاز التعسفي. وتشير الأرقام التالية بوضوح إلى واقع الاحتجاز التعسفي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. فقد تلقت الهيئة خلال عام 2011 (1106) شكوى ضد الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، أي ما نسبته 26% من العدد الإجمالي للشكاوى الواردة للهيئة والبالغ (2876) في حين تلقت الهيئة خلال العام الماضي 2010 (1880) شكوى من أصل (3828) شكوى تلقتها الهيئة. أي بانخفاض أكثر من (700) شكوى من مجموع شكاوى الاحتجاز التعسفي عن العام المنصرم. وقد توزعت تلك الشكاوى على الضفة الغربية بواقع (755) شكوى أي ما نسبته 27% من مجمل شكاوى الضفة، و(271) شكوى في قطاع غزة ما نسبته 25% من مجمل شكاوى قطاع غزة، أفاد المواطنون فيها بقيام الأجهزة الأمنية باحتجازهم بشكل تعسفي ودون اتباع الإجراءات القانونية.

رسم بياني يوضح عدد شكاوى الاحتجاز التعسفي مقارنة بإجمالي عدد الشكاوى الواردة للهيئة خلال العام 2011 في الضفة الغربية وقطاع غزة

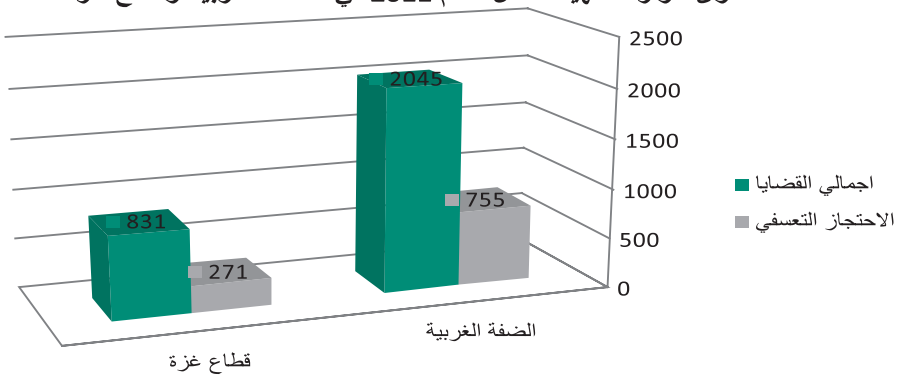

ويلاحظ أن هنالك انخفاضا في عدد شكاوى الاحتجاز التعسفي خلال عام 2011 مقارنة بعام 2010، وهذا يُعزى إلى عدة عوامل، أهمها الجهود الحثيثة والتدخلات التي قامت بها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بصفتها هيئة وطنية وديوانا للمظالم في الحد من استمرار تراجع وضع حقوق الإنسان داخل مناطق السلطة

الوطنية الفلسطينية. كذلك إصدار قرار من قبل رئيس هيئة القضاء العسكري في الضفة الغربية، بالإضافة إلى التفاهمات التي تمت ما بين النيابة العامة والقضاء العسكري وتقضي بوقف عرض المدنيين على القضاء العسكري اعتبارا من مطلع هذا العام وتحديداً في 15-1-2011، تماشيا مع هذا القرار المذكور سابقا، فقد تم الإفراج عن عدد كبير من الموقوفين لدى الأجهزة الأمنية أو إحالتهم إلى القضاء المدني. كما ساهمت جهود المصالحة والاجتماعات المتكررة ما بين الفرقاء السياسيين في تقليص عدد المواطنين الموقوفين لدى الأجهزة الأمنية، مع استمرار الاستدعاءات المتكررة للعديد منهم وعرضهم على القضاء المدني بتهم مختلفة، تراوحت ما بين إثارة النعرات الطائفية، والإضرار بالوحدة الوطنية، وحيازة سلاح غير مرخص، علما بأن أغلبية الموقوفين كانت على خلفيات انتماءاتهم السياسية، ما شكل حالة من التحايل من قبل الأجهزة الأمنية على قرار رئيس هيئة القضاء العسكري المذكور سابقا.

وقد خاطبت الهيئة في هذا المجال الأجهزة الأمنية، وأشارت إلى عدم قانونية ذلك التوقيف أو الاعتقال لمخالفته المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، والقوانين الوطنية كالقانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والتي كفلت حق المواطن في إجراءات عادلة عند القبض والتوقيف وقبل وأثناء وبعد المحاكمة، وحظرت الاعتقالات السياسية، ومن خلال الرسائل والمذكرات والتقارير القانونية الموجهة للأجهزة الأمنية ورئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية والردود الواردة للهيئة بهذا الشأن، والتصنيفات المعتمدة لدى الهيئة فإن حق المواطن في الحرية الشخصية وفي إجراءات قانونية عادلة (الاحتجاز/ الاعتقال التعسفي) يتلخص بما يلي:

1. الاعتقال دون مذكرة توقيف، حيث تلقت الهيئة خلال العام (392) ادعاء في هذا المجال، منها (194) ادعاء في الضفة و(198) ادعاء في قطاع غزة.
2. الاعتقال دون توجيه لائحة اتهام، بحيث لم تكن التهم الموجهة للمشتكين واضحة ويكتنفها الغموض فقد تلقت الهيئة (15) ادعاء في هذا المجال، منها (10) ادعاءات في الضفة و(5) ادعاءات في قطاع غزة.
3. اتهام باطل أو غير جدّي، بحيث لم تكن التهم الموجهة للمشتكين مبنية على أساس قانوني سليم، فقد تلقت الهيئة (11) ادعاء في هذا المجال، منها (9) ادعاءات في الضفة وادعاءان في قطاع غزة.
4. اعتقال دون عرض الموقوفين على الجهات القضائية المختصة (النيابة العامة، قاضي الصلح)، فقد تلقت الهيئة في هذا المجال (344) ادعاءً أفاد فيها أصحابها ومقدموها بأن عملية اعتقالهم تمت دون عرضهم على أية جهة قضائية مختصة، سواء كانت النيابة العامة أو قاضي الصلح، منها (302) ادعاء في الضفة و(42) ادعاء في قطاع غزة.
5. الاعتقال دون محاكمة، تلقت الهيئة (10) ادعاءات أفاد فيها أصحابها بأنهم اعتقلوا دون محاكمة، منها (8) ادعاءات في الضفة وادعاءان في قطاع غزة.
6. الاعتقال على خلفية سياسية، تلقت الهيئة (334) ادعاء أفاد مقدموها بأنهم تعرضوا للاعتقال على خلفية سياسية وكانت موزعة كالآتي: (292) ادعاء في الضفة مقابل (42) ادعاء وشكوى في قطاع غزة.

ثانياً: التعويض عن الاحتجاز التعسفي

يمكن تعريف مبدأ التعويض بسبب التوقيف على أنه: المبدأ الذي يقرر حقاً للموقوف بالتعويض عن الأضرار غير التافهة التي تصيبه بسبب التوقيف الذي ينتهي بصدور حكم بالبراءة. أو بقرار منع المحاكمة. أو الإفراج عنه بناء على أساس عدم كفاية الأدلة. ونظراً لأهمية هذا المبدأ، فقد كفلت المواثيق الدولية والقوانين حق الفرد في الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء ما اتخذ بحقه من إجراءات ترتب عليها إهدار الحرية الشخصية[103].

رغم وضوح تلك النصوص التي وضعتها التشريعات الدولية والدساتير، إلا أنه كثيراً ما يساء استعمال هذه الصلاحية، حيث يتم توقيف أشخاص في غير الحالات التي نص عليها القانون، أو من غير الأشخاص الذين يملكون هذه الصلاحية، وفي هذه الحالة يطلق على هذا النوع من التوقيف بالتوقيف التعسفي، الذي يتوجب التعويض عنه، بناء على نصوص الاتفاقيات الدولية والدساتير، فقد نصت المادة (9/5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: «لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض»، كذلك نصت المادة (5/5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: «لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبي في التعويض»، كما نصت المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: «لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها الدستور والقانون، كما نصت المادة (14/7) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه: «لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض. بالإضافة إلى ذلك، فإن القانون الأساسي الفلسطيني نص على هذه الضمانة وجاء ذلك في المادة (32) حيث نص على أن: «كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر».

وعلى الرغم من تلك النصوص لم تسجل الهيئة قيام السلطة بتعويض أي حالة من الحالات التي تم تصنيفها من ضمن الاحتجاز التعسفي، ولا حتى تلك الحالات التي كان الاحتجاز فيها مخالفاً وبشكل صريح للقانون، كالاحتجاز الذي يتم بالرغم من صدور قرارات قضائية قطعية بالإفراج.

103- مرام ناصر، "التعويض عن التوقيف التعسفي"، (منشورات مركز المعلومات العدلي، وزارة العدل 2011) 27.

الفصل الثالث

الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة

كفلت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حق التقاضي باعتباره حجر الأساس لسيادة القانون وحماية الحقوق، فجاء في المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «أن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة، لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحه إياها الدستور أو القانون». ونصت المادة (10) من الإعلان ذاته أن «لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته، وأية تهمة جزائية توجه إليه». ونصت المادة (11) من الإعلان أيضاً، على «أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونياً في محاكمة علنية، تكون قد وفرت فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه».

ونص المبدأ (5) من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة، على أن: "لكل فرد الحق أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول، والخاصة بالتدابير القضائية لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية".

أما على صعيد التشريعات الوطنية، فقد جاء القانون الأساسي الفلسطيني منسجماً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة (30) الفقرة (1) منه على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا". كما أكدت الفقرة (2) من المادة ذاتها على أنه "يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء". ونصت الفقرة (3) من المادة ذاتها على أنه: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته".

كذلك نصت المادة (14) من القانون الأساسي على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محامٍ يدافع عنه"، ونصت المادة (9) من القانون الأساسي على: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، كما نصت الفقرة الثانية من المادة (11) من القانون الأساسي على أنه "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد، أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقًا لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة بتنظيم السجون". ونصت المادة (2) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لعام 2001 على أن "تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة، إلا من استثني بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص".

شهد الحق في التقاضي خلال عام 2011 جملة من التطورات المؤثرة على هذا الحق، فقد رصدت الهيئة خلال هذا العام ورود (111479) قضية مقدمة للمحاكم الفلسطينية على مختلف درجاتها، وكان مجموع ما تم فصله (106337) قضية[104]، كذلك أتم مجلس القضاء الأعلى إعداد خطته الاستراتيجية متوسطة المدى للأعوام 2011-2013 والتي تحمل عنوان «القضاء المستقل عنوان السيادة».

وعلى مستوى القضاء المتخصص فقد رصدت الهيئة تطويراً لهذا القضاء على النحو التالي:

1. محكمة جرائم الفساد:

شهد عام 2011 نشاطاً ملحوظاً في عمل محكمة جرائم الفساد، باعتبارها المحكمة المتخصصة بالنظر في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، والجرائم الناتجة عن غسيل الأموال، والكسب غير المشروع، وغيرها من الجرائم المتعلقة بالفساد الإداري والمالي. وتجدر الإشارة إلى أنّ الهيئة القضائية لمحكمة جرائم الفساد مستقلة عن التشكيلات الإدارية الأخرى لهيئة مكافحة الفساد وتتبع السلطة القضائية.

2. إنشاء محكمة الجمارك:

للفصل في قضايا التهرب الضريبي والجمركي، والتسريع في إنجاز الملفات المتعلقة بها، شهد عام 2011 إنشاء محكمة الجمارك المتخصصة على درجتين قضائيتين؛ الابتدائية والاستئنائية، وتم تزويدها بالكادر القضائي والإداري المطلوب، وذلك بالتعاون بين مجلس القضاء الأعلى ووزارة المالية. وقد باشرت محكمة الجمارك ممارسة مهامها في شهر نيسان 2011، حيث تتولى الفصل في النزاعات المتعلقة بالجمارك والمكوس.

104 القضايا الواردة والمفصولة خلال 2011 في المحاكم الفلسطينية وفقاً لكتاب مجلس القضاء الأعلى للهيئة:
- مجموع الوارد خلال 2011 (شامل كافة المحاكم وأنواع القضايا) = 111479
مجموع المفصول خلال 2011 (شامل كافة المحاكم وأنواع القضايا) = 106337
- مجموع الوارد جنح 2011 = 28384
مجموع المفصول جنح 2011 = 29222
- مجموع الوارد جنايات 2011 = 881
مجموع المفصول جنايات 2011 = 1388
- مجموع الوارد حقوق 2011 = 13736
مجموع المفصول حقوق 2011 = 12203
- مجموع الوارد مخالفات سير 2011 = 53484
مجموع المفصول مخالفات سير 2011 = 53103
- مجموع الوارد استئناف جنح 2011 = 2804
مجموع المفصول استئناف جنح 2011 = 2698
- مجموع الوارد استئناف حقوق 2011 = 1201
مجموع المفصول استئناف حقوق 2011 = 1152

3. تفعيل القضاء العمالي المتخصص:
انسجاماً مع قانون العمل الفلسطيني لعام 2000، شهد عام 2011 تكليفاً لقاضي صلح واحد في كل محافظة للنظر حصراً في المنازعات العمالية الجديدة، وذلك للتسريع في فصل هذه القضايا التي تهمّ شريحة واسعة وهامة من المجتمع الفلسطيني.
كذلك شهد عام 2011 جملة من التحديات والمعيقات التي كان لاستمرارها أثر سلبي على حق المواطنين في التقاضي، كما كان الحق في التقاضي خلال عام 2011 محلاً لإشكاليات مست بجوهر هذا الحق.

أ- التحديات والمعيقات التي واجهت الحق في التقاضي خلال عام ٢٠١١

1. السياسات الاحتلالية
شكلت سياسات الاحتلال المتمثلة في الإغلاق، والحصار، والحواجز، عائقاً رئيساً أمام تنفيذ الأحكام القضائية، والقبض على الفارين من العدالة، وإجراء التبليغات القضائية، وقيام الشرطة بعملها، وتنقل الشهود والمتقاضين والقضاة وأعضاء النيابة العامة[105].

2. الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة
كان لاستمرار الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة أبلغ الأثر في إعاقة تطوير مرفق القضاء فيهما على حد سواء، فقد كان تشكيل المجلس الأعلى للقضاء بقرار من الحكومة الفلسطينية في قطاع غزة ضربة قاسية لوحدة الجهاز القضائي، المفترض انضواؤه تحت مظلة مجلس القضاء الأعلى، المشكل بموجب المادة (100) من القانون الأساسي[106]، كما وضع مرفق القضاء في مرمى التجاذبات السياسية بما يمس استقلال القضاء ويخالف أحكام المواد (97) و(98) من القانون الأساسي[107].

إن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء تطلب من الحكومة في قطاع غزة تعيين كادر جديد من القضاة، في حين منع القضاة الأصليون من ممارسة عملهم المعتاد، هذا إضافة إلى قيام الحكومة الفلسطينية بتعيين نائب عام لمحافظات غزة. حيث أدى هذا الشرخ الحاصل في السلطة القضائية إلى تطور مرفق القضاء في الضفة الغربية بشكل غير متوازٍ للتطور الحاصل في قطاع غزة.[108]

كما أدى الانقسام السياسي إلى تعطيل عمل المجلس التشريعي، ما أثر على الحق في التقاضي، وذلك لأن العملية القضائية بحاجة إلى عملية تشريعية متجددة ومستمرة. إذ ظهرت حاجة ملحة ومستمرة لإجراء

105- انظر الفصل الثاني من الباب الأول من هذا التقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية.
106- نصت المادة (100) من القانون الأساسي على أنه: «يُنشأ مجلس عدل أعلى للقضاء ويُبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويُؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة».
107- نصت المادة (97) من القانون الأساسي على أن: «السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصها وتصدر أحكامها وفقًا للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني» كما نصت المادة (98) على أن «القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة».
108- للمزيد حول تشكل المجلس الأعلى للقضاء (المجلس الأعلى للعدل) في قطاع غزة وموقف الهيئة من تشكيله، يرجى الاطلاع على التقارير السنوية السابقة.

بعض التعديلات على رزمة القوانين القضائية، للنهوض بالعملية القضائية والارتقاء بالحق في التقاضي، حيث ثبت من خلال التطبيق العملي لبعض النصوص القانونية عدم تناسبها مع الواقع القضائي الفلسطيني، بل على العكس من ذلك، كان بعضها عائقاً في سبيل تطوير العملية القضائية والحق في التقاضي.

ب- أهم الإشكاليات التي مست الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة في الأراضي الفلسطينية

1- التأخير والمماطلة في تنفيذ قرارات المحاكم

يشكل عدم تنفيذ قرارات المحاكم مساسا واضحا بهيبة القضاء الفلسطيني وزعزعة ثقة المواطن به، والأهم من ذلك يشكل خرقا واضحا للتشريعات الوطنية الفلسطينية وعلى رأسها القانون الأساسي الفلسطيني.

من هنا جاءت فلسفة المشرع الفلسطيني عندما وضع عقوبات وجزاءات على من يمتنع عن تنفيذ تلك القرارات والأحكام، وذلك استنادا إلى ضرورة احترام السلطة التنفيذية للسلطة القضائية تطبيقا لمبدأ الفصل بينهما، وهذا ما نصت عليه المادة (106) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، حيث نصت على أن «الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو يعاقب عليه بالحبس والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة، وللمحكوم الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له»، كما أن عدم تنفيذ قرارات المحاكم يشكل أكثر من انتهاك، منها عدم احترام إرادة القاضي، وعدم احترام حق المواطن في حريته الشخصية، وعدم الالتزام بالتشريعات الوطنية. ومما سبق ذكره نلاحظ أن القانون الأساسي قد كفل للأشخاص الذين لم يتم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالحهم، وبالتحديد فيما يتعلق بالإفراج المشروط أو إخلاء السبيل لعدم كفاية الأدلة أو للبراءة، يعد اعتداء ومخالفة صريحة لأحكام القانون السابق الذكر، يترتب عليه جبر الضرر وإنصاف الضحايا.

وباستعراض الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا والمتعلقة بالإفراج عن الموقوفين دون وجه مشروع، نجد أن المحكمة لم تتطرق إلى تعريف محدد للتوقيف غير المشروع، وإنما اقتصر بحث المحكمة لكل حالة على حدة، فنجد أن المحكمة اعتبرت أن استمرار توقيف المستدعي لدى جهاز الأمن الوقائي أو المخابرات العامة أكثر من مدة أربع وعشرين ساعة يعتبر توقيفا غير مشروع، كما اعتبرت المحكمة وفي مجموعة من القرارات الصادرة عنها أن توقيف المستدعي المدني من قبل رئيس هيئة القضاء العسكري هو توقيف غير مشروع ومخالف لنص المادة (101) من القانون الأساسي والمادتين 11 و12 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

وقد تلقت الهيئة خلال العام 2011 عددا من الشكاوى من مواطنين أفادوا فيها بعدم قيام الأجهزة الأمنية بتنفيذ تلك القرارات أو المماطلة في تنفيذها، وكان من ضمنها 20 حالة لم يتم تنفيذها حتى نهاية عام 2011، وهي على النحو المبين في الجدول التالي[109]:

109- تذكر الهيئة أنه وأثناء إعداد التقرير فقد تم الإفراج عن التالية أسماؤهم: م س س، ع ز ط، خ م ط، ف م خ،ع م ح.

الرقم	الاسم	تاريخ التوقيف	مكان التوقيف	تاريخ صدور الحكم
	ن ج ح	14/2/2011	المخابرات العامة	بتاريخ 3/11/2011 صدر قرار من محكمة العدل العليا لعدم صحة إجراءات التوقيف
	ع م ح	14/2/2011	المخابرات العامة	بتاريخ 3/11/2011 صدر قرار من محكمة العدل العليا لعدم صحة إجراءات التوقيف
	م س س	14/9/2011	مخابرات جنين وتم نقله إلى استخبارات رام الله	وصدر قرار بالإفراج عنه بكفالة من محكمة الصلح بتاريخ 26/9/2011.
	ع ز ط	13/7/2011	مخابرات الخليل	16/8/20011 صدر قرار عن قاضي صلح الخليل بالإفراج عنه بالكفالة العدلية.
	خ م ط	17/7/2011	مخابرات الخليل	8/8/2011 صدر قرار عن قاضي صلح الخليل يقضي بالإفراج عنه بالكفالة المالية 500 دينار أردني.
	ف م خ	12/7/2011	المخابرات العامة/ الخليل	بتاريخ 18/9/2011 صدر قرار عن محكمة بداية الخليل يقضي برد طلب النيابة العامة بتمديد توقيفه والإفراج عنه، حيث لم يتم الإفراج عنه حتى اللحظة وهو موقوف بشكل تعسفي.
	ب ي ع	8/10/2010	مركز تحقيق وقائي الظاهرية	بتاريخ 9/1/2011 صدر قرار من محكمة العدل العليا بعدم صحة إجراءات التوقيف، وقد حكم عليه من المحكمة العسكرية بتاريخ 21/2/2011 بالسجن لمدة عام ونصف العام
	م ت ن	2/9/2010	مخابرات أريحا	بتاريخ 14/11/2010 صدر قرار من محكمة العدل العليا لعدم صحة إجراءات التوقيف
	ج أ ق	20/9/2010	مركز تحقيق وقائي الخليل	17/10/2010 حكم عليه من المحكمة العسكرية بتاريخ 21/2/2011 بالسجن لمدة عام ونصف العام

	م ب أ	1/9/2010	مركز تحقيق مخابرات أريحا	بتاريخ 7/11/2010 صدر قرار عن محكمة العدل العليا بالإفراج عنه
	م ح أ	3/9/2010	مركز تحقيق مخابرات أريحا	بتاريخ 7/11/2010 صدر قرار عن محكمة العدل العليا بالإفراج عنه
	ع م ق	31/8/2010	جهاز المخابرات العامة / أريحا	بتاريخ 28/11/2010 صدر قرار عن محكمة العدل العليا بالإفراج عنه
	ن م ا	23/2/2011	مركز توقيف مخابرات الخليل	بتاريخ 17/3/2011 صدر قرار عن قاضي صلح الخليل يقضي بالإفراج عنه ولم ينفذ القرار. بتاريخ 20/4/2011 صدر قرار عن قاضي صلح الخليل يقضي بالإفراج عنه بالكفالة النقدية 1000 دينار ولم ينفذ القرار
	ض أ ع	23/2/2011	مركز توقيف مخابرات الخليل	بتاريخ 17/3/2011 صدر قرار عن قاضي صلح الخليل يقضي بالإفراج عنه بالكفالة المالية وقيمتها 1000 دينار ولم ينفذ القرار. بتاريخ 5/4/2011 صدر قرار ثانٍ عن قاضي صلح الخليل يقضي بالإفراج عنه بالكفالة النقدية 1000 دينار ولم ينفذ القرار
	ط م ش	10/4/2011	مركز توقيف مخابرات الخليل	بتاريخ 15/5/2011 صدر قرار عن قاضي صلح حلحول يقضي بالإفراج عنه بالكفالة المالية بمبلغ 500 دينار ولم ينفذ القرار حتى الآن
	ر ي ش	2/4/2011	مركز توقيف مخابرات الخليل	بتاريخ 8/5/2011 صدر قرار عن قاضي صلح حلحول يقضي بالإفراج عنه بالكفالة المالية بمبلغ 500 دينار ولم ينفذ القرار حتى الآن
	ع م ح	2/4/2011	مركز توقيف مخابرات الخليل	بتاريخ 5/5/2011 حصل على قرار صادر عن قاضي صلح محكمة دورا يقضي بإخلاء سبيله بالكفالة العدلية ولم ينفذ القرار حتى الآن. وبتاريخ 8/5/2011 حصل على قرار بالبراءة من المحكمة المختصة ورغم ذلك لم ينفذ القرار
	م ط ع	22/7/2007	جهاز المخابرات العامة/ رام الله	بتاريخ 6/12/2010 صدر قرار من محكمة العدل العليا لعدم صحة إجراءات التوقيف

	ع ع ح	9/5/2009	جهاز الأمن الوقائي/ رام الله	2/3/2010 تم عرضه على المحكمة العسكرية بتاريخ 14/8/2010 وتأجل النظر فيها لتاريخ 21/9/2010 وبهذا التاريخ حكم عليه بالسجن لمدة 12 عاماً من قبل المحكمة العسكرية
	أ خ أ	26/1/2009	الاستخبارات العسكرية/ نابلس	بتاريخ 18/1/2010 حكم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات من قبل المحكمة العسكرية

2- ضمانات المحاكمة العادلة

نصت المادة (12) من القانون الأساسي على أن «يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير»، في حين نصت المادة (14) على أن «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه».

وفي هذا السياق يشار إلى أن الهيئة تلقت خلال عام 2011 (1106) من الشكاوى حول انتهاكات الحق في المحاكمة العادلة، التي كفلتها المواثيق الدولية والقانون الأساسي، وقد تمحورت هذه الشكاوى حول:

أ- عدم سلامة الإجراءات القانونية عند القبض، خلافاً لأحكام المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- عدم عرض النزلاء المقبوض عليهم على الجهات القضائية المختصة خلافاً لأحكام المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية.

ت- دخول المنازل وتفتيشها دون مذكرة خلافاً لأحكام المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية.

ث- التوقيف دون توجيه اتهام، أو البطء في إجراءات التقاضي، وإفادات تتعلق بالمنع من الاتصال بالأهل أو المحامي خلافاً لأحكام المادة (123) من قانون الإجراءات الجزائية.

ج- تعرض الموقوفين للتعذيب وسوء المعاملة داخل مراكز التوقيف خلافًا لأحكام المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية[110] .

أخيراً تعول الهيئة كثيرا على الدور الذي يمكن أن يلعبه القضاء المستقل للدفاع عن حقوق الإنسان وإلزام السلطة وموظفيها المكلفين بإنفاذ القوانين باحترامها، ولكن هذا الدور يحد من فاعليته أمران، الأول: قصور الإجراءات العملية –مع توفر النصوص القانونية- التي تعاقب على انتهاك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لحقوق الإنسان، الثاني: امتناع السلطة التنفيذية في بعض الأحيان عن تنفيذ أحكام القضاء.

110- للمزيد من التفاصيل راجع تقارير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان الشهرية لعام 2010 المنشورة على صفحة الهيئة الإلكترونية www.ichr.ps

الفصل الرابع

الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

يعد الحق في حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية للإنسان، وهو سمة من سمات المجتمع الحر والنظام السياسي الديمقراطي، وعليه فقد كفلته المواثيق الدولية والقوانين الوطنية لما يشكله من أهمية بالغة، وقد شهد عام 2011، تراجعاً فيما يتعلق بممارسة المواطن الفلسطيني لهذه الحقوق، وسنتناول في هذا الإطار واقع الحريات الإعلامية، حرية الرأي والتعبير، الحق في حرية المعتقد، الحق في التجمع السلمي، والانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام 2011.

المحور الأول: الحريات الإعلامية[111]

شهد عام 2011 العديد من الاعتداءات على الحرية الشخصية للصحافيين الفلسطينيين، على الرغم من أن القانون الأساسي الفلسطيني قد كفل الحرية الشخصية في المادة (11) منه، وجعل الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها القانون. رصدت الهيئة سلسلة من أنماط الانتهاكات التي تعرض لها الصحافيون والعمل الصحافي برمته، من قمع، وتقييد للحريات الصحافية، ومحاصرة للعمل الصحافي، وذلك من خلال ممارسات انتهجتها الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وتلك التابعة لوزارة الداخلية في حكومة قطاع غزة، وتتمثل في الاعتقال وملاحقة الصحافيين بصورة غير قانونية، وممارسة الضغط عليهم ومحاكمتهم وتقييد حرياتهم، أو بمنع طباعة وتوزيع بعض الصحف في كل من شطري الوطن لأسباب لا تتفق شكلاً مع أحكام القوانين النافذة في فلسطين، وتتعارض بشكل تام مع المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. عدا عن منع سفر بعض الصحافيين، ومنع عقد المؤتمرات الصحافية، واقتحام عدد من المؤسسات الإعلامية بصورة لا تتفق وأحكام القانون الفلسطيني، بالإضافة إلى قيام الأجهزة الأمنية بمصادرة بعض المواد الإعلامية والمعدات الصحافية والشخصية للصحافيين، وفي حالات معينة تعرض الصحافيون إلى اعتداءات مباشرة بالضرب وتلقي تهديدات جدية. وجاء هذا التدهور للحريات الإعلامية بشكل يتعارض مع الحريات الإعلامية المكفولة في المادتين (27 و19) من القانون الأساسي الفلسطيني، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وغيرها من المواثيق والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة بهذا الخصوص. في هذا الإطار نستعرض أبرز الانتهاكات للحريات الإعلامية:

111- تورد الهيئة بعضاً من الأمثلة على الانتهاكات التي تعرضت لها الحريات الإعلامية في الأراضي الفلسطينية، ولا تدعي أنها وثقت كامل الانتهاكات التي وقعت.

١- احتجاز الصحافيين واعتقالهم واستجوابهم

في إطار الاعتداء على الحريات الصحافية والحق في حرية الرأي والتعبير التي يكفلها القانون الأساسي الفلسطيني والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رصدت الهيئة اعتقال ما لا يقل عن (31) صحافيا في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث ألقت هذه الاعتقالات التي مست بحرية الرأي والتعبير بظلالها السلبية على العاملين في الحقل الإعلامي، وشكلت هاجساً للعديد منهم حال دون قيامهم بنقل الأحداث بكل حرية وذلك خوفاً من الملاحقة والاعتقال نظراً لسياسة القمع والتكتيم الإعلامي. وغابت عن أغلب عمليات الاستجواب والاعتقال التي تمت للصحافيين، التي دام بعضها لساعات وبعضها لعدة أيام وبعضها لعدة شهور، سلامة الإجراءات القانونية، وانعدمت معها ضمانات المحاكمة العادلة، ناهيك عن ادعاء العديد منهم تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة، حيث تركز التحقيق معهم حول عملهم ونشاطهم الصحافي والمهني، وحول تغطيتهم للأحداث، أو التصوير الصحافي، أو الكتابة، أو إعداد تقارير صحافية، سواء كانت مكتوبة أو مرئية، أو الاتصال مع محطات مُنعت من العمل إما في الضفة الغربية، مثل فضائية الأقصى أو إذاعة صوت الأقصى التي تبث من قطاع غزة، والجهات الصحافية التي يتعامل معها الصحافيون، والمراسلة والكتابة لصحف ممنوعة من التوزيع في الضفة الغربية مثل: الرسالة، وفلسطين، اللتين تصدران في قطاع غزة[112].

في الضفة الغربية، تلقت الهيئة عددا من الشكاوى حول توقيف واحتجاز عدد من الصحافيين، ومنها قيام جهازي الأمن الوقائي والأمن الوطني في محافظة نابلس باعتقال الصحافي محمد أنور منى من منزله الكائن في الضاحية بتاريخ 4/10/2011، حيث أفادت زوجته للهيئة أنه «بتاريخ 4/10/2011، عند الساعة العاشرة والنصف ليلاً احتجز زوجي لدى جهاز الأمن الوقائي في مدينة نابلس، حيث حضرت قوة كبيرة من أفراد جهاز الأمن الوقائي وجهاز الأمن الوطني إلى منزلنا الكائن في مدينة نابلس/ حي الضاحية بعضهم بالزي العسكري ولم يتم تبليغ زوجي من قبل بمذكرة حضور ولم يكن برفقتهم أنثى، وقاموا بالدخول إلى منزلنا وتفتيشه بالكامل دون أن تكون بحوزتهم مذكرة تفتيش، واستمر ذلك لمدة ساعة وقد طال التفتيش الأشياء الخاصة بي، وبعد انتهاء التفتيش تم اعتقال زوجي دون أن تكون بحوزتهم مذكرة قبض، وقاموا بمصادرة كاميرا ديجتال وجهاز اسكانر وجهازي جوال لزوجي ووحدة تخزين مؤقتة (فلاش) ومبلغ مالي تقريباً ألفي دينار ورسائل خاصة، وهذا جزء مما تمت مصادرته وتمكنت من معرفته، ولم يتم تدوين محضر رسمي بالمصادرات، وقد احتجز زوجي في جهاز الأمن الوقائي وعرض على القضاء المدني ومدد توقيفه، وقد صدر بتاريخ 12/10/2011 قرار بالإفراج عنه، وأخلي سبيله بعد مماطلة في تنفيذ القرار، وبعد أقل من (24) ساعة حضرت مجموعة من جهاز الأمن الوقائي عند الساعة الواحدة والنصف ظهراً بتاريخ 13/10/2011 وقاموا باعتقاله من أمام المنزل وما زال محتجزا لديهم، وبتاريخ 16/10/2011 عرض على النيابة العامة ومدد توقيفه (24) ساعة ولم يسمح لنا بزيارته ويعمل زوجي صحافيا»[113]. وقد طالبت المذكورة من الهيئة مراجعة جهاز الأمن الوقائي للإفراج عنه لبطلان إجراءات توقيفه. وقد بعثت الهيئة بكتاب إلى اللواء زياد هب الريح مدير عام جهاز الأمن الوقائي، وتلقت الهيئة رداً من جهاز الأمن الوقائي جاء فيه «أن الإجراءات التي قام بها الجهاز لا يوجد فيها أي مخالفة لأحكام القانون وفقاً لكتاب الهيئة»[114].

112- وفقاً لتوثيق الهيئة.

113- وفقاً لشكوى تلقتها الهيئة.

114- من رد جهاز الأمن الوقائي على رسالة الهيئة.

وتلقت الهيئة في هذا الإطار عددا من شكاوى الصحافيين الذين تم احتجازهم من قبل الأجهزة الأمنية بصورة تعسفية، ودون اتّباع للإجراءات القانونية السليمة، أو بقوا لفترات دون العرض على النيابة المدنية[115]. إن المعطيات المتوفرة لدى الهيئة تفيد أنه خلال عام 2011، تم استدعاء واحتجاز واعتقال عدد من الصحافيين والعاملين لدى المؤسسات الإعلامية.

لقد بعثت الهيئة بالعديد من الرسائل حول الشكاوى التي تلقتها مطالبة الأجهزة الأمنية بضرورة الإفراج عن الصحافيين الموقوفين، ولكن كانت أغلب الردود التي تلقتها نمطية، بأن التوقيف جاء بتهمة الإخلال بالأمن والنظام العام، وأن الإجراءات التي اتخذت كانت وفقاً للقانون، مع أن الإفادات التي حصلت عليها الهيئة تفيد بأن التحقيق دار مع الصحافيين المعتقلين على خلفية عملهم الإعلامي.

أما في قطاع غزة، فقد نفذت الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في حكومة غزة خلال عام 2011 العديد من عمليات الاعتقال والاحتجاز للصحافيين والعاملين في وسائل الإعلام في قطاع غزة، لأسباب عزتها الحكومة في غزة إلى قيام هؤلاء الصحافيين بالعمل مع وسائل إعلام ممنوعة في قطاع غزة، مثل تلفزيون فلسطين وإذاعة صوت فلسطين (وسمح لهما بالعمل في وقت لاحق من العام)[116] واتهامهم بالتحريض ضد الحكومة في غزة. وذكر حسن أبو حشيش رئيس المكتب الإعلامي الحكومي التابع للحكومة في قطاع غزة في تصريح سابق، أن بعض المواقع والمؤسسات الإعلامية التي اعتبرها أمنية باسم إعلامي ومنها «موقع فلسطين برس، وموقع العهد، وموقع أمد، والملتقى الفتحاوي، وموقع فراس برس، والكوفية برس، وموقع الإعلام المركزي لفتح، ووكالة وفا وتلفزيون فلسطين[117]»، مع العلم أنه لا يوجد أي قرار قضائي يحظر عملهم أو يمنعه، وذلك وفقا لأحكام القانون الفلسطيني، ووفقاً للمعطيات المتوافرة لدى الهيئة، فإنها تؤكد أن الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في حكومة قطاع غزة قامت باحتجاز عدد من الصحافيين والعاملين في المؤسسات الإعلامية خلال عام 2011. فقد تلقت الهيئة في هذا الإطار عددا من الشكاوى من صحافيين تم اعتقالهم من قبل الأجهزة الأمنية بصورة تعسفية، ودون اتّباع للإجراءات القانونية السليمة، ومن صحافيين تعرضوا لاعتداءات ومنعوا من نقل أحداث معينه، وكذلك مُنع سفر بعض الصحافيين.

كما خضع بعض الصحافيين الذين تم استجوابهم أو اعتقالهم في قطاع غزة لعمليات تحقيق دارت حول عملهم ونشاطهم الصحافي، من حيث تغطية الأحداث، أو التصوير، أو الكتابة أو الاتصال مع محطات منعت من العمل في قطاع غزة، مثل فضائية فلسطين التي تبث من رام الله أو وكالة وفا، أو صحيفتي الأيام والحياة الجديدة اللتين تصدران في رام الله، وعن كيفية وطريقة عملهم معها، وعن علاقة تلك المحطات والفضائيات والقنوات والصحافيين بحركة فتح والحكومة في رام الله، أو بإرسال أو الاشتباه بإرسال مواد إعلامية لتلك المحطات أو الصحف أو الوكالات في الضفة الغربية، وخاصة إذا تعلق الأمر بأخبار ونشاطات تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة/ قطاع غزة، أو تغطية أخبار لا تريد الحكومة/ قطاع غزة أن ترد في الإعلام، أو الاشتباه في كتابة أخبار تتعلق بالقطاع

115- وفقاً لشكاوى تقدم بها المذكورون وذووهم للهيئة.

116- http://www.ifex.org/palestine/2011/10/07/mada_sept_2011_report_ar.pdf

117- http://www.fpnp.net/ar/news/41890_%D8%A3%D8%

ترد في الصحف اليومية الفلسطينية، أو في مواقع إلكترونية، حيث يتم التحقيق مع الصحافيين حول كتابة تلك الأخبار أو نقلها أو تسريبها لتلك الصحف والمحطات الفضائية ووكالات الأنباء. وتم منع صحافيين من الدخول أو الخروج من القطاع، وقد سجلت الهيئة ومن خلال الإفادات التي وثقتها تعرض عدد من الصحافيين الذين تم اعتقالهم لدى الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة في قطاع غزة، إلى سوء المعاملة والاعتداء عليهم بالضرب والتهديد.

ومن أمثلة ذلك قيام جهاز الأمن الداخلي التابع لوزارة الداخلية في الحكومة/ قطاع غزة، بتاريخ 27/10/2011 باحتجاز الصحافي صلاح محمد أبو صلاح (32 عاماً) من بلدة عبسان شرق خان يونس، وكان يعمل صحافيا في دائرة الإعلام بوزارة الداخلية قبل الانقسام الداخلي، وحسب إفادة المذكور للهيئة فإنه "تم استدعاؤه للحضور إلى مقر الجهاز بغزة، وتم التحقيق معه حول عمله الصحافي السابق، وتم حجز جهاز الكمبيوتر "اللاب توب" الخاص به وهاتفه المحمول وبطاقته الصحافية والهوية الشخصية، وقد تم إخلاء سبيله بتاريخ 29/10/2011، وطلب منه التوقيع على تعهد بالالتزام بالقانون وتعليمات الحكومة بغزة، وتم تسليمه بلاغا للحضور بتاريخ 20/11/2011[118]، وذهب للمقابلة في التاريخ نفسه وتم اعتقاله». بتاريخ 11/12/2011، بعثت الهيئة برسالة إلى مدير عام جهاز الأمن الداخلي لكنها لم تلق رداً.

2- مضايقة الصحافيين بالاعتداء الجسدي عليهم

تعرض عدد من الصحافيين والمؤسسات الإعلامية في الضفة الغربية إلى جملة من الاعتداءات، تمثلت بضربهم بالهراوات أو توجيه عبارات نابية لهم من قبل أفراد الأجهزة الأمنية أو من قبل مجهولين في الضفة الغربية، وذلك أثناء قيامهم بعملهم الصحافي، ومنها قيام عدد من الأفراد المجهولين بتاريخ 15/3/2011 بالاعتداء على صحافيين على مرأى من أفراد الأجهزة الأمنية الذين كانوا متواجدين بالقرب من خيمة الاعتصام في منطقة دوار المنارة في مدينة رام الله، ووفقاً للشكاوى التي قدمت للهيئة من قبل بعض الصحافيين أن جهاز الشرطة لم يقم بحمايتهم، على الرغم من أن الاعتداء حدث أمامهم[119].

أما في قطاع غزة فقد تعرض عدد من الصحافيين والعاملين في المؤسسات الإعلامية لاعتداءات من قبل الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في حكومة غزة، أثناء تغطيتهم لبعض الأحداث التي دارت في القطاع، ومنها تعرض الصحافي شوقي يحيى الفرا، مراسل التلفزيون الألماني، للاعتداء من قبل أفراد من الأمن خلال عمله في تغطية مسيرة سلمية في مدينة خان يونس بتاريخ 11/2/2011.

3- الاستمرار في منع طباعة بعض الصحف اليومية والأسبوعية وتوزيعها

نظم قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995، الإطار القانوني لعمل الصحف في أراضي السلطة الوطنية، وحدد سبل الترخيص والجهات صاحبة الاختصاص بهذا الشأن، ونص القانون على الإجراءات الواجبة الاتباع عند ارتكاب مخالفة لأحكام القانون، وحدد سبل تحريك دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية

118- انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر تشرين الأول 2011، منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

119- انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر آذار 2011، منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

وغير الدورية، حيث نصت المادة (42/1) من القانون على أنه: «تقوم المحكمة المختصة بالنظر في جميع المخالفات التي ترتكب خلافا لأحكام القانون، ويتولى النائب العام التحقيق فيها، وذلك وفقاً للصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الجزائية المعمول بها». يتبين من نص المادة أن السلطة التنفيذية مقيدة الصلاحية وغير مخولة لإغلاق أي مطبوعات دورية وغير دورية أو منعها من الطباعة والنشر في أراضي السلطة، إلا من خلال قرار قضائي ومن جهة الاختصاص.

وما زالت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية تقوم بمنع طباعة صحف (الرسالة، فلسطين ومنبر الإصلاح) وتوزيعها منذ بدء الانقسام الداخلي بتاريخ 14/6/2007. ويذكر أن وزارة الإعلام في الحكومة في الضفة الغربية لم تصدر أي قرار بمنع توزيع تلك الصحف السالفة الذكر أو حظرها أو سحبها[120]، كما أنه لم يُصدَر قرارٌ قضائي بذلك، والجدير ذكره أن الصحف الثلاث حاصلة على التراخيص الرسمية والمطلوبة من وزارة الإعلام والجهات ذات العلاقة التي تجيز العمل لها.

وفي قطاع غزة واصلت الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في حكومة قطاع غزة منع الصحف اليومية الثلاث (القدس، الحياة الجديدة، والأيام الصادرة في الضفة الغربية)، من دخول قطاع غزة بحجة الانحياز لصالح طرف ضد الطرف الآخر، وعدم الحيادية والمهنية في العمل الصحافي. وقد حاول موزعو الصحف إدخالها بتاريخ 8/7/2010، إلا أن أفراد الشرطة المتواجدين بالقرب من معبر بيت حانون، قاموا بإيقافهم أثناء توجههم لاستلام أعداد الصحف لتوزيعها، وأبلغوهم بقرار منعهم من الوصول إلى المعبر لاستلام الصحف. وعندما قام موزعو الصحف بمراجعة وزارة الداخلية في غزة، أبلغهم المسؤولون فيها بأن الصحف ممنوعة من دخول القطاع، بسبب منع الحكومة في الضفة الغربية لصحيفتي (الرسالة وفلسطين) من الطباعة والتوزيع في الضفة الغربية[121].

4- اقتحام المقرات والمؤسسات الإعلامية

تعرضت العديد من المؤسسات الإعلامية في الضفة الغربية للاقتحام من قبل جهات مجهولة ومن أمثلة ذلك تعرض مكتب بال ميديا في نابلس، وهي إحدى شركات مجموعة الاتصالات الفلسطينية، بتاريخ 26/1/2011 لهجوم من قبل مجموعة مكونة من أربعة أشخاص لم يكونوا ملثمين، أحدهم مسلح بمسدس. وذلك بعد مقابلة للدكتور عبد الستار قاسم على الهواء مباشرة مع قناة الجزيرة الفضائية، فقد حضر المعتدون وسألوا عن الدكتور قاسم الذي كان قد غادر بمجرد إنهاء المقابلة. وعلى أثرها قاموا بتحطيم كاميرا فيديو خاصة بالبث الفضائي وكمبيوتر وطابعة ولوح زجاج للغرفة. يذكر في هذا الصدد، أن مكتب بال ميديا هو مكتب يقوم على خدمة عدد من القنوات الفضائية العربية والأجنبية التي ترغب باستضافة أي شخص، وهو ليس خاصا بقناة الجزيرة كما اعتقد المعتدون على المكتب[122].

120- وفقاً لمقابلة الهيئة سابقاً مع نمر عدوان القائم بأعمال مدير المطبوعات والنشر في وزارة الإعلام/ رام الله.

121- للمزيد راجع التقرير السنوي السادس عشر للهيئة.

122- انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر كانون الثاني 2011، منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

وتعرضت العديد من المؤسسات الإعلامية في قطاع غزة للاعتداء والاقتحام، ومنها قيام (4) من أفراد جهاز المباحث العامة باقتحام مكتب التلفزيون الياباني بتاريخ 19/3/2011، وقاموا بفحص بطاقات جميع العاملين وهواتفهم النقالة، وصادروا شريط تسجيل خاصا بكاميرا فيديو. وفي وقت لاحق من اليوم نفسه قام اثنان من جهاز المباحث العامة باقتحام مقر شركة «فاكت نيوز للإنتاج الإعلامي»، وقاما بتفتيش المكتب بحثاً عن مصورين صحافيين. وفي التاريخ نفسه قام (4) من أفراد الشرطة، باقتحام مقر شركة ميادين للإنتاج الإعلامي، الواقع في بناية الشروق بغزة، وقاموا بتفتيش المقر، وتحطيم كاميرا تصوير ومصادرة أشرطة تسجيل، وقاموا بالاعتداء بالضرب على المصور الصحافي منذر الشرافي[123]. وقد بعثت الهيئة بتاريخ 6/4/2011، حول شكوى التلفزيون الياباني إلى مراقب وزارة الداخلية ولم تتلق رداً.

5- منع الصحافيين والمؤسسات الإعلامية من التغطية

تعرض عدد من الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية لمنعهم مرات عديدة من تغطية الأحداث من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، حيث أفاد الصحافي سامر عبد الله ويعمل في شركة إنتاج أنه بتاريخ 15/3/2011، وأثناء تواجده على دوار المنارة/ رام الله لتغطية الأحداث التي جرت من أجل إنهاء الانقسام وأثناء قيامه بالتصوير قام شخصان من جهاز المباحث العامة باحتجاز الكاميرا التي كانت بحوزته وأجبر على حذف المادة من قبل أفراد المباحث العامة[124]. وتلقت الهيئة شكوى من الصحافي معاذ حامد/ رام الله أفاد فيها بـ»أنه وبتاريخ 18/10/2011 وخلال حفل استقبال الأسرى المفرج عنهم من سجون الاحتلال والمقام على أرض المقاطعة في مدينة رام الله، وأثناء تواجده في ذلك المكان قام أحد الأفراد بالتعريف عن نفسه أنه من جهاز المخابرات بمصادرة شريحة الكاميرا الخاصة بالمواطن والتي تحتوي جميع الصور التي التقطها في الحفل»[125].

وفي قطاع غزة منعت الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة الصحافيين والمؤسسات الإعلامية من تغطية الأحداث، ومنها بتاريخ 16/3/2011 قام أفراد من الشرطة بمنع الطواقم الصحافية من القيام بعملهم لتغطية أحداث تفريق المتظاهرين من الطلبة الجامعيين داخل جامعة الأزهر للمطالبة بإنهاء الانقسام. وكان من بين الطواقم التي تم منعها كل من: (وكالة رويترز العالمية للأنباء، وقناة العربية الفضائية، وقناة الجزيرة الفضائية الانجليزية)[126]. وبتاريخ 29/3/2011 قام مكتب الإعلام الحكومي بغزة بإبلاغ عدد من وسائل الإعلام المحلية والعربية والدولية، بعدم تغطية أي مسيرة بمناسبة يوم الأرض الذي يصادف بتاريخ 30/3/2011. وحسب ما أفاد به عدد من تلك الوسائل الإعلامية للهيئة أنه تم تحذيرهم بوجوب تغطية المسيرة الوحيدة المرخصة من قبل وزارة الداخلية والتي ستنطلق من بيت لاهيا شمال غزة باتجاه معبر بيت حانون «إيرز»، وأنهم يتحملون مسؤولية مخالفة ذلك[127].

123- انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر آذار 2011، منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

124- وفقاً لشكوى تقدم بها المذكور للهيئة.

125- وفقاً لشكوى تلقتها الهيئة من المذكور.

126- انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر آذار 2011، منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

127- انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر آذار 2011، منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

6- منع السفر للصحافيين

في إطار التضييق على الصحافيين والمؤسسات الإعلامية قامت وزارة الداخلية في حكومة غزة بمنع عدد من الصحافيين من السفر إلى خارج القطاع، ومنها منع الصحافي محمد الباز عضو الأمانة العامة لنقابة الصحافيين الفلسطينيين من السفر بتاريخ 22/3/2011، حيث أبلغ بأن قرار المنع صدر من النائب العام، كما منعت الصحافية سماح أحمد الرواغ عضو نقابة الصحافيين بتاريخ 6/10/2011 من السفر للخارج للمشاركة في دورة تدريبية[128]. ولم تتوقف مضايقة الأجهزة الأمنية للصحافيين في قطاع غزة بمنعهم من السفر، بل تعدت ذلك بفرض قيود على دخول وخروج الصحافيين الأجانب. وبعثت الهيئة برسالة لكل من المستشار محمد عابد النائب العام، ومدير عام جهاز الأمن الداخلي ولكنها لم تلق رداً على رسالتها.

المحور الثاني: حرية الرأي والتعبير[129]

يعد الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان الأساسية وهو سمة من سمات المجتمع والنظام السياسي الديمقراطي، وعليه فقد كفلته المواثيق الدولية والقوانين الوطنية لما يشكله من أهمية بالغة، وقد شهد عام 2011 تراجعاً ملحوظاً فيما يتعلق بممارسة المواطن الفلسطيني لهذا الحق في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك نتيجة لاستمرار الانقسام الداخلي في النظام السياسي الفلسطيني.

وقد جاء في نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"[130]. كما ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية الرأي والتعبير، حيث نص على أن «لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة، ولكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها[131]. وعلى الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تناول حرية الرأي والتعبير، إلا أنه أورد ضوابط وتقييداً لها عندما تتعلق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[132].

وتطرق القانون الأساسي الفلسطيني المعدل إلى موضوع حرية الرأي والتعبير بشكلٍ مفصل في نصوص مواده، وكانت هذه المواد ضرورية ومهمة لتوفير الضمانات الأساسية لضمانة هذا الحق وممارسته وتعزيزه، حيث نص القانون على أن "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة

128- http://www.palpress.co.uk/arabic/index.php?action=detail&id=23125

129- تكتفي الهيئة بسرد بعض الأمثلة على انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير وللمزيد يمكن الرجوع إلى تقاريرها المنشورة على موقعها الإلكتروني www.ichr.ps

130- انظر المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 217 ألف (د_3) المؤرخ في 10 كانون الأول 1948.

131- انظر المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 2200 ألف المؤرخ في كانون الأول عام 1966.

132- انظر الفقرة (3) من المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون"[133]. وأن «حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام، والآداب العامة»[134]. كما أوجب القانون الأساسي احترام الحريات والحقوق الفردية في حالة الطوارئ، ونص على أنه "لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ"[135]. إلا أن القانون الأساسي أجاز فرض بعض القيود على ممارسة حقوق الإنسان في هذه الحالة، وذلك بموجب مرسوم يصدر عن رئيس السلطة الوطنية، حيث نص على أنه «عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية، يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً»[136].

وأكد القانون نفسه على اعتبار الاعتداء على الحريات جريمة لا تسقط فيها الدعوى الجنائية والمدنية بالتقادم، ولم تكتف بهذا القدر بل طالبت بتعويض عادل في حال وقع الاعتداء على الحريات الشخصية، ونص على أن «كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضا عادلاً لمن وقع عليه الضرر»[137].

استمر تعرض الحق في حرية الرأي والتعبير في الضفة الغربية للعديد من الانتهاكات من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية خلال عام 2011، وانعكست حالة الانقسام الداخلي التي حدثت في قطاع غزة بظلالها وتأثيرها السلبي على واقع حرية الرأي والتعبير وممارسته واقعياً، وأصبح هناك العديد من القيود التي تفرض على ممارسة هذا الحق وتقييده. وتعرض عدد من الأشخاص إلى الاعتقال أو الاعتداء عليهم نتيجة ممارسة هذا الحق، ومن قيود الاعتقال إلى قيود على الروح والفكر، فقد أصدر المستشار أحمد المغني النائب العام بتاريخ 16/8/2011 قراراً يقضي بوقف بث حلقات برنامج (وطن على وتر)، وذلك بعد تلقيه شكاوى منفردة من قبل كل من: رفيق النتشة رئيس هيئة مكافحة الفساد، والدكتور جواد عواد عن نقابة الأطباء الفلسطينية، واللواء حازم عطا الله مدير عام الشرطة، وذلك بحجة ما تضمنه البرنامج المذكور من «تهاترات لفظية والإسفاف بالأداء والانتقاص من دور أداء الأجهزة الأمنية والقضائية والمهن الطبية لإرضاء رغبات ونزعات شخصية لا تخدم ولا تهدف إلى خدمة الصالح العام ...الخ»[138]. وبالفعل تم وقف بث حلقات برنامج (وطن على وتر)، حيث صرح السيد النائب العام لوكالة (وفا) بتاريخ 17/8/2011 «أن قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960)، يعطي النائب العام الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ضمن ما يقع تحت بند القذف والتشهير ضد السلطات، وأن المواد (188) و(189) و(190) من هذا القانون تتيح رفع الدعوى القضائية واتخاذ التدابير اللازمة بشكوى أو دون شكوى[139]». وفي المقابل أكد رئيس مجلس

133- انظر المادة (19) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005.
134- انظر المادة (18) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005.
135- انظر المادة (111) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.
136- انظر المادة (110) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.
137- انظر المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.
138- من كتاب النائب العام الموجه إلى المشرف العام لهيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطينية بتاريخ 16/8/2011.
139- لقاء منشور في جريدة الحياة الفلسطينية العدد 5675، الصفحة 11، بتاريخ 18/8/2011.

إدارة هيئة الإذاعة والتلفزيون ياسر عبر ربه: «أن تلفزيون فلسطين سيلتزم بقرار النائب العام وسيوقف بث برنامج وطن على وتر، في المقابل أكد مواصلة العمل من أجل إلغاء هذا القرار».[140]

كما تم توقيف الأستاذ الدكتور عبد الستار قاسم أستاذ العلوم السياسية في جامعة النجاح الوطنية والناشط بقضايا الرأي في أعقاب كتابته مقالا تحت عنوان «بين إدارة النجاح والقضاء الفلسطيني» بتاريخ 21/8/2011،[141] أشار فيه إلى رفض إدارة الجامعة إعادة طلبة إلى مقاعدهم الدراسية بالرغم من صدور قرار مؤقت من محكمة العدل العليا بذلك، لأن عدم إرجاعهم سيلحق بهم أفدح الضرر فيما لو كان الحكم بنتيجة الدعوى لصالح هؤلاء الطلبة قانوناً وقضاء[142]، وقد نشرت المقال العديد من المواقع الالكترونية، وفي أعقاب ذلك بتاريخ 25/8/2011، أوقفت محكمة صلح نابلس الدكتور قاسم بناء على شكوى مرفوعة ضده من قبل رئيس جامعة النجاح الوطنية الأستاذ الدكتور رامي الحمد الله، موضوعها الشتم والذم والتحقير وعرقلة سير العدالة وإثارة الفتن والقلاقل والنعرات العنصرية والمذهبية[143]. وأدت الجهود في النهاية إلى الإفراج عن قاسم بتاريخ 28/8/2011 بناءً على قرار من الرئيس محمود عباس وبجهود مبذولة من رئيس الوزراء الدكتور سلام فياض[144]، والجدير بالذكر أن إدارة الجامعة قامت إثر ذلك بإيقاف قاسم عن العمل لعدة أشهر، لكنه أعيد إلى عمله في قسم العلوم السياسية بالجامعة بعد تدخل وسطاء لإنهاء الموضوع.

أما في قطاع غزة فقد فرضت الحكومة قيوداً عديدة على ممارسة حرية الرأي والتعبير، ومن أمثلة ذلك، قيام جهاز المباحث العامة بتاريخ 23/1/2011 بمصادرة نسخ من روايتي (وليمة لأعشاب البحر للكاتب حيدر حيدر، وشيكاغو للكاتب علاء الدين الأسواني) من مكتبة ابن خلدون الواقعة مقابل جامعة الأزهر غرب مدينة غزة. وحسب ما أفاد به مالك المكتبة للهيئة فإن أفراد الجهاز أبرزوا قراراً صادراً عن وزارة الداخلية بضرورة التوجه إلى مركز شرطة العباس بغزة للحصول على سند المصادرة. وفي ذات الوقت توجه أفراد من جهاز المباحث العامة إلى مكتبة الشروق، الواقعة في المنطقة ذاتها، وقاموا بإبراز قرار صادر عن وزارة الداخلية يقضي بمصادرة الروايتين المشار إليهما، بالإضافة إلى رواية «المتعة المحرمة» وأبلغوا مالكها بضرورة مراجعة مركز شرطة العباس لنفس الغرض. وفي وقت سابق، كان قد توجه أفراد من جهاز الأمن الداخلي إلى مكتبة منصور الواقعة مقابل الجامعة الإسلامية بغزة، وطلبوا من العامل في المكتبة إطلاعهم على الروايتين، وطلبوا منه عدم عرضهما للبيع لحين اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهما. وحسب المتحدث باسم الشرطة فإن الروايات جاءت مخالفة لتعاليم الشريعة الإسلامية[145].

140- لقاء منشور في جريدة الحياة الفلسطينية العدد 5675، الصفحة 11، بتاريخ 18/8/2011.

141- للاطلاع على نص المقال كاملًا يرجى زيارة موقع شبكة معا الإخبارية
http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=415201

142- http://www.essanad.net/ar/news.php?action=view&id=365

143- المحامي عماد صلاح الدين باسم القضاء يَحبس الذي يدافع عن القضاء، http://www.essanad.net/ar/news.php?action=view&id=365

144- المحامي عماد صلاح الدين باسم القضاء يَحبس الذي يدافع عن القضاء، http://www.essanad.net/ar/news.php?action=view&id=365

145- انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر كانون الثاني 2011، منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

المحور الثالث: الحق في التجمع السلمي[146]

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية»، وذلك في الفقرة الأولى من المادة (20). كما أولى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اهتماماً لهذا الحق، حيث نصت المادة (21) على أن «يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة، أو النظام العام أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم».

جاء القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 منسجماً مع ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة (26) منه على أن يتم «عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون».

كما جاء القانون رقم 12 لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة بمواده منسجماً بشكل كبير مع ما نص عليه القانون الأساسي، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث أكدت المادة الثانية من هذا القانون على هذا الحق ونصت على أن «للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون»، ورغم أنه ألزم منظمي التجمع بتقديم إشعار للمحافظ أو لمدير الشرطة، يتضمن مكان وزمان وغرض الاجتماع، إلا أنه لا يجوز للمحافظ أو الشرطة أن يضع الضوابط التي من شأنها أن تمس بحرية الاجتماع، حيث تنص المادة (5) «على أنه لا يترتب على تلك الإجراءات أي مس بحرية المجتمعين وسير عملية الاجتماع»، فالهدف منها هو تنظيم حركة المرور حسب ما نصت عليه المادة الرابعة من هذا القانون.

لقد تعرض الحق في التجمع السلمي في عام 2011 سواءً في الضفة الغربية أو قطاع غزة إلى العديد من الانتهاكات والتجاوزات التي أدت إلى عدم ممارسة هذا الحق، وتأتي القيود وانتهاك هذا الحق في ظل حالة الانقسام السياسي في الأراضي الفلسطينية المحتلة إثر الأحداث التي وقعت في قطاع غزة في عام 2007. فقد استمر منع تنظيم بعض التجمعات السلمية كالاعتصامات والمسيرات والاجتماعات العامة، بالإضافة إلى منع الصحافيين من تغطيتها، كما تم وضع قيود تصل إلى حد المنع من قبل وزارة الداخلية والمحافظين على تنظيمها.

ففي الضفة الغربية تعرض الحق في التجمع السلمي خلال عام 2011 إلى العديد من الانتهاكات، ومن خلال الشكاوى التي وردت للهيئة وتوثيق باحثيها لبعض مظاهر التجمع السلمي من مسيرات، فقد تم فض بعضها بالقوة من قبل الأجهزة الأمنية. وثقت الهيئة بتاريخ 2/2/2011 منع أفراد من الشرطة لمجموعة من

146- تكتفي الهيئة بسرد بعض الأمثلة على انتهاك الحق في حرية التجمع السلمي، للمزيد يمكن الرجوع إلى تقاريرها المنشورة على موقعها الإلكتروني www.ichr.ps

المعتصمين على دوار المنارة/ رام الله من تنظيم فعالية تضامنية مع الشعب المصري تأييداً للهبة الجماهيرية المصرية، حيث تواجد أفراد الشرطة ومنعوا المتظاهرين من تنظيم هذه الفعالية وجرى تفريقهم وأخذت البطاقات الشخصية لبعض المنظمين والمشاركين، وتم اصطحابهم إلى مقر المباحث العامة بالقرب من دوار المنارة، واحتجزوا لساعتين تقريبا ثم أطلق سراحهم بحجة أن تنظيم المسيرة جاء دون ترخيص من الشرطة كما أفاد أفراد الشرطة المتواجدون هناك[147]. وفي الإطار ذاته، تعرض عدد من طلاب مدرسة الفرندز بتاريخ 17/2/2011 للضرب أثناء مشاركتهم في المسيرة السلمية تضامناً مع الشعب المصري، والتي جرى تنظيمها في مدينة رام الله، حيث تقدم خمسة من الطلاب بشكاوى مطالبين الهيئة بالتدخل من أجل التحقيق في تعرضهم للضرب[148].

أما في قطاع غزة فقد تعرض الحق في التجمع السلمي للعديد من الانتهاكات خلال عام 2011، وقد ألقت حالة الانقسام بظلالها على ممارسة هذا الحق على أرض الواقع، ووضعت القيود من قبل وزارة الداخلية في الحكومة/ قطاع غزة على ممارسته واقعياً. وثقت الهيئة عددا من حالات الانتهاك لهذا الحق، ومنها بتاريخ 17/1/2011 حيث منعت الحكومة في قطاع غزة إدارة جامعة القدس المفتوحة بغزة من إقامة حفل بمناسبة ذكرى مرور 20 عاماً على تأسيسها. وحسب المعلومات التي توفرت لدى الهيئة، فإن إدارة الجامعة كانت قد تقدمت بطلب بتاريخ 10/1/2011 إلى الشرطة للغرض ذاته، وتلقت موافقة على طلبها. إلا أنه في اليوم السابق على موعد الحفل تلقت إدارة الجامعة اتصالاً هاتفياً من قبل ممثل عن الحكومة في غزة أُبلغت فيه بمنع الحفل، وعليه قامت إدارة الجامعة بالاعتذار للمدعوين وإلغاء الحفل[149].

المحور الرابع: المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية إلى أشكال مختلفة من المضايقات والتهديدات، حيث تم منع البعض منهم أثناء القيام بعمله الحقوقي في الميدان، إضافة إلى مصادرة مواد ووثائق منهم أثناء توثيقهم ورصدهم لانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت، أو محاولة رصد وتوثيق بعض الانتهاكات التي كانت تحدث لحظة تواجدهم في الميدان، وكذلك الاعتداء على بعضهم، وعمدت الأجهزة الأمنية بشكل مباشر أو غير مباشر إلى إعاقة عملهم في كثير من الأوقات، بل منعت الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية المدافعين عن حقوق الإنسان من زيارة المعتقلين الموقوفين في مراكزها على خلفية الانتماء السياسي وحرية الرأي والتعبير، كما تم رفع دعاوى قضائية على المدافعين عن حقوق الإنسان نتيجة لعملهم الحقوقي[150]، وسنتناول في هذا الفصل بشكل موجز الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والمؤسسات الحقوقية، في الضفة الغربية وقطاع غزة.

147- للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر شباط 2011، منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

148- للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر شباط2011، منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

149- للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر كانون الثاني 2011، منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

150- للمزيد حول الحماية الدولية والوطنية للمدافعين عن حقوق الإنسان، راجع، ياسر علاونة، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، 2011.

1- الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والمؤسسات الحقوقية في الضفة الغربية

تعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان لمضايقات عديدة من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية خلال عام 2011، حيث تعرض بعضهم للاعتداء عليه، وإعاقة عمله، أو منعه من الزيارات لمراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية، ورفع قضايا على بعضهم.

وفي سابقة تعتبر الأولى من نوعها قام رئيس جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 29/5/2008، بتقديم شكوى ضد الهيئة لدى النيابة العامة، عقب إصدار الهيئة تقريرا حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 24/7/2007، وقام محامو الهيئة في حينه بمخاطبة النيابة العامة بأن الهيئة المستقلة هي مؤسسة دولة ومن طبيعة عملها القيام بإصدار تقارير مشابهة، وعلى أثر ذلك تم وقف متابعة الشكوى، وأعادت النيابة تحريك الشكوى خلال عام 2011، وحدد 1/8/2011، موعدا لأول جلسة للمحاكمة، حيث استمع القاضي إلى جهة الادعاء والى الجهة المدعى عليها (الدكتور ممدوح العكر، بصفته المفوض العام للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان) وقرر قبول الدعوى وتأجيل الجلسة إلى 3/10/2011، وبعد تدخل من مؤسسات المجتمع المدني باعتبار ان الهيئة المستقلة وجامعة النجاح مؤسستان وطنيتان، قامت الجامعة بإسقاط الدعوى لاحقاً.
كما تعرض عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الاعتداء عليهم أو مضايقتهم أثناء القيام بعملهم الحقوقي، وتم توثيق الاعتداء على ثلاثة مدافعين عن حقوق الإنسان في مدينة الخليل أثناء تغطيتهم للتظاهرة التي دعت إليها الفعاليات الوطنية في المدينة بمناسبة مرور (63) عاماً على النكبة، وشكل الحادث خطورة في الاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان وحقهم في حرية العمل والوصول إلى المعلومات ومس بممارسة نشاطهم الحقوقي، حيث تم بتاريخ 5/5/2011 الذي يصادف ذكرى النكبة، وأثناء تغطية الباحثين الميدانيين في مؤسسة بيتسيلم (موسى أبو هشهش ومنال الجعبري) والباحث الميداني في مؤسسة الحق (هشام شرباتي) للأحداث والتظاهرة التي انطلقت من مدينة الخليل باتجاه البلدة القديمة الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية والمصنفة (H2)، اعترض عدد من أفراد الشرطة الخاصة الفلسطينية الذين يرتدون الزي المدني الباحثين الثلاثة، حيث تمت مصادرة جهاز الهاتف الخلوي للباحثة (الجعبري) ومسح جميع الصور التي التقطتها، وكان من بين تلك الصور اعتداء أفراد الشرطة بالضرب على إحدى المتظاهرات، كما تم الاعتداء بالضرب عن طريق (السحب والدفع) على الباحثين (أبو هشهش، والشرباتي) من الخلف، وانتزاع الكاميرا من الأخير وتوجيه الشتائم والاتهامات لهما من قبل مدير شرطة الخليل، وذلك حسب إفادات المشتكين للهيئة.

2- الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والمؤسسات الحقوقية في قطاع غزة

استمر خلال عام 2011 توجيه الانتقادات للمدافعين عن حقوق الإنسان، وأصبح هناك تحريض على عمل المؤسسات الحقوقية والنسوية وكذلك التشكيك في رسالتها وأهدافها. كما استمر منع جهاز الأمن الداخلي

في الحكومة/ قطاع غزة للعام الثالث على التوالي ممثلي الهيئة من زيارة مركز الاحتجاز التابع لجهاز الأمن الداخلي، ومنعوا أيضاً من زيارة مركز الإصلاح والتأهيل (سجن غزة المركزي) وهو المركز الوحيد المنظم وفق قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم (6) لعام (1998)، منذ كانون الأول من العام الماضي، إلا أن الهيئة تأمل بأن يسمح لها بالزيارة في أقرب وقت ممكن، وذلك بناء على الاتصالات التي أجرتها مع المسؤولين في الأمن الداخلي في القطاع والوعودات الإيجابية التي تلقتها الهيئة مؤخراً من المسؤولين في الحكومة الفلسطينية في قطاع غزة، بهدف الاطلاع على أوضاع المراكز والمحتجزين فيها، كما تأمل الهيئة أيضاً بأن تحل مشكلة عدم تلقيها ردوداً على مراسلاتها بشأن الاستفسار عن موضوع شكاوى ذوي المحتجزين التي تقدموا بها للهيئة، للتحقق من صحة الادعاءات الواردة فيها.

وبتاريخ 29/11/2011، قام جهاز المباحث العامة في غزة بمنع المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» من تنظيم مؤتمر حول حقوق المرأة عبر الربط الإلكتروني «الفيديو كونفرنس» بين غزة ورام الله. وحسب إفادة محامي المركز للهيئة فإنه ولدى افتتاح المؤتمر في قاعة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بغزة، حضر أفراد من المباحث العامة وطلبوا وقف أعمال المؤتمر، وتم قطع الاتصال مع رام الله، وذلك بحجة عدم الحصول على تصريح لذلك[151].

وفي الختام فقد تعرض الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي في الضفة الغربية إلى العديد من الانتهاكات، حيث تلقت الهيئة خلال عام 2011، ما مجموعه (54) شكوى على انتهاكات حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، وحرية الفكر والعقيدة، والمدافعين عن حقوق الإنسان، موزعة على النحو التالي: حرية الرأي والتعبير (13) شكوى، و(37) شكوى على الحق في التجمع السلمي، و(3) على انتهاكات المدافعين عن حقوق الإنسان، وشكوى واحدة حول حرية الفكر والعقيدة.

وفي قطاع غزة تلقت الهيئة خلال عام 2011، ما مجموعه (77) شكوى على انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، وحرية المعتقد، والمدافعين عن حقوق الإنسان، موزعة على النحو التالي: حرية الرأي والتعبير (27) شكوى، الحق في التجمع السلمي (48) شكوى، حرية المعتقد شكويان.

والجدير بالذكر أن الهيئة قد بعثت بالعديد من الرسائل المتضمنة العديد من الشكاوى حول انتهاكات حرية والتعبير والتجمع السلمي والحق في حرية المعتقد والمدافعين عن حقوق الإنسان ولكنها لم تلق رداً من كل من (وزارة الداخلية، والشرطة، والأمن الداخلي) في قطاع غزة.

151- للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر تشرين الثاني 2011، منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

الفصل الخامس

الحق في تأسيس الجمعيات

أولاً: الحق في تشكيل الجمعيات في المواثيق الدولية والتشريعات[152]

كفلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحق في تأسيس الجمعيات الخيرية، حيث نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: "لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات مع الآخرين، ولا يجوز فرض القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، وذلك لصيانة الأمن القومي والسلامة العامة والنظام العام، أو حماية للصحة العامة والآداب العامة وحماية لحقوق الآخرين أو حرياتهم، ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة للقيود القانونية على ممارسة هذا الحق"[153]، كما كفلت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان حماية الحق في تشكيل الجمعيات الخيرية، إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: «لكل شخص الحق في الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية»[154].

وعلى صعيد التشريعات الفلسطينية، فقد نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل على أن: «للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات، ولهم -على وجه الخصوص- الحقوق الآتية: تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية، وفقاً للقانون»[155]، كما نص قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 على أن «للفلسطينيين الحق في ممارسة النشاط الاجتماعي، والثقافي، والمهني، والعلمي، بحرية، بما في ذلك تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية وفقاً للقانون»[156].

وجاءت الفقرة الأولى من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات لتنص على أن «لكل فلسطيني الحق في المشاركة في تأسيس الجمعيات وإدارتها والانتساب إليها، والانسحاب منها بحرية، وذلك من أجل تحقيق هدف أو أهداف لا يبتغي منها اقتسام الربح».

وقد تعرض الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة خلال عام 2011 للعديد من الانتهاكات على نحو يخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك القوانين الوطنية، ومنها القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الجمعيات رقم (1) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية رقم (9) لسنة 2003.

152- تكتفي الهيئة بسرد بعض الأمثلة على انتهاك الحق في حرية تكوين الجمعيات، وللمزيد، يمكن الرجوع إلى تقاريرها المنشورة على موقعها الإلكتروني www.ichr.ps.

153- المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

154- انظر المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

155- انظر الفقرة الثانية من المادة (26) من القانون الأساسي الفلسطيني.

156- انظر المادة (1) من قانون الجمعيات الفلسطيني.

ثانياً: واقع الحق في تشكيل الجمعيات الخيرية في الضفة الغربية[157]

1- انتهاكات متعلقة بتسجيل الجمعيات:

وفقاً للائحة التنفيذية رقم (9) لسنة 2003 لقانون الجمعيات الخيرية، يتوجب على مؤسسي الجمعية تسليم طلب التأسيس لدائرة تسجيل المنظمات غير الحكومية في وزارة الداخلية[158]، مرفقاً بالملحقات المنصوص عليها كافة في المادتين (12) و(13) من اللائحة التنفيذية، لدراسته خلال شهرين من تقديم طلب التسجيل، وخلال هذه المدة، ينتظر أن يُصدر قرار بتسجيل الجمعية، أو قد يتم رفض التسجيل بسبب عدم استكمال مسوغاته، أما الاحتمال الآخر، فهو أن تمر مدة الشهرين دون حصول مؤسسي الجمعية على رد بقبول التسجيل أو رفضه، وهنا، ووفقاً للفقرة الثالثة من المادة (4) من قانون الجمعيات الخيرية، فإن الجمعية تعد مسجلة بحكم القانون، ويترتب على ذلك منح الجمعية الشخصية الاعتبارية وحقوقها[159].

ووفقا للمعلومات التي حصلت عليها الهيئة، فإن عدد الجمعيات المسجلة في الضفة الغربية وقطاع غزة بلغ (2600) جمعية، وتم خلال عام 2011 تسجيل (245) جمعية جديدة، منها (230) في الضفة الغربية، و(15) في قطاع غزة، لدى دائرة المنظمات غير الحكومية في وزارة الداخلية، وتمت خلال عام 2011 الموافقة على تسجيل (245) جمعية منها، ورفض تسجيل جمعية واحدة، كون أهدافها ليست خيرية[160]، في حين ما زال هناك (385) طلباً قيد التسجيل منذ الأعوام (2009، 2010، 2011). وقد شكلت لجنة من قبل وكيل وزارة الداخلية لدراسة طلبات التسجيل المتأخرة، وخلال العام، حصلت (345) جمعية -بما فيها فروع المؤسسات الأجنبية- على التسجيل اللازم[161]. واستمر خلال العام قيام دائرة تسجيل المنظمات غير الحكومية بإرسال نسخة من طلبات تسجيل الجمعيات إلى الأجهزة الأمنية (المخابرات، والأمن الوقائي)، لإجراء ما يسمى «الفحص الأمني»، وذلك بناء على تعليمات وزير الداخلية[162]، ما يشكل انتهاكاً لقانون الجمعيات رقم (1) لسنة 2000، ولائحته التنفيذية رقم (9) لسنة 2003، اللذين لم يأتيا على ذكر شرط السلامة الأمنية باعتبارها متطلباً من متطلبات التسجيل، كما قد يعرقل هذا الإجراء عملية البت في مصير طلبات التسجيل خلال مدة الشهرين المنصوص عليها بالقانون، وفي اتفاق داخلي بين دائرة المنظمات غير الحكومية والأجهزة الأمنية، فإنه يتوجب إنجاز الفحص الأمني خلال مدة (21) يوماً من أجل إنجاز تسجيل الجمعية في الوقت المحدد قانوناً[163]، وقد أجري تعديل خلال عام 2010 على تسجيل الجمعيات تمثل في إلغاء موافقة وزارة الاختصاص على تسجيل الجمعية المسبق، واقتصر دورها بعد حصول الجمعية على التسجيل اللازم وممارسة نشاطها الفعلي[164]. والجدير ذكره أنه كان يجب الحصول سابقاً على موافقة وزارة الاختصاص قبل حصول الجمعية على التسجيل اللازم من قبل وزارة الداخلية. وقد جرى خلال عام 2011 إنجاز دليل الإجراءات لدائرة

157- تكتفي الهيئة بسرد بعض الأمثلة على انتهاك الحق في حرية تكوين الجمعيات، وللمزيد، يمكن الرجوع إلى تقاريرها المنشورة على موقعها الإلكتروني www.ichr.ps.

158- انظر المادة (18) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الفلسطيني.

159- انظر المادة (23) من اللائحة التنفيذية رقم (9) لسنة 2003 لقانون الجمعيات الخيرية رقم (1) لسنة 2003.

160- مقابلة مع أحمد أبو زيد –دائرة المنظمات غير الحكومية– وزارة الداخلية، بتاريخ 4/1/2012.

161- مقابلة مع أحمد أبو زيد –دائرة المنظمات غير الحكومية– وزارة الداخلية، بتاريخ 4/1/2012.

162- مقابلة سابقة أجراها باحث الهيئة مع أحمد أبو زيد –دائرة المنظمات غير الحكومية- وزارة الداخلية، بتاريخ 4/11/2011.

163- مقابلة مع أحمد أبو زيد –دائرة المنظمات غير الحكومية- وزارة الداخلية، بتاريخ 4/1/2012.

164- مقابلة مع أحمد أبو زيد – ائرة المنظمات غير الحكومية- وزارة الداخلية، بتاريخ 4/1/2012.

الجمعيات، لتوحيد آلية العمل على تسجيل الجمعيات بين مديريات الوزارة في كافة محافظات الوطن[165].

وجرى خلال عام 2011، إصدار قرار بقانون من الرئيس محمود عباس، بحيث تؤول ممتلكات الجمعيات في حال حلها إلى خزينة السلطة الفلسطينية وليس إلى جمعية أخرى وفقاً لما تنص عليه المادة (39) من قانون الجمعيات بنصها "في حالة حل الجمعية أو الهيئة، تؤول جميع ممتلكاتها النقدية والعينية إلى جمعية فلسطينية مشابهة لها في الأهداف، تحدد من قبل الجمعية أو الهيئة المنحلة. في جميع الأحوال، يجب أن تنفق أموال وممتلكات الجمعية أو الهيئة المنحلة وفقا لأغراضها داخل حدود الأراضي الفلسطينية". وجاء في المادة (2) من قرار بقانون رقم (6) لسنة 2011، بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000، أن المادة (39) من القانون الأصلي تعدل لتصبح على النحو الآتي: "إذا حلت الجمعية أو الهيئة، تعين الدائرة لها مصفياً بأجر، ويقوم بجرد أموالها ومحتوياتها، وعند انتهاء التصفية، تقوم الوزارة بتحويل أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية، أو لجمعية فلسطينية مشابهة لها في الأهداف، مع مراعاة معاشات ومكافآت وحقوق موظفي الجمعية، أو الهيئة المنحلة، وتكون مستثناة من عملية الإحالة"[166].

كما صدر قرار من وزير المالية الدكتور سلام فياض بضرورة اشتراط الحصول على براءة الذمة من دائرة ضريبة الدخل في وزارة المالية لأعضاء الهيئة التأسيسية للجمعية. وقد تابعت الهيئة قرار وزير المالية الدكتور سلام فياض الموجه إلى وزير الداخلية الدكتور سعيد أبو علي، الذي يتضمن اشتراط الحصول على براءة الذمة من دائرة ضريبة الدخل في وزارة المالية، والذي شكل مخالفة لقانون الجمعيات، وقد بعثت الهيئة بتاريخ 26/10/2011، برسالة إلى الدكتور سلام فياض جاء فيها: « لقد تابعت الهيئة قراركم الموجه إلى معالي الدكتور سعيد أبو علي وزير الداخلية، بتاريخ 7/4/2010، المعنون (ترخيص مؤسسات المنظمات غير الحكومية) والذي جاء فيه «بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ونظراً لمقتضيات المصلحة العامة، أرجو موافقتكم على ربط ترخيص مؤسسات المنظمات غير الحكومية بالحصول على براءة ذمة من ضريبة الدخل». الأمر الذي بموجبه أصدر معالي وزير الداخلية تعليماته إلى الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة بتاريخ 11/4/2010، بتنفيذ القرار اعتباراً من تاريخه. لقد أدى تنفيذ القرار من قبل الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية في وزارة الداخلية بناءً على تعليمات الوزير، إلى تعطل تسجيل عدد من الجمعيات التي تقدمت بالتسجيل لدى وزارة الداخلية منذ صدور القرار، على الرغم من مرور المدة القانونية المنصوص عليها، والتي تنص -وفقاً للقانون- إذا انقضت مدة الشهرين على ورود الطلب للدائرة دون اتخاذ قرار، تعتبر الجمعية أو الهيئة مسجلة بحكم القانون. ترى الهيئة أن قراركم مخالف لنص وروح القانون رقم (1) لسنة 2000 بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية ولائحته التنفيذية، حيث لا يشترط كلاهما ضرورة حصول أعضاء الهيئة التأسيسية للجمعية على براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل من وزارة المالية. وعليه، تطلب الهيئة من دولتكم العمل على إلغاء قراركم لتعارضه مع القانون ولائحته التنفيذية، كما أنه يشكل مساساً بالحق في تشكيل الجمعيات الخيرية التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني". كما بعثت الهيئة برسالة إلى الدكتور سعيد أبو علي وزير الداخلية متضمنة فحوى ما جاء في الرسالة الموجهة إلى الدكتور سلام فياض.

165- مقابلة سابقة أجراها باحث الهيئة مع فدوى الشاعر مدير عام الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة- وزارة الداخلية، بتاريخ 4/1/2011.

166- قرار بقانون رقم (6) لسنة 2011، بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000.

كما تقدم بعض المواطنين خلال عام 2011 للحصول على تسجيل لجمعيات لدى وزارة الداخلية، إلا أن طلباتهم لم يتم الرد عليها، وذلك لاشتراط حصول أعضاء الهيئة التأسيسية على براءة ذمة من ضريبة الدخل في وزارة المالية على الرغم من مرور المدة القانونية التي نص عليها القانون لحصول الجمعية على التسجيل اللازم. وشكل هذا القرار تجاوزاً للحق في تسجيل الجمعيات بالكيفية التي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الجمعيات لعام 2000.

ويشكل بقاء (385) جمعية قيد التسجيل على الرغم من مرور المدة القانونية اللازمة، مخالفة قانونية وانتهاكاً واضحاً للحق في تشكيل الجمعيات، حيث تنص المادة (4) من قانون الجمعيات لعام 2000 على أنه «على مؤسسي الجمعية أو الهيئة تقديم طلب خطي مستوفٍ للشروط إلى الدائرة المختصة في وزارة الداخلية وموقع من ثلاثة على الأقل من المؤسسين المفوضين بالتسجيل والتوقيع عن الجمعية أو الهيئة، ومرفق بثلاث نسخ من النظام الأساسي موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية. وعلى وزير الداخلية أن يصدر قراره بشأن استيفاء الطلب لشروط التسجيل خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تقديمه. وفي حالة تقديم بيانات إضافية أو استكمال النواقص لاستيفاء التسجيل، تبدأ مدة الشهرين من تاريخ تقديم هذه البيانات. إذا انقضت مدة الشهرين على ورود الطلب للدائرة دون اتخاذ قرار، تعتبر الجمعية أو الهيئة مسجلة بحكم القانون. في حالة صدور قرار من الوزير برفض التسجيل، يجب أن يكون القرار مسبباً، ويحق لمقدمي الطلب الطعن فيه أمام المحكمة المختصة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغهم قرار الرفض خطياً».

2- الاعتداء على الجمعيات وعملها:

اتخذ الاعتداء وانتهاك الحق في تشكيل الجمعيات وعملها خلال عام 2011 صوراً عدة، منها التدخل في إدارة الجمعيات وحلها، وممارسة وزارة الداخلية صلاحيات التدقيق المالي والإداري. وقد كانت تلك الانتهاكات على النحو الآتي:

أ- التدخل في إدارة الجمعيات وحلها

نصت المادة (22) من قانون الجمعيات الخيرية رقم (1) لسنة 2000 على أنه: «1. عند تعذر اجتماع مجلس الإدارة بسبب الاستقالة أو الوفاة، يتولى من تبقى في مجلس الإدارة، باعتبارهم لجنة مؤقتة، مهمة المجلس لمدة أقصاها شهر، وتتم دعوة الجمعية العمومية خلال المدة نفسها لاختيار مجلس إدارة جديد. 2. إذا كانت الاستقالة جماعية أو لم تقم اللجنة المؤقتة بمهامّها المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم الوزير بتعيين لجنة مؤقتة من بين أعضاء الجمعية العمومية، لتقوم بمهام مجلس الإدارة لمدة أقصاها شهر، ولدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال الأجل ذاته، لاختيار مجلس إدارة جديد».

قامت وزارة الداخلية خلال عام 2011 بتعيين عدد من اللجان كإدارة مؤقتة في عدد من الجمعيات في الضفة الغربية، وذلك بسبب استقالة عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لوزارة الداخلية[167]، وقد لاحظت الهيئة أن استمرار تعيين بعض اللجان لم يكن متفقاً وأحكام القانون في بعض الأحيان، ذلك أنه قد تم تعيين لجان إدارة مؤقتة في بعض الجمعيات، رغم أن مجالس إدارتها كانت قائمة على رأس عملها، ولم

167- مقابلة أجراها باحث الهيئة مع أحمد أبو زيد –دائرة المنظمات غير الحكومية- وزارة الداخلية، بتاريخ 4/11/2011.

يتعذر اجتماعُها بسبب الاستقالة أو الوفاة، كما عمدت وزارة الداخلية إلى تعيين لجان إدارة مؤقتة من خارج أعضاء الجمعية العمومية، خلافاً لأحكام المادة (22) من قانون الجمعيات. ومن أمثلة ذلك عدم تنفيذ وزارة الداخلية القرار الصادر من محكمة العدل العليا الفلسطينية بتاريخ 24/6/2009، الذي يقضي بإلغاء قرار وزارة الداخلية القاضي بتعيين لجنة تحضيرية مؤقتة لإدارة الجمعية الإسلامية لرعاية الأيتام في بلدة يطا بدلاً من الهيئة الإدارية السابقة والمنتخبة، وذلك لعدم تسبيب قرار وزارة الداخلية ومخالفته للمادة (37) من قانون الجمعيات الخيرية لسنة 2001، حيث لم ينفذ القرار[168]. وكذلك القرار الصادر بتاريخ 8/7/2009 من محكمة العدل العليا الفلسطينية، ويقضي بإلغاء قرار وزارة الداخلية القاضي بتعيين لجنة تحضيرية مؤقتة لإدارة جمعية بيت أمر لرعاية الأيتام في بلدة بيت أمر بدلاً من الهيئة الإدارية السابقة والمنتخبة، وذلك لعدم تسبيب قرار وزير الداخلية ومخالفته لقانون الجمعيات الخيرية لسنة 2001، حيث لم ينفذ القرار. كما تم خلال عام 2011، حل (153) جمعية، وذلك بعد إصدار إنذار قانوني وتنسيب من قبل وزارة الاختصاص وانتهاء مدة الإنذار المنصوص عليها في القانون[169].

ب- ممارسة وزارة الداخلية لصلاحيات التدقيق المالي والإداري وتجميد الحسابات البنكية

أشارت المادة (6) من قانون الجمعيات الخيرية رقم (1) لسنة 2000 إلى أن صلاحيات التدقيق المالي والإداري على عمل الجمعيات تقع ضمن المهام المنوطة بوزارة الاختصاص، التي يقع عمل الجمعية ضمن إطار عملها[170]، ومع ذلك، فقد قامت وزارة الداخلية بالرقابة على عمل (30) جمعية خلال عام 2011، وذلك بتنسيب من وزارة الاختصاص لكل جمعية، وحسب وزارة الداخلية، فإن عملية التدقيق والرقابة تتم بعد تنسيب جهات الاختصاص بوجود بعض الخلل المالي والإداري بالجمعية، وأنه طرأ تحسن كبير على عمل تلك الجمعيات بعد عملية التدقيق والرقابة، وأن قيام الوزارة بهذا الدور جاء نتيجة عدم قيام وزارة الاختصاص بالدور المنوط بها، وهذه إشكالية تعاني منها دائرة المنظمات غير الحكومية، ما يزيد من الضغط والأعباء على عملها[171].

كما اشترطت البنوك حصول الجمعية على كتاب من وزارة الداخلية يفيد أنها مسجلة حسب القانون، لتتمكن من فتح حساب بنكي، وهذا يشكل مخالفة لنص المادة (31) من قانون الجمعيات، التي أعطت الجمعيات الحق في إيداع أموالها النقدية لدى مصرف أو مصارف معتمدة متى استكملت متطلبات التسجيل المنصوص عليها قانوناً، وإذا لم تحصل الجمعية على هذا الكتاب وفقاً لتعليمات سلطة النقد، فستكون عرضة لتجميد حسابها البنكي.

168- للمزيد، راجع تقارير الهيئة المنشورة على موقعها الالكتروني www.ichr.ps.

169- مقابلة أجراها باحث الهيئة مع أحمد أبو زيد –دائرة المنظمات غير الحكومية- وزارة الداخلية، بتاريخ 4/11/2011.

170- نصت المادة (6) من قانون الجمعيات على أنه: "تتولى الوزارة المختصة مسؤولية متابعة عمل الجمعيات والهيئات وفقاً لأحكام القانون، وللوزارة متابعة نشاط أي جمعية أو هيئة بموجب قرار خطي مسبب، صادر عن الوزير المختص في كل حالة، للتثبت من أن أموالها صرفت في سبيل الغرض الذي خصصت من أجله وفقاً لأحكام القانون ونظام الجمعية أو الهيئة، وعلى الجمعية أو الهيئة تمكين الوزارة من تنفيذ هذا القرار، للتثبت من أنها تقوم بأعمالها وفق أحكام هذا القانون ونظامها الأساسي".

171- مقابلة مع فدوى الشاعر –مدير عام دائرة المنظمات غير الحكومية- وزارة الداخلية، بتاريخ 4/1/2012.

ثالثاً: واقع تشكيل الجمعيات الخيرية في قطاع غزة[172]

تعرضت الجمعيات الخيرية في قطاع غزة لعدة أشكال من الانتهاكات خلال عام 2011، وقد تمثل ذلك باستمرار العمل بقراري وزير الداخلية اللذين يحدان ويقيدان من عمل وأنشطة الجمعيات الأهلية، حيث صدر بتاريخ 22/2/2010 تعميمٌ من عاهد حمادة مدير عام وزارة الداخلية في مدينة غزة وزع على الجمعيات الخيرية ينص على أنه «يمنع جميع موظفي الحكومة من العمل في أي وظيفة أخرى، سواء بأجر أو دون أجر، أثناء الدوام أو بعد الدوام، إلا بعد الحصول على إذن مسبق من مرجعه الوظيفي. في حال إثبات مخالفة ذلك، سيعتبر إخلالاً بأصول ترخيص الجمعيات الخيرية والهيئات المحلية، وبناءً عليه، يتعرض الموظف المخالف لهذا القرار للمساءلة التأديبية والعقوبات المنصوص عليها قانوناً».

وجاء هذا التعميم بناءً على القرار رقم (17) لسنة 2010 الصادر عن فتحي حماد، وزير الداخلية في حكومة قطاع غزة بتاريخ 9/2/2011، الذي ينص على أنه «يمنع جميع موظفي الحكومة من العمل في أي وظيفة أخرى، سواء بأجر أو دون أجر، أثناء الدوام أو بعد الدوام، إلا بعد الحصول على إذن مسبق من مرجعه الوظيفي. على جميع المؤسسات العامة والخاصة والجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية والمحلات التجارية والمكاتب الفنية وغيرها من المهن الأخرى، عدم تشغيل أي موظف حكومي دون إذن مسبق من رئيس الدائرة الحكومية التابع لها، سواء كان ذلك على البرنامج التشغيلي المؤقت أو الدائم. وفي حال إثبات مخالفة ذلك، سيعتبر إخلالاً بأصول ترخيص الجمعيات والمؤسسات. يتعرض الموظف المخالف لأحكام هذا القرار للمساءلة التأديبية والعقوبات المنصوص عليها قانوناً. يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه».

واستمر العمل بالقرار الصادر بتاريخ 11/7/2010، عن وزير الداخلية والأمن الوطني في حكومة قطاع غزة، الذي ينص على أنه «يحظر على جميع الموظفين المدنيين المستنكفين الانتساب للجمعيات العمومية في الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، أو العمل كموظفين فيها أو أعضاء في مجالس الإدارة. لا يتم اعتماد أي مجلس إدارة للجمعيات المذكورة أعلاه حال وجود أي من الموظفين المستنكفين بين أعضائه. على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه. يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار».

وبتاريخ 10/8/2011، كشف النقاب عن قرار صادر عن مجلس الوزراء في غزة مؤرخ بتاريخ 31/5/2011 بشأن تعديل اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2003، يعطى بموجبه مزيد من الصلاحيات لوزارة الداخلية للتدخل في شؤون الجمعيات، ما يعتبر مخالفة للقانون، وقد طالبت العديد من المؤسسات مجلس الوزراء بغزة بإعادة النظر في القرار الوزاري المشار إليه ومواءمته مع القانون[173].

172- تكتفي الهيئة بسرد بعض الأمثلة على انتهاك الحق في حرية تكوين الجمعيات، وللمزيد، يمكن الرجوع إلى تقاريرها المنشورة على موقعها الإلكتروني www.ichr.ps.

173- انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر آب 2011، منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps.

وبتاريخ 10/8/2011، صدر إعلان عن الإدارة العامة للشؤون العامة والمنظمات غير الحكومية في وزارة الداخلية جاء فيه: "إعلان هام بخصوص سفر المشاركين في برامج وأنشطة الجمعيات الأهلية: تعلن الإدارة العامة للشؤون العامة والمنظمات غير الحكومية في وزارة الداخلية والأمن الوطني أن كل من يريد السفر عبر مشاريع وبرامج الجمعيات الأهلية والمؤسسات، سواء إلى الضفة الغربية أو دول أخرى، عليه مراجعة الإدارة العامة للشؤون العامة والمنظمات غير الحكومية في موعد لا يقل عن أسبوعين من موعد السفر، مع تحديد التالي: مكان السفر، فترة السفر والإقامة، الهدف من السفر مع تحديد البرنامج، الفئة المستهدفة (كشف بأسماء وبيانات المشاركين)، الجهة المستضيفة". ويعد ذلك تقييداً للحق بحرية التنقل والسفر لأعضاء الجمعيات الخيرية[174].

كانت أبرز الانتهاكات للحق في تشكيل الجمعيات خلال عام 2011، التي سجلتها الهيئة على النحو الآتي:

1- الانتهاكات المتعلقة بالتسجيل

حسب المعلومات المتوافرة لدى الهيئة، فقد بلغ عدد الجمعيات المسجلة لدى وزارة الداخلية في قطاع غزة خلال عام 2011 (886)[175]، فيما تقدمت خلال النصف الثاني من عام 2011 (34) جمعية للتسجيل، تمت الموافقة على (22) طلباً منها في النصف الثاني من عام 2011، فيما تم رفض (7) طلبات منها. وبقيت (9) جمعيات تقدمت بالتسجيل ما زالت قيد المعالجة، وأن جمعية واحدة انقضت مدة الشهرين بسبب طلب تعديل على نظامها الداخلي حسب وزارة الداخلية.

ترى الهيئة أن عدم حصول الجمعيات التي تقدمت بطلبات للتسجيل ولم تحصل عليه بعد خلال عام 2011، يعد مخالفة للقانون الجمعيات لسنة 2000، وتحديداً مادته (4) التي تعتبر الجمعية مسجلة إذا انقضت مدة الشهرين المنصوص عليها بالقانون.

2- الاعتداء على عمل الجمعيات

اتخذ الاعتداء على عمل الجمعيات الخيرية في قطاع غزة خلال عام 2011 عدة أنماط، جاءت على النحو الآتي:

أ- إغلاق مقار الجمعيات واقتحامها وتفتيشها ومصادرة ممتلكاتها خلافاً لأحكام المادة (41) من قانون الجمعيات، قامت وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية التابعة لها في قطاع غزة بإغلاق (38)[176] مقر جمعية واقتحامها خلال عام 2011 ومصادرة محتوياتها، وذلك لمخالفات مالية وإدارية حسب وزارة الداخلية، وفي هذا الإطار، وثقت الهيئة عدداً من حالات الإغلاق والاقتحام التي قامت بها الأجهزة الأمنية، ومنها بتاريخ 7/4/2011 إغلاق مقر «جمعية الباقيات الصالحات» الواقع في بيت لاهيا، وجميع فروعها، من قبل جهاز الأمن الداخلي بغزة. وحسب معلومات الهيئة، فإن الجمعية أهلية خيرية تعمل في مجال الإغاثة والتنمية في شمال غزة، وحاصلة على ترخيص من وزارة الداخلية منذ عام 2005، وأن قوات الأمن التي حضرت إلى المقر الرئيسي، أبلغت رئيس مجلس إدارة الجمعية أن قرار الإغلاق صادر عن وزارة الداخلية، دون إبداء أية أسباب[177]. وبتاريخ 24/11/2011، قام جهاز الأمن الداخلي بإغلاق مقر جمعية الوطن الحر للتنمية والتطوير الواقعة في جباليا/ محافظة شمال غزة. ووفق المعلومات التي توفرت لدى الهيئة، فإن أفراد الجهاز حضروا

174- منشور على موقع وزارة الداخلية/ غزة: http://www.moi.gov.ps/news/28235/%d8%a5%d8%b9%d9%84%d8%a7%d9%86-.

175- وفقاً لكتاب ثروت البيك مدير عام الإدارة العامة للشؤون العامة والمنظمات غير الحكومية، وزارة الداخلية/غزة/ للهيئة، بتاريخ 15/1/2012.

176- وفقاً لكتاب ثروت البيك مدير عام الإدارة العامة للشؤون العامة والمنظمات غير الحكومية، وزارة الداخلية/غزة/ للهيئة، بتاريخ 15/1/2012.

177- انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر نيسان 2011، منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps.

إلى مقر الجمعية مساء، حيث لم يتواجد أي من العاملين فيها، وقاموا بكسر الباب، وأخذ كمبيوتر وعدد من الملفات الخاصة بالجمعية، قبل أن يقوموا بتغيير الأقفال وإغلاق الجمعية[178].

كما تعرضت جمعية الإرشاد التربوي الواقعة في مخيم جباليا بتاريخ 20/7/2011 لأعمال تخريب وسرقة محتوياتها. وحسب معلومات الهيئة، فإنه لدى وصول العاملين في الجمعية إلى مقر عملهم، وجدوا آثار العبث بالمحتويات والتخريب المتعمد بتحطيم الأبواب وأجهزة الحاسوب والإنترنت والهاتف والفاكس، وسرقة كاميرا تصوير. وقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث، وأوقفت عدداً من المشتبه بهم على ذمة التحقيق[179]. وبتاريخ 27/8/2011، تم اقتحام مقر اتحاد لجان العمل الصحي، الواقع في مدينة غزة، من قبل مجهولين، وتم العبث بمحتويات مكاتب الإدارة، وسرقة (3) أجهزة حاسوب، وشاشتي حاسوبين آخرين، دون إحداث أي كسر في الأبواب، وحسب بيان صادر عن الاتحاد فإن «سرقة أجهزة الكمبيوتر يبدو أن الهدف منها الحصول على المعلومات التي تحتويها». وقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث»[180].

ب- التدخل في إدارة الجمعيات وحلها

حسب المعلومات التي حصلت عليها الهيئة من وزارة الداخلية في قطاع غزة، فقد بلغ عدد الجمعيات التي حُلت (5) جمعيات، و(38) جمعية أُغلقت على خلفية مخالفات مالية وإدارية، حسب وزارة الداخلية.

وثقت الهيئة قيام وزارة الداخلية في قطاع غزة بالتدخل في إدارة الجمعيات وحلها، في مخالفة واضحة وصريحة لما نص عليه قانون الجمعيات الفلسطيني، حيث سجل خلال عام 2011 حل عدد من الجمعيات، ومنها: بتاريخ 12/7/2011، أصدر وزير الداخلية بغزة قراراً يقضي بحل جمعية منتدى شارك الشبابية[181]، وجاء في قرار وزير الداخلية: «بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، وعلى قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000، ولائحته التنفيذية، وعلى النظام الأساسي للجمعية المذكورة، ولا سيما نص المادة (43) منه، وبناء على الصلاحيات المخولة لي قانوناً، وحفاظاً على النسيج الاجتماعي الفلسطيني، ولما تقتضيه المصلحة العامة، قرر: مادة (1): تحل جمعية منتدى شارك الشبابية الخيري فرع غزة، وذلك للأسباب التالية: عدم وجود ترخيص لفرع غزة من قبل وزارة الداخلية بمحافظات غزة. مخالفتها للنظام العام والآداب وفقاً لتحقيقات النائب العام. مادة (2): يعين الأخ/ صالح عبد الواحد مصفياً للجمعية ويقوم بجرد أموالها وموجوداتها ويتم التصرف بأموالها طبقاً لما هو وارد في نظامها الأساسي، وإذا لم يذكر في النظام، تؤول إلى جمعية فلسطينية مشابهة لها في الأهداف. مادة (3): على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويُعمل به من تاريخ صدوره[182]. وحسب المعلومات التي توفرت لدى الهيئة، فإنه لم يتم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة المنصوص عليها في حال اتخاذ إجراءات مماثلة بشأن الجمعيات.

ج- ممارسة وزارة الداخلية صلاحيات التدقيق المالي والإداري

قامت وزارة الداخلية في قطاع غزة بممارسة صلاحيات التدقيق المالي والإداري على (196) جمعية، خلافاً لأحكام المادة (6) من قانون الجمعيات الخيرية رقم (1) لسنة 2000، التي أناطت هذه الصلاحية بوزارات الاختصاص، وقد حصلت الهيئة على معلومات من وزارة الداخلية تفيد باستمرار قيام دائرة الجمعيات بممارسة الرقابة على عمل الجمعيات خلال عام 2011. وقدر رفعت (8) جمعيات خيرية في قطاع غزة لدى محكمة العدل العليا قضايا ضد وزارة الداخلية لاتخاذها قرارات بحل تلك الجمعيات[183].

178- للمزيد، انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر تشرين الثاني2011، منشور على موقعها الإلكتروني www.ichr.ps.

179- انظر التقرير الشهري للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لشهر تموز2011، منشور على موقعها الإلكتروني www.ichr.ps.

180- انظر التقرير الشهري للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لشهر آب2011، منشور على موقعها الإلكتروني www.ichr.ps.

181- انظر التقرير الشهري للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لشهر تموز2011، منشور على موقعها الإلكتروني www.ichr.ps.

182- نص قرار رقم (31) لسنة 2011، بشأن حل جمعية منتدى شارك الشبابية الخيري.

183- وفقاً لكتاب ثروت البيك مدير عام الإدارة العامة للشؤون العامة والمنظمات غير الحكومية، وزارة الداخلية/ غزة/ للهيئة، بتاريخ 15/1/2012.

الفصل السادس

الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه[184]

أولت المواثيق الدولية الحق في الصحة اهتمامًا خاصًّا، لما يمثله من أهميه لحياة الإنسان، حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أَن «لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل، والملبس، والمسكن، والرعاية الطبية، والخدمات الاجتماعية الضرورية»[185]. وجاءت مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أكثر شمولاً وتفصيلاً وتأكيدًا لحق الإنسان في التمتع بالحق في الصحة، وطالب العهدُ الدولَ الأطراف بـ»أن تقر بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه»[186]. وحدد العهد بعض الخطوات الضرورية للوصول إلى إعمال الحق في الصحة، ومنها: 1. العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد ووفيات الأطفال[187]. 2. تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية، وحصرها وعلاجها، وخلق ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض[188].

كما بينت المواثيق الدولية كافة الجوانب المتعلقة بالخدمات الصحية ومسؤولية الدولة تجاهها، وضرورة التعاون مع كافة المؤسسات المحلية، سواء الحكومية أو الأهلية، وكذلك المؤسسات الدولية لضمان مستوى جيد من الخدمات الصحية يضمن تقديم العلاج والوقاية المناسبة للمرضى من خلال البعد الإنساني التكاملي. وقد تم ذلك خلال كافة مواد الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ومنها: 1) الحق في الصحة فيما يتعلق بالأم والطفل والصحة الإنجابية. 2) الحق في التمتع ببيئة صحية في الطبيعة ومكان العمل. 3) الحق في الوقاية من الأمراض وعلاجها ومكافحتها. 4) الحق في الاستفادة من المرافق الصحية والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة[189].

وعرفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثانية والعشرين لعام 2000 مفهوم الحق في الصحة، بحيث تشمل حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده، وحقه في أن يكون في مأمن من التدخل، مثل الحق في أن يكون بمأمن من التعذيب ومن معالجته طبيّاً أو إجراء تجارب طبية عليه دون رضاه، والحق في الاستفادة من نظام الحماية الصحي الذي يتيح تكافؤ الفرص أمام الناس للتمتع بأعلى مستوى من الصحة بمجموعة متنوعة من المرافق والسلع والخدمات والظروف لبلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة.

أما على المستوى الوطني، فلم يتناول القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2002 وتعديلاته الحق في الصحة بشكل مباشر، أو ضمن مادة مستقلة، وإنما من خلال الحقوق الأخرى، مثل الحق في العمل، وقضايا رعاية الأمومة والطفولة، والتجارب العلمية، حيث نص على خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، التي تكفلها السلطة الوطنية لأسر الشهداء والأسرى والجرحى والمتضررين والأشخاص ذوي الإعاقة[190]. كما أكد على عدم جواز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضى قانوني مسبق، ولا يجوز إخضاع أحد للفحص

184- تعد درجة تمتع المواطن بالحقوق الصحية مؤشراً أساسيًّا لتقدم الدول، وقياسًا لقدرة الدولة على الرفع من شأن مواطنيها، ومدى قدرتها على توفير الحياة الكريمة والرعاية الصحية السليمة لهم.

185- المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

186- المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

187- الفقرة (أ) من المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

188- الفقرات (ب، ج، د) من المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

189- المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

190- المادة (22) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.

الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية، إلا بموجب القانون الذي ينظم ذلك[191]، وتناول كذلك تنظيم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع، ويوفر للعمال الأمن والرعاية الصحية والاجتماعية[192]. وأكد أيضا عدم استغلال الأطفال لأي غرض كان، وعدم السماح لهم بالقيام بعمل يلحق ضررًا بسلامتهم أو صحتهم أو تعليمهم[193].

واقع الحق في الصحة في عام -2011 الأخطاء الطبية.
يتسع مفهوم المهن الطبية ليشمل مختلف المهن ذات العلاقة بمعالجة المرضى. فقد عرّف قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 المهن الطبية بأنها: «مهن الطب البشري أو طب الأسنان أو الصيدلة». وعرّف المهن الصحية المساعدة بأنها: «مهن التمريض، والتشخيص بالأشعة، والمختبرات الطبية، وفحص البصر، وتجهيز النظارات الطبية والعدسات، وفحص السمع وتجهيز وسائل تحسين السمع، والقبالة، والتخدير، والعلاج الطبيعي، ومعامل الأسنان، وأية مهنة أخرى تقرها الوزارة».

برزت خلال السنوات الأخيرة حالات من الإهمال الطبي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، نتج عن بعضها ضرر جسيم بالمرضى، وصل في بعض الحالات إلى حد الوفاة. ولم تنحصر حالات الإهمال الطبي في فئة معينة، فقد طالت الأطفال والبالغين والرجال والنساء معا. كما لم تنحصر حالات الإهمال الطبي في قطاع مهني محدد، فقد طالت مشافي وعيادات القطاع الخاص ومشافي وعيادات القطاع العام على السواء.

في عام 2011، استقبلت الهيئة (26) شكوى من مواطنين يدعون بوقوع خطأ طبي أثناء علاجهم في عيادات أو مشاف خاصة أو عامة، (11) شكوى منها في قطاع غزة، و(15) شكوى في الضفة الغربية، هذا بالمقارنة مع استقبالها لـ (25) شكوى في عام 2010.

وبالإضافة إلى تعلق (9) شكاوى من تلك التي استقبلتها الهيئة بعمليات ولادة طبيعية أو قيصرية أو استئصال للرحم، فقد تنوعت أفعال الإهمال الطبي المدعى بها في تلك الشكاوى بين الوفاة في أعقاب إجراء عملية جراحية لمفصل، أو بتر أحد أطراف الجسم، أو حدوث عجز وظيفي في اليد، أو فقدان النظر في إحدى العينين، أو الإصابة بالحرق نتيجة نسيان جهاز كي اللوزتين بين رجلي المريض.
وقد وصل الهيئة (11) ردًا مكتوبا[194] على الشكاوى المذكورة أعلاه، غير أنها جميعا ليس فيها إقرار بوقوع إهمال أو تقصير في مجال المعالجة الطبية، وإن كان ما يقرب من نصفها (5 ردود) قد أقر بوقوع ضرر للشخص الذي خضع للعلاج، إلا أن هذا الضرر كان ناجما عن مضاعفات محتملة الحدوث في كل دول العالم في مثل هذه المعالجات الطبية. وأيضا، فقد ظهر من تلك الردود أن ثلاث حالات من الـ11 حالة التي جاء رد عليها لم تتوصل لجنة التحقيق الطبية فيها إلى السبب الطبي الدقيق للوفاة لعدم تشريح الجثة، باعتبار أن لجنة التحقيق تحقق في القضية المشكو منها على ضوء الملفات والبيانات الشفوية والكتابية الأخرى فقط، ودون وجود تشريح للجثة. كذلك سجلت الهيئة (8) حالات وفاة وقعت في أعقاب معالجة طبية[195].

أخيراً وفي إطار جهودها في مراجعة السياسات الوطنية والتشريعية بما ينسجم وحقوق الإنسان، ولا سيما حقه في الصحة، عملت الهيئة في عام 2011 على إعداد مسودة تقرير يتضمن مراجعة سياساتية شاملة للنظام القانوني والقضائي والإداري المتعلق بالأخطاء الطبية[196]. وستعمل الهيئة على نشره بعد استكمال مناقشته مع الأطراف المعنية.

191- المادة (16) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.
192- المادة (25) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.
193- المادة (29) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.
194- راجع ردود وزارة الصحة على شكاوى الهيئة المتعلقة بالإهمال الطبي في العام 2011.
195- لمعرفة الحالات المذكورة، راجع جدول وفيات ضعف سيادة القانون، مرفق رقم (1).
196- للحصول على معلومات أوسع، راجع حول هذه المراجعة: معن شحدة ادعيس، نحو تطوير نظام قانوني متوازن خاص بالأخطاء الطبية.

الفصل السابع

الحق في تقلّد الوظائف العامة

يعتبر تقلّد الوظائف العامة واحدا من الحقوق الأساسية التي كفلتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة رقم (21/2) أن «لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلّد الوظائف العامة في بلده»، وأكد على ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية من خلال نص المادة رقم (25): «يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز، الحق في أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده».

كذلك أرسى القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2003 مبدأ المساواة بين الفلسطينيين، حيث نصت المادة رقم (9): «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة»، ونصت المادة (10) على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية -دون إبطاء- على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان». وأكدت المادة (26) منه على أن «للفلسطينيين الحق في تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص».

وقد نظم قانون الخدمة المدنية رقم (4) لعام 1998 الحقوق والالتزامات الواردة على العاملين في الوظيفة العامة، حيث نظم آليات التعيين والترقية وواجبات وحقوق الموظفين الإدارية والمالية وأصول الندب والإعارة والإجراءات والعقوبات التأديبية والإجازات وأصول انتهاء الخدمة. كذلك نظم القانون آليات التوظيف، حيث أوجب على الدوائر الحكومية الإعلان عن الوظائف الخالية وإجراء المسابقات الكتابية والشفوية وفق الأصول التي نظمها، إذ تنص المادة رقم (19) على أنه «تعلن الدوائر الحكومية عن الوظائف الخالية بها التي يكون التعيين فيها بقرار من الجهة المختصة خلال أسبوعين من خلوها، في صحيفتين يوميتين على الأقل، ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها، ويُشعر الديوان بذلك"، وكذلك المادة رقم (20) التي تنص على أنه "في الوظائف التي يستدعي شغلها إجراء مسابقات كتابية وشفهية، يتم الإعلان عن إجراء المسابقات الكتابية أولاً، ويدعى الناجحون في الامتحان الكتابي فقط لإجراء المسابقات الشفهية، ويتم الإعلان عن أسماء الناجحين في المسابقات الشفهية حسب الترتيب النهائي لنتائج المسابقات". وأوضحت المادة رقم (22) معايير التعيين: "-1 يكون التعيين في الوظائف بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان، وعند التساوي في الترتيب، يعيّن الأعلى مؤهلاً فالأكثر خبرة، فإن تساويا، تقدم الأكبر سناً، وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بمضي سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان. -2 يتم الشروع في عملية التعيين خلال مدة شهر من تاريخ إعلان النتائج المذكورة. -3 يجب الانتهاء من عملية التعيين للشواغر المعلن عنها خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان".

وبينت المادة رقم (24) شروط التعيين المطلوب توافرها في الأشخاص الذين يتقدمون للوظيفة: "يشترط فيمن يعين في أي وظيفة أن يكون: -1 فلسطينياً أو عربياً. -2 قد أكمل السنة الثامنة عشرة من عمره

ويثبت عمر الموظف بشهادة ميلاده الرسمية، وفي الأحوال التي لا يتيسر فيها الحصول على شهادة الميلاد، يقدّر عمره بقرار تتخذه اللجنة الطبية المختصة، ويعتبر قرارها في هذا الشأن نهائياً. -3 خالياً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعيّن فيها بموجب قرار من المرجع الطبي المختص، على أنه يجوز تعيين الكفيف في عينيه أو فاقد البصر في إحدى عينيه أو ذي الإعاقة الجسدية، إذا لم تكن أي من تلك الإعاقات تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعيّن فيها بشهادة المرجع الطبي المختص، على أن تتوافر فيه الشروط الأخرى للياقة الصحية. -4 متمتعاً بحقوقه المدنية غير محكوم عليه من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره".

إن المادة السابقة أعلاه، وفيما يتعلق بالشق الخاص بتوظيف المعاقين تخالف ما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني وفي الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمساواة بين المواطنين دون تمييز بينهم لأسباب تتعلق بالإعاقة، واشتراط خلو الموظف من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية، يضع العراقيل أمام توظيف المعقين. كما لم ينص القانون على إعطاء المعاق الأولوية في التوظيف، وجعل الإعاقة سبباً لإنهاء خدمة الموظف.

أولا: السياسات المتعلقة بالحق في تقلّد الوظائف العامة

تعتبر خطة التنمية الوطنية (2011-2013) كأجندة للسياسات الوطنية التي تتبناها الحكومة الفلسطينية، وتشكل المرحلة الثانية بعد خطة الإصلاح التنمية (2008-2010)، التي رغم تضمينها بتعهدات الحكومة لضمان إعمال المساواة في الواجبات والحقوق والحريات وتعهدها بمراجعة الأنظمة والإجراءات المطبقة في إدارة الموارد البشرية لتحديد الإجراءات اللازمة لإصلاح آليات التوظيف وتنفيذها في القطاع العام وتطوير أداء الموظفين وتقييمه بغية ضمان فرص متساوية لجميع المواطنين، وذلك في القرارات التي تتخذها مؤسسات السلطة بشأن التوظيف والترقية.

وسعت خطة التنمية (2011-2012) إلى تحديث السياسات والممارسات والأنظمة التي تحكم إدارة الموارد البشرية من خلال إطار قانوني وإجرائي مقنن وموحد يكفل تطبيق المعايير المثلى التي تراعي المهنية والنزاهة في قطاع الخدمة العامة، والارتقاء بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرارات الإدارية في الوزارات والأجهزة الحكومية. كما تبنت خطة التنمية الوطنية (2011-2013) عددا من الإجراءات لتقليص العجز في الموازنة الجارية السنوية وزيادة حجم الاستثمارات العامة وفرض ضوابط صارمة على الإنفاق من أجل احتواء فاتورة الرواتب التي تدفع لموظفي القطاع العام والالتزامات المستحقة للمتقاعدين، وتقليص حجم صافي الإقراض وتوسيع القاعدة الضريبية وتطوير العمل على جباية الضرائب وتحصيلها.

خلال هذا العام، تبلورت خطة الحكومة بتقليص الإنفاق العام من خلال وقف علاوات الإشراف وعلاوة غلاء المعيشة، وعدم دفع المواصلات حسب تسعيرة وزارة المواصلات، وعدم تحسين رواتب الموظفين في القطاع الصحي، ما حدا بالنقابات والاتحادات إلى الإضراب.
استمرارا للسياسات التي تم انتهاجها في عام 2007 إثر الانقسام السياسي بين شطري الوطن، استمرت

الحكومة بإنفاذ القرارات التي تم استحداثها بشأن تقييد الحق في تقلد الوظيفة العامة، حيث استمر العمل بالقرار رقم (3) الصادر في تاريخ 20/6/2007 الذي دعا فيه كافة موظفي الخدمة المدنية في مناطق السلطة الوطنية إلى القيام بأعمالهم وفقا لقرارات وتعليمات الوزراء (الوزراء في حكومة تسيير الأعمال في الضفة الغربية)، كما أكد قرار مجلس الوزراء رقم (4) لعام 2007 على فحوى القرار السابق ومضمونه، وأضاف إليه دعوة جميع الموظفين إلى «عدم التعامل مع أي من الإجراءات والقرارات الصادرة عن الحكومة السابقة (الحكومة الفلسطينية في قطاع غزة) أو من يأتمر بأمرها، باعتبارها «غير شرعية وغير قانونية».

من خلال الشكاوى التي استلمتها الهيئة هذا العام، لوحظ الاستمرار في سياسة فصل الموظفين أو إلغاء تنسيبهم بناء على توصية الأجهزة الأمنية بعدم موافقتها على توظيفهم، رغم أنه تم تعيين هؤلاء الموظفين على أسس سليمة متوافقة مع القانون ووفق مسوغات التعيين في قانون الخدمة المدنية، كما تم وقف راتب عدد من الموظفين للأسباب ذاتها.

وقد تركزت الشكاوى التي تلقتها الهيئة هذا العام على الشكاوى المتعلقة بالتنافس النزيه، أو الفصل التعسفي من قبل موظفين في الضفة الغربية وضد القرارات التي أصدرتها الحكومة في الضفة الغربية، كما تلقّت عددا من الشكاوى من موظفين في قطاع غزة تتعلق بالحقوق المالية الناشئة عن العلاوات والترقيات، مطالبين الحكومة في الضفة الغربية بصرفها لهم.

ثانياً: الانتهاكات المتعلقة بحق تقلّد الوظائف العامة

1- الانتهاكات المتعلقة بحق التنافس النزيه

في عام 2011، تلقت الهيئة (37) شكوى تتعلق بموضوع الحق في التنافس النزيه والتمييز بين الفلسطينيين المتقدمين للوظائف الحكومية، حيث تمثل الانتهاك بالتمييز في التعيين نتيجة الإعاقة أو بسبب الانتماء السياسي (على خلفية السلامة الأمنية)، وكشفت الشكاوى الواردة للهيئة عن استثناء الفائز في المرتبة الوظيفية المستحق للوظيفة وتعيين شخص آخر بدلا منه.

من مجموع الشكاوى الواردة للهيئة أعلاه، استقبلت الهيئة (22) شكوى من قبل الذكور، و(15) شكوى من قبل الإناث، ففي تاريخ 7/2/2011، تلقت الهيئة شكوى من المواطن «مجاهد أيوب سليمان» تتعلق بعدم توظيفه لأسباب تتعلق بالتمييز ضده، حيث تبين أن المواطن اجتاز جميع الامتحانات وحصل على الترتيب الأول في الأعوام 2008 و2009 و2010 و2011 لوظيفة مدرّس في سلك التربية والتعليم. في تاريخ 5/7/2011، تسلمت الهيئة ردًا من وزارة التربية والتعليم بوجود رفض أمني لتعيين المذكور، وذلك من قبل جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة.

كذلك تقدمت المواطنة منال صافي حجاج بتاريخ 27/9/2011 بشكوى ضد وزارة التربية والتعليم، حيث تم إبلاغها بأنها لا تصلح للتدريس بسبب إعاقتها (ضعف البصر)، علما أنها حاصلة على بكالوريوس رياضيات

بدرجة امتياز مع مرتبة الشرف وحاصلة على المرتبة الأولى في امتحان التوظيف. وفي تاريخ 12/1/2012، استلمت الهيئة ردّا من وزارة التربية والتعليم بخصوص شكوى المذكورة يفيد بأن الوزارة قامت بإلغاء طلب المذكورة من سجل التعيينات للعام الدراسي -2011 2012 بناء على توصية لجنة المقابلات في مديرية التربية والتعليم في محافظة بيت لحم، كونها لا تصلح للتدريس في مدارس الحكومة لأنها كفيفة بنسبة 100%.

وأيضاً بتاريخ 4/9/2011، تلقت الهيئة شكوى من السيد إياد رشيد الشاعر ضد وزارة التربية والتعليم يطالب فيها بتعيينه كمدرس لتكنولوجيا المعلومات في التربية والتعليم، حيث تم رفض تعيينه رغم حصوله على الترتيب الأول كونه يعاني من إعاقة وعجز بنسبة 65% نتيجة مرضه «جوليان باري سندروم»، وهو مرض فيروسي يسبب له صعوبة في صعود الدرج والجري. فقد أفاد المذكور بأن لجنة المقابلات أفادت بأنه يصلح للتدريس وقد تم تعيينه في التربية مدة 5 سنوات ونصف السنة كمدرس بديل.
بتاريخ 27/12/2011، تقدم المواطن «يوسف محمد عمران» بشكوى ضد وزارة التربية والتعليم نتيجة عدم تعيين ابنته «رشا يوسف عمران» كمدرسة في الوزارة رغم حصولها على الدرجة الأولى في الامتحان وفي المقابلة الشفوية كونها لا تصلح بسبب إعاقتها البصرية «كفيفة»، وقد توجه المذكور بكتاب تظلم لوزيرة التربية والتعليم، وردت عليه الوزيرة بأنه تم إلغاء طلب التوظيف الخاص بابنته بسبب توصية لجنة المقابلات.

2- الفصل من الوظيفة العمومية وفق شرط ما يسمى السلامة الأمنية

استمرارا للسياسة التي تم اتباعها في الأعوام السابقة والتالية للانقسام بين شطري الوطن، تلقت الهيئة عشرات الشكاوى من موظفين تم إلغاء تعيينهم في مؤسسات السلطة الوطنية، علما أنه تمت الموافقة على تعيينهم وأنهوا فترة التجربة، وشغلوا وظائف لفترات مختلفة. وتشكّل تلك القرارات مساسا بالحقوق الأساسية التي يتمتع بها الموظفون العموميون المكفولة بموجب الأحكام الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الخدمة المدنية واللوائح التنفيذية الخاصة به.

كذلك لاحظت الهيئة أن تلك القرارات تخالف شروط التعيين الواردة في قانون الخدمة المدنية، وذلك باستحداثها شرطا لم يرد ذكره في القانون، ألا وهو عدم موافقة «الجهة الأمنية المختصة» لاستمرار تنسيبه في الوظيفة العامة. كما طالت القرارات والعقوبات التأديبية الواردة في القانون، فلم يثبت في قرارات إلغاء التنسيب أية إشارة لسلوك أو إجراءات تأديبية تستدعي إنهاء خدمات أي من الموظفين، بل على العكس من ذلك فقد حصل جميع المشتكين للهيئة على حسن سيرة وسلوك من الجهات المختصة وهو ما اشترطه قانون الخدمة المدنية.

فقد استمرت وزارة التربية والتعليم باتباع سياستها بفصل أعداد من الموظفين الذين تم تعيينهم بناء على توصية من قبل جهازي المخابرات العامة والأمن الوقائي نتيجة إلغاء قرار التنسيب، وبلغ عدد الشكاوى المقدمة ضد وزارة التربية والتعليم لهذا العام (31) شكوى، وارتبط الفصل على خلفية الانتماء السياسي في غالبية الشكاوى بالحرمان من المستحقات المالية للمفصولين، حيث بلغ عدد الشكاوى التي ارتبط فيها الفصل من الوظيفة بالحرمان من الحقوق المالية (21) شكوى.

فتاريخ 10/1/2011، تسلمت الهيئة شكوى من السيدة «منوة علي عابد الأفندي» بخصوص مطالبتها وزارة التربية والتعليم بإرجاعها إلى عملها، حيث تم توظيفها بتاريخ 14/9/2009 كمدرّسة في مدارس التربية والتعليم، ثم صدر قرار بإلغاء تنسيبها كمدرسة وتسليم ما بعهدتها والتوقف عن عملها في تاريخ 3/2/2011.

وبتاريخ 13/6/2010، تلقت الهيئة ردًا من وزيرة التربية والتعليم حول قضية المواطنة المذكورة، وتبين في الرد أنه تم إنهاء تنسيب تعيين المذكورة بناء على عدم موافقة الجهات الأمنية على تنسيبها للتعيين.

كذلك بتاريخ 2/3/2011، تلقت الهيئة شكوى من المواطن علاء عمر أبو الرب بخصوص مطالبته وزارة التربية والتعليم بإلغاء القرار الصادر بحقه في تاريخ 3/9/2009 والقاضي بإلغاء تنسيبه كمدرس في مدارس التربية والتعليم نتيجة عدم موافقة الجهات الأمنية على التنسيب، وتبين في الشكوى أنه تم تعيينه بتاريخ 7/2/2007.

والهيئة تعتبر قرارات إلغاء التنسيب وما بني عليها من إجراءات بحق الموظفين غير قانونية، وذلك لمخالفة تلك القرارات مبدأ المساواة الوارد في القانون الأساسي، حيث نصت المادة رقم (9): «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة»، ونصت المادة رقم (10) على حماية حقوق الإنسان «1. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام»، كما تخالف الفقرة الرابعة من المادة رقم (26) التي أكدت على حق الفلسطينيين في تقلد الوظائف العامة على أساس مبدأ تكافؤ الفرص، والمادة رقم (86) التي أكدت أن شروط التعيين في الوظيفة العامة يجب أن تتم وفقا لأحكام القانون الناظم.

كما خالفت منطوق المواد (67- 74) من قانون الخدمة المدنية المتعلقة بالإجراءات والعقوبات التأديبية، فلم يثبت في قرارات إلغاء التعيين تلك الإشارة، أية إشارة، إلى سلوك من قبل الموظفين يستدعي إنهاء خدمات أي من المشتكين، كما خالفت تلك القرارات منطوق المادتين (30 و31) من قانون الخدمة المدنية المتعلقتين بفترة التجربة، فجميع الشكاوى التي وصلت الهيئة وردت من مشتكين مضى على تعيينهم أكثر من عام، وبالتالي، فقد اجتازوا فترة التجربة، كما لم يثبت خلال هذه الفترة عدم كفاءتهم لشغر الوظيفة.

3- الحقوق الوظيفية الناشئة عن تقلّد الوظائف العامة

تلقت الهيئة عشرات الشكاوى الناشئة عن الحقوق الوظيفية، كالشكاوى المتعلقة بالترقيات والتقاعد، والحقوق المالية كمكافأة نهاية الخدمة أو التأخير في الراتب أو الترقيات، وبلغ عدد الشكاوى التي تسلمتها الهيئة بهذا الخصوص (348) شكوى من الضفة الغربية وغزة.

فقد تلقت الهيئة العشرات من الشكاوى المرتبطة بوقف الراتب منذ عام 2006 وما بعد ذلك، ففي حين يتم الفصل التعسفي أو الفصل على خلفية الانتماء السياسي في الضفة الغربية، فإنه يتم وقف راتب الموظفين في غزة الموالين أو المحسوبين على حركة حماس من قبل وزارة المالية في الضفة الغربية، أو عدم دفع المستحقات

المالية عن فترة وقف الراتب، ففي تاريخ 5/11/2011، تلقت الهيئة شكوى من المواطن «أيمن طه أبو لمضي» يعمل في جهاز الأمن الوقائي في قطاع غزة، أفاد بأنه لم يتلق مستحقاته المالية منذ عام 2006 وحتى عام 2007 رغم أنه تعين في عام 1999.

كما تلقت الهيئة العشرات من الشكاوى المتعلقة بوقف صرف العلاوة الإشرافية، أو وقف صرف بدل المواصلات، أو عدم صرف علاوة طبيعة المهنة، وبهذا الخصوص تابعت الهيئة الشكاوى المتعلقة بالحقوق المالية الناشئة عن الوظيفة العامة بشكل فردي لكل شكوى. وفي تاريخ 17/11/2011، راسلت رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة صرف رواتب الموظفين وصرف العلاوات الإشرافية، ولكن لم تتلقَ الهيئة أي رد على الشكاوى أو ما يفيد بالتعاطي إيجابيا مع هذه الشكاوى.

الفصل الثامن

الحق في التنقل والسفر

استمر خلال عام 2011 انتهاك الحق في التنقل والسفر، كإحدى نتائج استمرار الانقسام السياسي والجغرافي لأراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، معززا بقاعدة المناكفات السياسية التي استمرت تحكم العلاقة بين طرفي الانقسام، دون النظر أو الاهتمام بنتائج وتوصيات التقرير السنوي السادس عشر الذي طالب طرفي الانقسام بالتوقف عن ممارسة انتهاكات الحق بالتنقل والسفر، على اعتبار أن التراجع عن ممارسة تلك الانتهاكات يعني بالضرورة التقيد باحترام الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين، المكفولة بقانون حقوق الإنسان والتشريعات الداخلية النافذة.

فقد كفل القانون الدولي لحقوق الإنسان حق الإنسان في الإقامة والتنقل والسفر، وقد أفردت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، نصوصاً صريحة وتفصيلية تضمن حماية هذا الحق، وتحدد القيود الواردة على إطلاق ممارسته كاستثناء، تحمي من خلاله النظام والآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم. فقد نصت المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. ويحق لكل فرد أن يغادر أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده». وقد فصل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحق، في المادة (12) منه، التي تنص على أن «-1 لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما، حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. -2 لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. -3 لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد»[197].

كذلك أكدت المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعلى الانضمام دون إبطاء إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية، التي تحمي حقوق الإنسان. كما نصت المادة (20) من ذات القانون على أن «حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون». وقد ربطت المادة (11) من هذا القانون حق التنقل والسفر بالحرية الشخصية، باعتبارها من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان، وقد حددت تلك المادة الضوابط القانونية لتقييد السلطة العامة لهذا الحق، حيث نصت في الفقرة الثانية منها على حق المواطنين في التنقل وعدم جواز تقييد هذا الحق إلا من خلال أمر قضائي وفقاً لأحكام القانون[198].

197- أكدت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في دورتها السابعة والستين في عام 1999، في التعليق العام رقم (27) الخاص بالحق في التنقل، على حرية التنقل والسفر وارتباطه الوثيق بالعديد من الحقوق الأخرى، واعتباره شرطا أساسياً لحق الإنسان بالتنمية الحرة. وان انتهاك حرية التنقل والسفر سيمس بشكل مباشر مجموعة حقوق أساسية محمية بنصوص المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. كما حدد هذا التعليق معايير ضمان إعمال هذا الحق، وضبط القيود الواردة عليه، وهي (حرية التنقل، وحرية اختيار مكان الإقامة، وحرية مغادرة الشخص لأي بلد، بما في ذلك بلده، وحق الشخص في الدخول إلى بلده، وأن القيود الواردة على الحق استثناء مقيد بنصوص القانون).

198- «لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون».

انتهاكات الحق في التنقل والسفر

أ. في الضفة الغربية:

مع استمرار الانقسام السياسي، وكنتيجة مباشرة لاتساع آثاره ونتائجه على حقوق وحريات المواطنين، استمر خلال عام 2011 انتهاك الحق في التنقل والسفر، ليضاف إلى سلسلة الانتهاكات التي طالت حقوق وحريات المواطنين، خلال فترة الانقسام، وفي هذا الإطار، تلقت الهيئة (48) شكوى تتضمن انتهاكات تتعلق بحق المواطنين في التنقل والسفر، وقد اتخذت تلك الانتهاكات أنماطا مختلفة، تركزت في العديد منها كردود أفعال مباشرة مبنية على أساس المناكفات السياسية القائمة بين طرفي الانقسام، وقد تجلت تلك الأنماط بالتالي:

1- استمرار وزارة الداخلية في الضفة الغربية بعدم تزويد محافظات قطاع غزة بدفاتر جوازات السفر:

على الرغم من القرار الصادر عن رئيس السلطة الوطنية بتاريخ 25/8/2008 القاضي بتكليف الجهات المعنية في الحكومة برام الله، باتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لاستئناف صرف الدفاتر الخاصة بجوازات السفر إلى قطاع غزة، إلا أنه لم يتم تنفيذ ذلك القرار، ولا تزال معاناة المواطنين في قطاع غزة قائمة بسبب استمرار نفاد الدفاتر الخاصة بجوازات السفر في محافظات القطاع منذ تشرين الثاني 2008 وحتى الآن.

وحسب معلومات الهيئة التي حصلت عليها من قبل المسؤولين في وزارة الداخلية في الحكومة الفلسطينية/ قطاع غزة، فإن وزارة الداخلية في الضفة الغربية لا تقوم بإرسال دفاتر الجوازات لمواطني قطاع غزة، الأمر الذي يتسبب في حرمانهم من حقهم في السفر والتنقل، بالإضافة إلى الحاجة الملحة للحالات الخاصة، منها الحالات المرضية التي يتقرر علاجها بالخارج، والطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج البلاد، إضافة إلى حاجة الآلاف ممن انتهت صلاحية جوازاتهم للتجديد.

2- حرمان المواطنين من الحصول على جوازات السفر بسبب شرط «السلامة الأمنية»:

استمرت الهيئة خلال عام 2011 بتلقي شكاوى تتعلق بمنع وزارة الداخلية في رام الله من تمكين المواطنين من الحصول على جوازات سفر خاصة بهم، وكانت أسباب ذلك المنع عدم حصول المواطن على الموافقة الأمنية من جهاز المخابرات العامة، ومن الأمثلة على ذلك، الشكوى التي تلقتها الهيئة بتاريخ 19/1/2011 من المواطن أدهم إبراهيم أبو سلمية، من دير البلح، الذي أفاد فيها بأنه تم منعه من الحصول على جواز سفر تقدم للحصول عليه من وزارة الداخلية في رام الله، ويدعي المواطن وفقا لإفادته، أن معاملة جواز سفره موقوفة لعدم حصوله على موافقة أمنية من جهاز المخابرات العامة، علما بأنه يحتاج السفر للعلاج في الجزائر.

كما تلقت الهيئة بتاريخ 22/8/2011 شكوى المواطن سامح محمد حمدان، من مخيم البريج، يعمل موظفا في وزارة الداخلية في غزة، أفاد فيها المواطن بمنعه من الحصول على جواز سفر، وتم إبلاغه أن طلبه رفض من قبل جهاز المخابرات العامة لأسباب أمنية، دون تقديم أي إيضاحات حول تلك الأسباب. وبتاريخ

1/11/2011، تلقت الهيئة شكوى المواطن ينال طلال فرحات من مدينة غزة، أفاد فيها أنه تقدم بطلب إلى وزارة الداخلية برام الله بتاريخ 15/10/2011 للحصول على جواز سفر، بواسطة أحد مكاتب الخدمات العامة، وقد أبلغه المكتب برفض الطلب من قبل جهاز المخابرات العامة.

ب. في قطاع غزة:

1- منع أعضاء من المجلس الثوري لحركة فتح من مغادرة قطاع غزة:

قامت الحكومة الفلسطينية في قطاع غزة خلال عام 2011 بمنع أعضاء من المجلس الثوري لحركة فتح في قطاع غزة من مغادرة القطاع للضفة الغربية لحضور اجتماعات المجلس الثوري، فقد تلقت الهيئة بتاريخ 21/4/2010 شكوى عدد من أعضاء المجلس الثوري لحركة فتح أفادوا فيها بمنعهم من قبل الحكومة في غزة، من مغادرة القطاع لحضور جلسة المجلس الثوري المقرر عقدها بتاريخ 24/4/2010، وقد أبلغت الحكومة في غزة هذا القرار إلى الدكتور صلاح أبو ختلة/ عضو هيئة التعبئة والتنظيم بحركة فتح، الذي كان يتولى التنسيق لمغادرة الوفد القطاع. والأعضاء الممنوعون من السفر هم: عبد الحميد المصري، وإسماعيل أبو شمالة، وتحرير الحج، وأسامة الفرا، وعبد الله أبو سمهدانة، وآمال حمد، وهشام عبد الرازق.

كما تلقت الهيئة بتاريخ 23/10/2011 شكوى من المواطن محمد جودة النحال (49 عاما) (عضو المجلس الثوري لحركة فتح) مدير عام مؤسسة أسر الشهداء والجرحى التابعة لمنظمة التحرير، أفاد فيها بأن جهاز الأمن الداخلي التابع لوزارة الداخلية في غزة، قد منعه من السفر عبر معبر بيت حانون (إيرز) إلى الضفة الغربية للمشاركة باجتماعات المجلس الثوري لحركة فتح المقرر عقدها بمدينة رام الله في تلك الفترة.

وتلقت الهيئة بتاريخ 26/6/2011 شكوى من المواطنة آمال حمد (النائب الثاني لأمين سر المجلس الثوري لحركة فتح)، أفادت فيها بمنع جهاز الشرطة التابع لوزارة الداخلية في غزة لها من السفر إلى رام الله عبر معبر بيت حانون (إيرز)، حيث تم إيقافها من قبل عناصر الشرطة المتواجدة بالقرب من المعبر، وطلب منها الانتظار لحين وصول قرار السماح لها بالسفر، وبعد ذلك أبلغها أحد أفراد الشرطة بأنها ممنوعة من السفر وعليها مراجعة وزارة الداخلية في غزة.

كما تلقت الهيئة بتاريخ 14/7/2011 شكوى المواطنين عبد الحميد سالم المصري، وأسامة الفرا، وكلاهما عضو في المجلس الثوري لحركة فتح، أفادا فيها بأن إدارة الجوازات في معبر رفح منعتهما من السفر، وتم إرجاعهما إلى عزة، على الرغم من أن سبب السفر لكل واحد منهما مختلف عن الآخر، فالمواطن المصري كان متجها إلى جمهورية مصر العربية بغرض استكمال علاجه، فيما كان المواطن أسامة الفرا متجها للمشاركة في مؤتمر حول المصالحة الفلسطينية يعقد في اسطنبول بتركيا، ضمن مبادرة من مؤسسات فنلندية تعمل لحل النزاعات، وضمن وفد يضم 12 شخصية أخرى.

2- منع جهاز الأمن الداخلي بعض المواطنين من السفر:

قام جهاز الأمن الداخلي التابع لوزارة الداخلية، في قطاع غزة خلال عام 2011 بمنع بعض المواطنين من

السفر خارج القطاع، ومن الأمثلة على ذلك، الشكوى التي تلقتها الهيئة بتاريخ 24/7/2011 من المواطن محمود يحيى المنيراوي (21 عاما) من مدينة رفح، طالب جامعي، مشارك في الحراك الشعبي ومظاهرات 15/3/2011، أفاد فيها بأنه وبعد ختم جوازه بالمغادرة، حضر أفراد من جهاز الأمن الداخلي وأخبروه بأنه مطلوب للتحقيق، وبالفعل تم التحقيق معه عن سبب السفر والجهة التي يرغب السفر إليها، واستمر التحقيق معه مدة 40 دقيقة، ثم قام أحد أفراد الأمن الداخلي بأخذ جوازه وتوجه إلى دائرة الجوازات بالمعبر وألغى ختم الخروج الموضوع على الجواز، وتم إرجاعه إلى غزة.

كما تلقت الهيئة بتاريخ 10/4/2011 شكوى المواطنة أمل عبد الهادي طومان، من خان يونس، تعمل محررة صحافية في العلاقات العامة بجامعة الأزهر (عضو الأمانة العامة لنقابة الصحافيين في غزة)، أفادت فيها أنها لدى توجهها إلى معبر رفح الحدودي للسفر إلى مصر، للمشاركة في مؤتمر (الواقع الإعلامي في الأراضي الفلسطينية) الذي يعقد بالمغرب، وبعد فحص جوازها، أبلغها أحد موظفي المعبر أنها ممنوعة من السفر بناء على قرار من النائب العام بغزة، وأنه لن يسمح لها بالمرور إلا بإذن من النائب العام، ورغم قيامها بالعديد من المحاولات والاتصالات لكي تتمكن من الدخول، إلا أن جميع تلك المحاولات باءت بالفشل، وعادت إلى غزة.

3- منع وزارة التربية والتعليم في غزة عددا من طلاب منحة الإمديست من السفر

قامت وزارة التربية والتعليم في غزة، بمنع 7 طلاب وطالبات من المرحلة الثانوية، من السفر للولايات المتحدة الأميركية لتلقي منحة دراسية (الليس) المقدمة من قبل الإمديست، (منحة دراسية لعام واحد للدراسة والإقامة في الولايات المتحدة الأميركية). فقد تلقت الهيئة بتاريخ 4/9/2011 شكاوى من أولياء أمور الطلاب والطالبات الحاصلين على المنحة، أفادوا فيها أنه بتاريخ 16/8/2011 قامت الشرطة التابعة لوزارة الداخلية في غزة بمنع 4 من الطلاب والطالبات الحاصلين على منحة (الليس) من مغادرة قطاع غزة عبر معبر بيت حانون (إيرز)، وأبلغوهم أنهم ممنوعون من السفر بناء على تعليمات من وزارة التربية والتعليم في غزة، وبناء على عدم تمكن الطلاب من السفر، تم إلغاء المنحة من قبل الإمديست.

جدير بالذكر أن أولياء أمور الطلاب حينما نمت إلى علمهم نية وزارة التربية والتعليم منع أولادهم من السفر والالتحاق بالمنحة، تقدموا بشكوى إلى وزير التربية والتعليم حول ذلك، فأفادهم الوزير بأن الوزارة ستمنع الطلاب من الالتحاق بالمنحة، لأسباب ثقافية واجتماعية.

ويتبين للهيئة من خلال الاستعراض السابق لأنماط الشكاوى التي تلقتها الهيئة الخاصة بانتهاكات الحق في التنقل والسفر خلال عام 2011، ما يلي:

1- لم تقتصر انتهاكات الحق بالتنقل والسفر على مساس الحق بذاته، بل طالت العديد من الحقوق الأخرى، كحق المواطنين في المشاركة السياسية والحق في التعليم والصحة، وحقهم في الحصول على المستندات والوثائق الرسمية الأمر الذي يؤكد وحدة الحقوق وترابطها، وأن المساس بأي حق من حقوق الإنسان

الأساسية يعني المساس المباشر بعدة حقوق أخرى مرتبطة بهذا الحق، فعدم إصدار جوازات السفر بسبب رفض الجهات الأمنية، يعني بالإضافة إلى انتهاك حقهم في التنقل والسفر، انتهاك حقهم أيضا بالمساواة في التمتع بالحقوق والحريات العامة، فقد نصت المادة (9) من القانون الأساسي على أن "الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، وانتهاك حقهم بالمشاركة السياسية، ومن حقهم تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها، فقد نصت المادة (26) من ذات القانون في الفقرة الأولى منها على أن «للفلسطينيين حق المشاركة السياسية أفراداً وجماعات، ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقا للقانون».

2- ترى الهيئة في أنماط الانتهاكات السابقة عدم تقيد الحكومتين الفلسطينيتين في الضفة الغربية وقطاع غزة بالضوابط والمعايير التي تطلبها القانون لتقييد ذلك الحق، الأمر الذي يؤكد أن حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية، ليست المعيار في مواءمة السلطات لإجراءاتها، والقيام بدورها القانوني في حماية وصيانة تلك الحقوق والحريات.

3- إن انتهاكات الحق بالتنقل والسفر خلال عام 2011 لم تختلف عن عام 2010، بل تكررت بإمعان، دون النظر لنتائج وتوصيات التقرير السنوي السادس عشر الصادر عن الهيئة، الأمر الذي يعزز أن الاعتبارات السياسية والأمنية ما زالت هي الناظم والمعيار الذي تحتكم إليه كلتا الحكومتين في تعاطيهما مع حقوق وحريات المواطنين المكفولة بالقانون.

توصيات الباب الثاني

توصيات الفصل الأول

الحق في الحياة والسلامة الجسدية

التوصيات الموجهة إلى الحكومة الفلسطينية في الضفة الغربية:

1. إلى أن يتم إلغاء عقوبة الإعدام من النظام القانوني الفلسطيني، فإنه من الضروري:

أ- استمرار رئيس السلطة الوطنية بعدم المصادقة على أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية، وإحالة كافة قضايا المواطنين المدنيين الذين صدرت بحقهم أحكام بالإعدام من المحاكم العسكرية إلى المحاكم المدنية صاحبة الاختصاص الأصيل، من أجل إعادة النظر في تلك القضايا.

ب- ضرورة استخدام رئيس السلطة الوطنية لصلاحياته الدستورية في العفو الخاص من أجل النزول بعقوبة الإعدام التي تقضي بها المحاكم الفلسطينية إلى عقوبة السجن.

ج- العمل على وضع الإجراءات القانونية التي تسمح بنقض الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء العسكري التي تقضي بعقوبة الإعدام.

2. ضرورة استمرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ووزارة الداخلية بإصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية بالامتناع عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز والتوقيف، وفي الوقت نفسه، العمل على محاسبة كل من يثبت تورطه في تعذيب أي شخص، وتوفير التأهيل النفسي والجسدي اللازم للأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب، وكذلك تعويض المتضررين من هذه الأفعال.

3. ضرورة قيام النيابة العسكرية بإجراءات تحقيق جدية في الادعاءات الماسة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية التي تقع من الأفراد العسكريين، ولا سيما في أماكن الاحتجاز، وذلك من أجل إنجاح القضايا إلى تصل القضاء العسكري في هذا الشأن، وحتى لا يفلت المسؤولون عن هذه الأفعال من العقاب.

4. ضرورة قيام الأجهزة الأمنية، بالتحقيق الجاد في كافة ادعاءات المواطنين حول تعرضهم لسوء المعاملة والتعذيب، واتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة بحق من يثبت قيامه بتلك الجرائم من قبل الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون.

5. ضرورة قيام النيابة العامة بدورها الرقابي على جميع مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية، للتأكد من عدم تعرض المحتجزين لسوء المعاملة أو التعذيب أو أي مس يؤثر على نفسيتهم، والتحقيق في الحالات التي قد تشير إلى تعرض المحتجزين لأي شكل من أشكال التعذيب أو/ و سوء المعاملة.

6. ضرورة استمرار الجهات الرسمية في ممارسة رقابة فاعلة على الأماكن العامة والخاصة والتأكد من توافر

احتياطات السلامة العامة فيها، ولا سيما ضرورة تفعيل نظام التفتيش في مواقع العمل الخاصة بالاستناد إلى النصوص التي يفرضها قانون العمل الفلسطيني، وكذلك زيادة الدور الرقابي الممارس على المسابح والأماكن المستخدمة في السباحة.

7. مطالبة وزارة الداخلية باستحداث منصب المفتش العام على الأجهزة الأمنية لضمان سلامة الإجراءات القانونية وعدم تعرض المحتجزين لسوء المعاملة والتعذيب، ورفع تقاريره بشكل دوري إلى وزير الداخلية لاتخاذ الإجراءات الضرورية، بما فيها الملاحقة القضائية للذين يمارسون التعذيب.

التوصيات الموجهة إلى الحكومة في قطاع غزة:

1. إلى أن يتم إلغاء عقوبة الإعدام من النظام القانوني الفلسطيني، التوقف عن تنفيذ أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم انسجاما مع التوجه الدولي المتزايد لوقف العمل بهذه العقوبة وإلغائها من الأنظمة القانونية التي تأخذ بها.

2. ضرورة قيام الجهات القائمة بعمل النيابة العامة بالتحقيق في كافة حالات القتل، للكشف عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، وخصوصا الحالات الغامضة وحالات القتل على «خلفية الشرف» التي سجلتها الهيئة في هذا العام والأعوام السابقة، وكذلك حالات النساء اللواتي قتلن نتيجة سوء استخدام السلاح بين المواطنين.

3. ضرورة استمرار كافة الجهات ذات العلاقة في الحكومة بإصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية التي تحتجز مواطنين بالامتناع عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز والتوقيف، وفي الوقت نفسه، العمل على محاسبة كل من يثبت تورطه في تعذيب أي شخص، وكذلك توفير التأهيل النفسي والجسدي اللازم للأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب، وتعويض المتضررين من هذه الأفعال.

4. ضرورة قيام الجهات القائمة بعمل النيابة العسكرية بإجراءات تحقيق جدية في الادعاءات الماسة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية التي تقع من الأفراد العسكريين، ولا سيما في أماكن الاحتجاز، وذلك من أجل إنجاح القضايا التي تصل القضاء العسكري في هذا الشأن، وحتى لا يفلت المسؤولون عن هذه الأفعال من العقاب.

5. ضرورة قيام الجهات القائمة بعمل جهازي الشرطة والأمن الداخلي بالتحقيق الجاد في كافة ادعاءات المواطنين حول تعرضهم لسوء المعاملة والتعذيب، واتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة بحق من يثبت قيامه بتلك الجرائم من قبل الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون.

6. ضرورة قيام الجهات القائمة بعمل النيابة بدور رقابي على جميع مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية، للتأكد من عدم تعرض المحتجزين لسوء المعاملة أو التعذيب أو أي مس يؤثر على نفسيتهم، والتحقيق في الحالات التي قد تشير إلى تعرض المحتجزين لأي شكل من أشكال التعذيب أو/ و سوء المعاملة.

7. ضرورة استمرار الجهات الرسمية في ممارسة رقابة فاعلة على الأماكن العامة والخاصة، والتأكد من توافر

احتياطات السلامة العامة فيها، لا سيما ضرورة تفعيل نظام التفتيش في مواقع العمل الخاصة بالاستناد إلى النصوص التي تفرض ذلك في قانون العمل الفلسطيني، وكذلك زيادة الدور الرقابي الممارس على المسابح وشواطئ البحر المستخدمة في السباحة.

8. ضرورة السماح للهيئة بزيارة أماكن الاحتجاز التابعة لأجهزة الحكومة في قطاع غزة لها بشكل دوري وبشكل فجائي، والتوقف عن وضع معيقات أمام هذه الزيارات، ولا سيما جهاز الأمن الداخلي الذي لا يسمح للهيئة بزيارة أماكن التوقيف التابعة له.

وبخصوص النساء المهددة حقوقهن في الحياة والسلامة الجسدية، فإننا نعيد تكرار التوصيات التي سبق أن أشرنا إليها في تقريرنا السنوي السابع عشر للعام السابق، ولا سيما ضرورة:

1- ضرورة تعديل قانون الأحوال الشخصية (16) لعام 1976 النافذ في الضفة الغربية، وقانون حقوق العائلة الصادر بالأمر رقم (303) لعام 1954 النافذ في غزة، بغية توفير بيئة أسرية سليمة، لا يتم استغلال أفراد العائلة وتحديدا الإناث من قبل القائمين على رعاية الأسرة ومتولي أمورها، وتخويل النساء الحق في المساواة بالرجال في إدارة أمورهن واتخاذ قرارات تتعلق بمصيرهن.

2- ضرورة استكمال عملية تعديل قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960 الساري النفاذ في الضفة الغربية، وقانون العقوبات رقم (74) لعام 1936 فيما يتعلق بالجرائم التي تمس الإناث، وتحديدا جرائم القتل أو التي تمس حقهن في السلامة الجسدية.

توصيات الفصل الثاني

الحق في الحرية الشخصية (الاحتجاز التعسفي)

التوصيات الموجهة إلى الحكومة الفلسطينية في الضفة الغربية:

1. قيام النيابة المدنية استناداً للمادة (126) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بتفقد مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف الموجودة في الأجهزة الأمنية، للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية، وتحريك الدعوى العمومية ضد من ينتهك حق الإنسان في الحرية الشخصية.
2. التزام الأجهزة الأمنية المختلفة بقرارات الإفراج التي تصدر عن المحاكم الفلسطينية، وعدم الالتفاف على هذه القرارات، وعدم عرض المواطن على القضاء على التهمة نفسها أكثر من مرة، وعدم قيام الأجهزة الأخرى بعملية الاعتقال بعد الإفراج عنه من قبل جهاز معين.

التوصيات إلى الحكومة في قطاع غزة:

1. ضرورة إنهاء الولاية والسلطة الإدارية للحكومة الفلسطينية/ قطاع غزة على المجلس الأعلى للقضاء في غزة لحله، والسماح بإعادة تشكيل المحاكم النظامية وفق قواعد القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية.
2. مطالبة الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة الفلسطينية/ قطاع غزة بعدم عرض المدنيين على القضاء العسكري، والالتزام بالتشريعات الفلسطينية النافذة بعرض كافة المتهمين المدنيين على الجهات القضائية المدنية المختصة، من أجل توفير ضمانات المحاكمة العادلة وعدم حرمانهم من حقهم أمام قاضيهم الطبيعي والتظلم أو الاستئناف إلى درجة قضائية أعلى.
3. التعامل بشفافية وموضوعية مع الشكاوى الواردة ضد الأجهزة التابعة لها والكشف عن مرتكبي جرائم الاحتجاز غير القانوني ومحاسبتهم.

توصيات الفصل الثالث

الحق في التقاضي

التوصيات الموجهة إلى الحكومة الفلسطينية في الضفة الغربية:

1. مطالبة السلطة التنفيذية بالعمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة -بما فيها التعليمات- لتعزيز استقلال السلطة القضائية، وضمان عدم تدخل الأجهزة الأمنية بها.
2. مطالبة السلطة التنفيذية باحترام قرارات المحاكم وتنفيذها دون تأجيل أو تأخير أو تلكؤ.
3. إصدار قانون تشكيل المحكمة الإدارية بما يضمن التقاضي فيها على درجتين، ضماناً لتحقيق العدالة.

وتوصي الهيئة الحكومة في قطاع غزة بما يلي:

1- الرجوع عن قرار تشكيل مجلس أعلى للعدل، وإتاحة المجال لمجلس القضاء الأعلى للقيام بمهامه وفق القانون.

2- وقف عرض المدنيين على القضاء العسكري، وعرضهم على قاضيهم الطبيعي بأقصى سرعة ممكنة، وفقاً لنصوص القانون الأساسي، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، نظراً لأن القضاء العسكري مقتصر على فئة العسكريين دون غيرهم، ويفتقر لأدنى ضمانات المحاكمة العادلة.

توصيات الفصل الرابع

الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي

تورد الهيئة بعض التوصيات إلى الحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة، مع العلم أن بعض التوصيات أوردتها الهيئة في تقاريرها سابقاً، وطالبت الجهات ذات العلاقة بتنفيذها، إلا أن بعضها بقي دون تنفيذ.

المحور الأول: الحريات الإعلامية

التوصيات: إلى الحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة

1. ضرورة قيام الأجهزة الأمنية (المخابرات، والأمن الوقائي) في الضفة الغربية بالتوقف عن اعتقال واستدعاء الصحافيين.
2. ضرورة قيام الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية للحكومة في قطاع غزة بالتوقف عن اعتقال واستدعاء الصحافيين.
3. ضرورة إزالة كافة القيود المفروضة من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية (المخابرات، والأمن الوقائي، والشرطة) على ممارسة الصحافيين لعملهم بكل حرية، سواء تغطية الأحداث أو بثها أو تصويرها.
4. سماح الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية (المخابرات، والأمن الوقائي، والاستخبارات العسكرية) للصحف الممنوعة من النشر والتوزيع (الرسالة، وفلسطين) بممارسة عملها بكل حرية كما كان الحال قبل حدوث الانقسام في عام 2007، والسماح لمحطات التلفزة والإذاعة، ومنها (تلفزيون الأقصى، وإذاعة الأقصى) التي تم منعها من العمل في الضفة الغربية بعد حدوث الانقسام السياسي، بممارسة عملها.
5. عمل لجان تحقيق مستقلة من مؤسسات حقوق الإنسان ونقابة الصحافيين في كافة الحالات التي وقعت فيها انتهاكات ضد الصحافيين، ومحاسبة المتورطين بارتكابها، سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة.
6. ضرورة إزالة كافة القيود المفروضة من قبل الأجهزة الأمنية في قطاع غزة (الأمن الداخلي، والشرطة) على ممارسة الصحافيين لعملهم بكل حرية، سواء بالتغطية أو البث والتصوير.
7. سماح الأجهزة الأمنية في قطاع غزة (الأمن الداخلي، والشرطة) للصحف الممنوعة من النشر والتوزيع، وخاصة جريدتي (الأيام والحياة الجديدة) بممارسة عملها بكل حرية كما كان الحال قبل حدوث الانقسام في عام 2007، والسماح لمحطات التلفزة والإذاعة، وخاصة (تلفزيون وإذاعة فلسطين) التي تم إغلاقها بعد حدوث الانقسام السياسي، بممارسة عملها.
8. سماح الأجهزة الأمنية (الأمن الداخلي، والشرطة) للصحافيين بدخول ومغادرة قطاع غزة بكل حرية ودون مضايقة.

المحور الثاني: حرية الرأي والتعبير

التوصيات: إلى الحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة

1. توقف الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية (المخابرات، والأمن الوقائي) عن استجواب واعتقال المواطنين على خلفية الرأي والتعبير.
2. توقف الأجهزة الأمنية في قطاع غزة (الأمن الداخلي، والشرطة) الفوري عن كافة عمليات الاستدعاء والاعتقال التي تتم على خلفية الرأي والتعبير.
3. إزالة الأجهزة الأمنية في قطاع غزة (الأمن الداخلي، والشرطة) لكافة التدابير التي تقف عائقاً أمام ممارسة المواطنين للحق في حرية الرأي والتعبير.

المحور الثالث: الحق في التجمع السلمي

1. ضرورة توقف الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة (المخابرات، والأمن الوقائي، والاستخبارات، والأمن الداخلي، والشرطة) الفوري عن إيقاف أو استدعاء المواطنين على خلفية مشاركتهم في تجمعات سلمية.
2. توقف الأجهزة الأمنية (المخابرات، والأمن الوقائي، والشرطة، والأمن الداخلي، والشرطة التابعة لوزارة الداخلية في غزة) عن عدم السماح بعقد تجمعات سلمية أو فضها بالقوة.
3. ضرورة فتح تحقيق مستقل في الحالات التي تم فيها الاعتداء على المشاركين في تجمعات سلمية في الضفة الغربية وقطاع غزة.
4. إزالة كافة القيود المفروضة على الحق في التجمع السلمي في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

المحور الرابع: المدافعون عن حقوق الإنسان

1. ضرورة فتح تحقيق من قبل الجهات المختصة في الضفة الغربية، في الحالات التي تعرض فيها المدافعون عن حقوق الإنسان للاعتداء من قبل الأجهزة الأمنية، وملاحقة مرتكبيها.
2. ضرورة سماح الأجهزة الأمنية (المخابرات، والأمن الوقائي، والاستخبارات) في الضفة الغربية لكافة المدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الحقوقية بزيارة الموقوفين لديها.
3. ضرورة قيام وزارة الداخلية في الضفة الغربية ووزارة الداخلية في قطاع غزة بإعادة فتح المؤسسات والجمعيات الحقوقية التي تم إغلاقها.
4. ضرورة السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان بزيارة المحتجزين الموقوفين لدى الأجهزة الأمنية (الأمن الداخلي، والشرطة) التابعة لوزارة الداخلية في قطاع غزة.

توصيات الفصل الخامس

الحق في تكوين الجمعيات

التوصيات إلى الحكومة في الضفة الغربية:

1. ضرورة تنفيذ وزارة الداخلية لقرارات محكمة العدل العليا القاضية بإلغاء تعيين لجان مؤقتة لعدد من الجمعيات بشكل مخالف للقانون.
2. ضرورة احتكام وزارة الداخلية إلى نصوص قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية رقم (9) لسنة 2003، في أي إجراءات تُتخذ بحق الجمعيات.
3. ضرورة إلغاء وزارة الداخلية في الضفة الغربية لشرط الحصول على براءة الذمة لأعضاء الهيئة التأسيسية كشرط لتسجيل الجمعيات.
4. ضرورة قيام سلطة النقد بإصدار تعليمات للبنوك تقضي بالسماح للجمعيات المسجلة حسب القانون بفتح حسابات بنكية، دون إذن خاص من وزارة الداخلية. ضرورة التزام وزارة الداخلية في الضفة الغربية بالمدة القانونية المنصوص عليها في قانون الجمعيات لسنة 2000.
5. ضرورة العمل على إلغاء قرار بقانون الذي ينص على أنه في حال حل الجمعية تؤول أموالها لخزينة الدولة، والعودة إلى قانون الجمعيات بهذا الشأن.

التوصيات إلى الحكومة في قطاع غزة:

1. ضرورة احتكام وزارة الداخلية إلى نصوص قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية رقم (9) لسنة 2003، والتوقف الفوري عن حل الجمعيات والتدخل في أعمال إداراتها وممارسة صلاحيات التدقيق المالي والإداري.
2. ضرورة إعادة فتح الجمعيات التي تم إغلاقها في قطاع غزة.
3. ضرورة التحقيق الجدي من قبل وزارة الداخلية في قطاع غزة بعمليات السرقة التي تعرضت لها الجمعيات في القطاع.
4. ضرورة العمل على إلغاء القرار الخاص بسفر الأعضاء والعاملين في الجمعيات الأهلية والسماح بحرية سفر من ينتمون إليها.

توصيات الفصل السادس

الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

في إطار متابعتها للحق في الصحة عموما، وحالات الإهمال الطبي بوجه خاص، وحيث لم يطرأ أي تغيير يذكر في هذا الشأن في عام 2011، فإن الهيئة تعيد تكرار ما سبق أن أوصت به في شأن حالات الإهمال الطبي التي حدثت في عام 2010 في تقريرها السنوي السادس عشر، أيضا في هذا التقرير، ولا سيما:

1. ضرورة قيام وزارة الصحة بالمهام الملقاة عليها بموجب القوانين النافذة، خاصة في مجال الرقابة والتفتيش المستمرين والجديين على المستشفيات والعيادات والمراكز الطبية، للتأكد من مراعاتها للقوانين والأنظمة، ومن صلاحيتها لما رُخّصت له من الأعمال، سواء من حيث توفّر الإمكانيات المادية أو الكفاءات البشرية.
2. ضرورة أن تقوم وزارة الصحة ونقابة الأطباء، كل في نطاق اختصاصه، بإجراء تحقيق جدي في جميع الشكاوى ذات العلاقة بالإهمال الطبي، بحيث تقوم لجان التحقيق في هذه الشكاوى في وضع تقارير فنية مُفصّلة ودقيقة، توضّح الحقائق الفنية المختلفة المتعلقة بحادثة الإهمال الطبي التي يجري التحقيق فيها، مع بيان حجم الإهمال الواقع والأشخاص المسؤولين عنه، هذا بالإضافة إلى التوصيات بشأن الجزاءات الواجب فرضها على الأشخاص المسؤولين والجهات المسؤولة عن وقوع الإهمال الطبي.
3. ضرورة تعاون وزارة الصحة ونقابة الأطباء في رفع وتطوير المستوى المهني والمسلكي للعاملين في الحقل الطبي، وعقد الدورات التأهيلية والتثقيفية المستمرة لهم.
4. ضرورة تعاون وزارة الصحة ونقابة الأطباء في توثيق حالات الإهمال الطبي المختلفة، وتكوين مرجعية معلوماتية وافية، يمكن الاعتماد عليها في إجراء دراسات على حالات الإهمال الطبي، وكذلك لغرض استخلاص العبر الكفيلة بالوقاية منها.
5. ضرورة زيادة اهتمام النيابة العامة بالتحقيق في قضايا الإهمال الطبي، خاصة الحالات التي يظهر فيها إهمال جسيم، والاهتمام بصورة خاصة بالتحقيق في حالات الوفاة، والاستعانة بخدمات الطب الشرعي، لما لذلك من أهمية في الكشف عن المسؤولين عن الإهمال الطبي.

توصيات الفصل السابع

الحق في تقلد الوظائف العامة

التوصيات إلى السلطة الوطنية الفلسطينية

1. ضرورة الالتزام بالأحكام الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني فيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز في التوظيف لأي سبب كان، سواء لأسباب تتعلق بالانتماء أو الإعاقة أو الجنس.

2. ضرورة التزام الحكومة الفلسطينية الحالية بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لعام 1998 وتعديلاته، واللوائح التنفيذية الخاصة به في إجراءات التعيين والفصل من الوظيفة العامة أو وقف صرف الرواتب.

3. ضرورة وقف العمل بشرط السلامة الأمنية عند التعيين باعتباره غير قانوني، والاكتفاء بالشروط الواردة في قانون الخدمة المدنية، وضرورة إعادة النظر في ملفات المواطنين الذين تم فصلهم، أو وقف رواتبهم أو عدم تعيينهم ابتداء بناء على توصية من الأجهزة الأمنية.

4. تعديل المادة رقم (24) الفقرة رقم (3) من قانون الخدمة المدنية التي تشترط "خلو المتقدم للوظيفة العامة من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعيّن فيها بموجب قرار من المرجع الطبي المختص، على أنه يجوز تعيين الكفيف في عينيه أو فاقد البصر في إحدى عينيه أو ذي الإعاقة الجسدية، إذا لم تكن أي من تلك الإعاقات تمنعه من القيام بأعمال الوظيفية التي سيعيّن فيها بشهادة المرجع الطبي المختص، على أن تتوافر فيه الشروط الأخرى للياقة الصحية"، وذلك نتيجة تعارضها مع مبدأ المساواة وعدم التمييز الوارد في القانون الأساسي، ونتيجة تعارضها مع قانون المعاقين الذي يمنح الحق للمعاقين بالعمل ويلقي على عاتق السلطة وجوب توفير فرص عمل لهم.

5. ضرورة الالتزام بالأحكام القانونية المتعلقة بصرف العلاوات وبدل السفر والمهمات وسائر الحقوق المالية الأخرى وعدم وقفها أو تأخيرها أو حرمان الموظفين منها تحت أي ذريعة.

توصيات الفصل الثامن

الحق في التنقل والسفر

الحكومة الفلسطينية/ الضفة الغربية:

1. ضرورة تنفيذ وزارة الداخلية في الحكومة الفلسطينية/ الضفة الغربية في الضفة الغربية، قرار الرئيس الصادر بتاريخ 25/8/2008، وما تبعته من تعليمات رئاسية، تقضي بضرورة تزويد قطاع غزة بدفاتر جوازات السفر، بما يضمن تلبية احتياجات المواطنين في القطاع، وتفعيل آلية للتواصل بين الجهات المعنية لتمكين المواطنين في قطاع غزة من الحصول على جوازات سفر.
2. وقف تدخل الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة الفلسطينية في الضفة الغربية، خاصة جهاز المخابرات العامة، في منع تمكين المواطنين من الحصول على جوازات سفر، بذرائع أمنية.

الحكومة الفلسطينية/ قطاع غزة:

1. ضرورة التوقف عن منع مواطنين من السفر، وتمكينهم من التمتع بحقوقهم القانونية في التنقل والسفر.
2. ضرورة التوقف عن منع أي مواطن من الدخول أو العودة إلى قطاع غزة، لاعتبارات أفرزها استمرار حالة الانقسام.
3. ضرورة تمكين جميع المواطنين من ممارسة حقوقهم القانونية، وخاصة حقوقهم المدنية والسياسية التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني.
4. ضرورة التقيد بالإجراءات والضوابط والاختصاصات القانونية لمنع أي مواطن من ممارسة حقه بالتنقل والسفر.

الباب الثالث

المساءلة والمحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان

الفصل الأول

أنماط انتهاكات حقوق الإنسان من واقع شكاوى الهيئة خلال عام ٢٠١١

أشارت إحصائيات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في عام 2011 إلى تلقي الهيئة لـ(2876) شكوى تحتوي على انتهاكات لحقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتبين للهيئة من خلال هذه الشكاوى استمرار عدد من أنماط الانتهاكات المرصودة خلال الأعوام السابقة، وإن كانت بوتيرة مخفضة.

أولاً: مجموع أعداد الشكاوى

تشكل مجموعة أعداد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام 2011، ومقارنتها بما تلقته خلال عام 2010 مؤشراً على التحسن النسبي في حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، فقد تلقت الهيئة خلال عام 2011 (2876) شكوى في الضفة الغربية وقطاع غزة، من بينها (2045) شكوى في الضفة الغربية، و(831) شكوى في قطاع غزة، مقارنة مع (3828) شكوى خلال عام 2010 في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، بفارق قدره (952) شكوى، أي ما نسبته (33%) أقل عن عام 2010.

رسم بياني يوضح عدد الشكاوى الواردة خلال العام 2011 مقارنة بالعام 2010 (انخفاض بنسبة 33%)

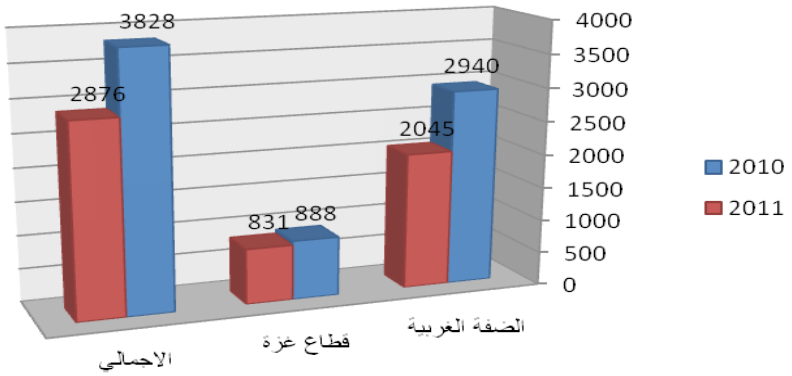

وكان لتوقيع اتفاقية المصالحة في أيار من عام 2011 أثر إيجابي في بعض الحالات على حقوق الإنسان، فقد انخفضت أعداد المعتقلين على خلفية سياسية بشكل ملحوظ، الأمر الذي أدى إلى إعادة التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون إهمال الحقوق السياسية، كذلك كان لقرار عدم عرض المدانين على القضاء العسكري أثر كبير في انخفاض أعداد الشكاوى المتعلقة بالاحتجاز التعسفي.

وتبين للهيئة من خلال تحليلها للشكاوى التي تلقتها خلال عام 2011 استمرار أنماط الانتهاكات المرصودة خلال الأعوام السابقة، وإن كانت بوتيرة متفاوتة. ومن أبرز تلك الانتهاكات، جاء الاحتجاز التعسفي دون اتّباع الإجراءات القانونية السليمة، تليها انتهاكات الحقوق الوظيفية للموظف العام، ومن ثم الانتهاكات المتعلقة بتعسف الجهات الرسمية في استعمال سلطتها، تلتها الانتهاكات المتعلقة بالحق بالسلامة الجسدية والحماية من التعذيب وإساءة المعاملة، ثم المطالبات بالحق في الضمان الاجتماعي وحقوق المعاقين، ثم الانتهاكات المتعلقة بعدم تنفيذ قرارات المحاكم، إلى المطالبات بالحق في الحصول على الوثائق الرسمية، وأخيرا جاءت شكاوى المواطنين في حقهم بقيام السلطات الرسمية بواجبها القانوني.

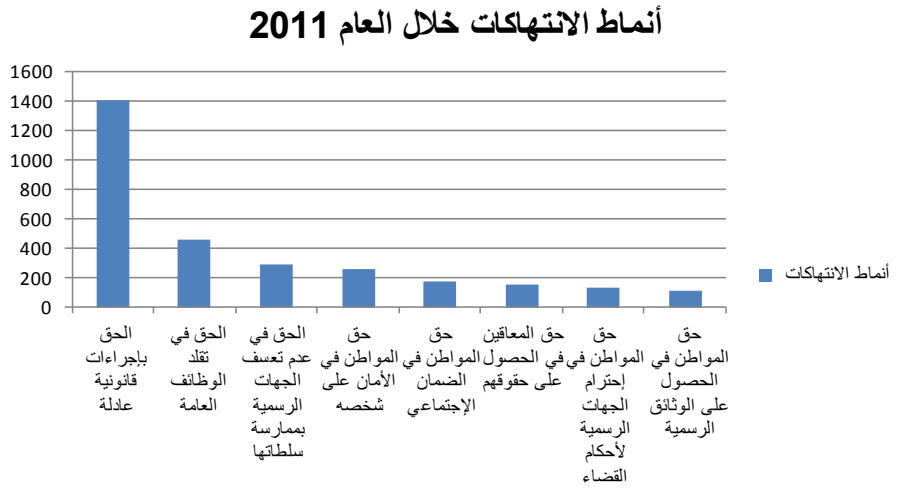

ثانيا: تقسيم الشكاوى حسب نوع الانتهاكات (الانتهاكات الأوسع انتشاراً)

1- شكاوى المواطنين في مجال انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة (الاحتجاز التعسفي):

رصدت الهيئة من خلال تلقيها للشكاوى خلال عام 2011، وتحليلها للانتهاكات الواردة فيها، انخفاضاً ملحوظاً في انتهاكات الحق في إجراءات قانونية عادلة وسليمة، فوفقاً لإحصائيات الشكاوى لدى الهيئة، فقد انخفض عدد الشكاوى التي احتوت على انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة، وتحديداً (الاحتجاز التعسفي)، فقد تلقت الهيئة خلال عام 2011 (1106) شكاوى ضد الأجهزة الأمنية، أي ما نسبته 26% من العدد الإجمالي للشكاوى الواردة للهيئة والبالغ (2876)، في حين تلقت الهيئة خلال العام الماضي 2010 (1880) شكوى من أصل (3828) شكوى تلقتها الهيئة، أي بانخفاض أكثر من (700) شكوى من مجموع شكاوى الاحتجاز التعسفي عن العام المنصرم.

هذا وقد توزعت تلك الشكاوى على الضفة الغربية بواقع (755) شكوى، أي ما نسبته 27% من مجمل شكاوى الضفة، و(271) شكوى في قطاع غزة، أي ما نسبته 25% من مجمل شكاوى قطاع غزة، أفاد

المواطنون فيها قيام الأجهزة الأمنية باحتجازهم بشكل تعسفي ودون اتباع الإجراءات القانونية.

هذا وقد خاطبت الهيئة في هذا المجال الأجهزة الأمنية، وأشارت إلى عدم قانونية ذلك التوقيف أو الاعتقال لمخالفته المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية، كالقانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، التي كفلت حق المواطن في إجراءات عادلة عند القبض والتوقيف وقبل وأثناء وبعد المحاكمة، وحظرت الاعتقالات السياسية، ومن خلال الرسائل والمذكرات والتقارير القانونية الموجهة للأجهزة الأمنية ورئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية والردود الواردة للهيئة بهذا الشأن[199].

رسم بياني يوضح أعداد الشكاوى المتعلقة بالاحتجاز التعسفي مقارنة مع مجمل الشكاوى الواردة للهيئة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة للعام 2011

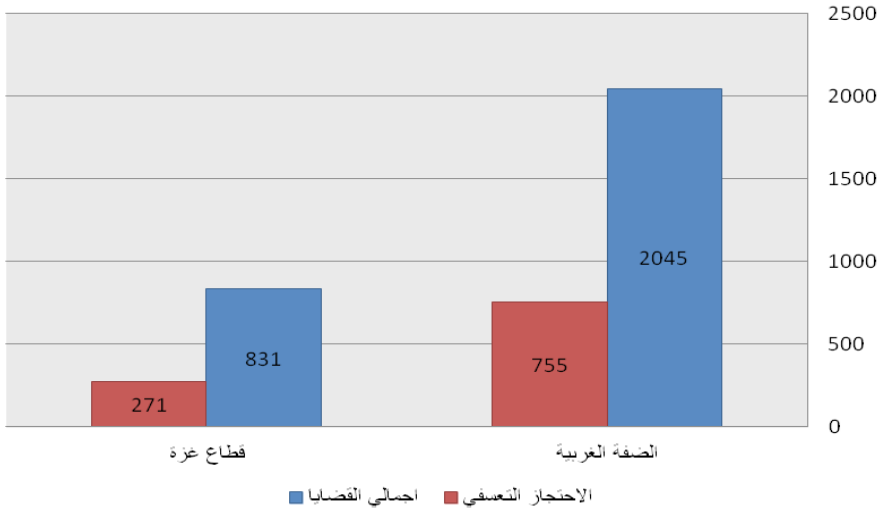

2- شكاوى المواطنين حول انتهاك الحقوق المتعلقة بالوظيفة العمومية:

تواصلت خلال الفترة التي يغطيها التقرير 2011 شكاوى المواطنين حول انتهاك الجهات الرسمية الحقوق المتعلقة بالوظيفة العمومية، فقد بلغ عدد الشكاوى الواردة للهيئة بشأن الحق في تقلد الوظيفة العامة

199- ووفقاً للنظام والتصنيف المعتمد لدى الهيئة في دليلها لمتابعة الشكاوى، فإن حق المواطن في إجراءات قانونية عادلة يشتمل على التفريعات أو الجزئيات التالية:

أ. الاعتقال التعسفي، وهو ما يتم دون مذكرة توقيف أو دون لائحة اتهام أو اتهام باطل أو غير جدي، أو دون عرضه على النيابة العامة أو قاضي الصلح، أو التوقيف دون محاكمة.

ب. الاعتقال على خلفية سياسية.

ت. الحق في توكيل محامٍ أو تعيين محامٍ من قبل المحكمة.

ث. الحق في زيارة الأهل والمحامي.

ج. الحق في المعاملة على أساس البراءة إلى حين ثبوت الإدانة.

ووفقاً لهذا التصنيف، قد تتضمن الشكوى الواحدة انتهاكاً أو عدة انتهاكات في الوقت ذاته لأي حق من الحقوق والحريات.

بشكل عام ما يقارب (456) شكوى في الضفة الغربية وقطاع غزة، تضمنت تلك الشكاوى الانتهاكات الآتية: (37) انتهاكاً يتعلق بممارسة سياسة التمييز والتنافس النزيه في التوظيف، في الضفة الغربية، و(348) انتهاكاً حول الانتقاص من الحقوق الوظيفية العامة، كتأخير الترقيات، أو الإحالة إلى التقاعد، أو الانتقاص من الحقوق المالية، وتركزت تلك الانتهاكات في الضفة الغربية. في حين بلغ عدد الانتهاكات المتعلقة بالفصل التعسفي من الوظيفة العامة (71) انتهاكاً، تركزت كذلك في الضفة الغربية.

وبتحليل إفادات المشتكين، تبين للهيئة أن معظم انتهاكات الحق بتقلد الوظائف العامة تنحصر في شرط السلامة الأمنية، أو موافقة الأجهزة الأمنية على التعيين، وأنه يتم استبعاد طلبات التوظيف، أو التنافس على التوظيف في الوظائف العامة بسبب عدم موافقة الأجهزة الأمنية، بشكل يخاف قانون الخدمة المدنية، وشروط التعيين الواردة فيه.

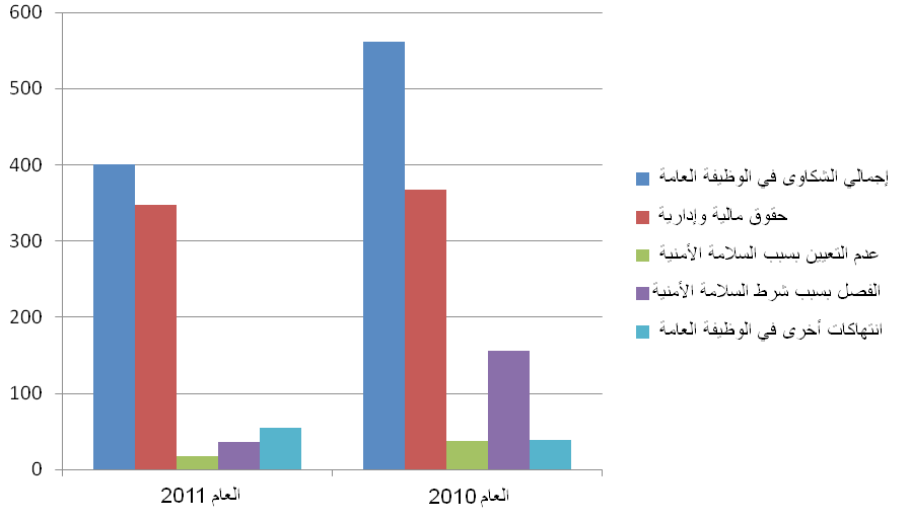

3- شكاوى المواطنين حول تعسف الجهات الرسمية في استعمال سلطاتها:

تلقت الهيئة خلال عام 2011 ما يقارب (286) شكوى حول تعسف الجهات الرسمية في استعمال سلطاتها، مقارنة مع (300) شكوى خلال عام 2010. وبالعودة إلى الشكاوى لعام 2011، تبين أنها موزعة بين الضفة الغربية وقطاع غزة، بنسب متقاربة إلى حد كبير، حيث اشتملت تلك الشكاوى على إجراءات تعسفت الجهات الرسمية في استعمال حقها فيها، وقد تنوعت تلك الجهات بين الأمنية والمدنية. ومن الأمثلة على ذلك، قيام الجهات الأمنية بالتفتيش دون إذن قانوني، ومصادرة ممتلكات وأموال نقدية لمواطنين، وكذلك إلغاء رخص بعضهم، ومصادرة بطاقات شخصية وجوازات سفر وبطاقات تأمين صحي لبعضهم الآخر.

4- شكاوى المواطنين حول سوء المعاملة، والمعاملة القاسية والتعذيب أثناء التوقيف:

يحتل انتهاك الحق في السلامة الجسدية وحماية الجسد من التعرض له بالتعذيب وسوء المعاملة المرتبة الرابعة ضمن الانتهاكات المرصودة لدى الهيئة خلال عام 2011. فقد تواصلت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير بتلقي الشكاوى التي تحوي الانتهاكات الواقعة على حق الإنسان في الأمان الشخصي، والمعاملة بصورة لائقة وإنسانية أثناء الاحتجاز أو التوقيف أو التحقيق من قبل الجهات المختصة، فقد بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام 2011 (214) شكوى في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، كان من بينها (102) شكوى سجلت ضد جهازي الأمن الداخلي والشرطة في قطاع غزة. وبالمقابل، كان نصيب الضفة الغربية من تلك الشكاوى (112) شكوى توزعت على الأجهزة الأمنية على النحو التالي: (33) شكوى ضد جهاز الأمن الوقائي، و(25) شكوى ضد جهاز المخابرات العامة، و(52) شكوى ضد جهاز الشرطة المدنية، وشكويان ضد جهاز الاستخبارات العامة.

رسم بياني يوضح عدد الشكاوى الواردة للهيئة حول انتهاك التعذيب خلال الاعوام 2011-2010-2009

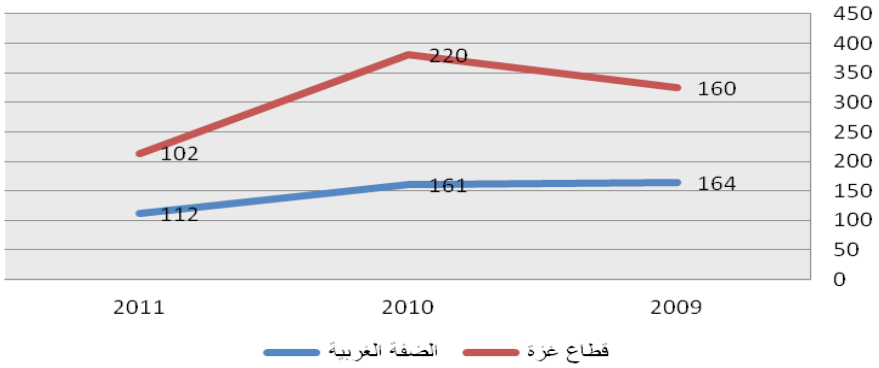

انتهاك الحق بالسلامة الجسدية (التعذيب)

(جدول يبين عدد شكاوى ادعاءات التعذيب وتوزيعها على الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال العام 2011)

الشهر	أمن وقائي	مخابرات عامة	شرطة/ ضفة	استخبارات	أمن داخلي /غزة	الشرطة/ غزة
كانون ثاني	10	5	4	-	1	4
شباط	11	3	6	-	-	2
آذار	2	5	2	-	-	-
نيسان	2	2	3	-	13	1
آيار	2	2	6	1	6	6
حزيران	1	6	6	-	-	8
تموز	1	1	3	-	-	6

آب	-	-	4	-	-	4
أيلول	-	1	3	-	1	5
تشرين أول	1	-	7	-	-	10
تشرين الثاني	-	-	6	-	6	19
كانون الأول	3	-	4	1	-	10
المجموع	33	25	52	2	27	75

ثالثاً: الجهات العامة التي تركزت عليها الشكاوى

تشير المعطيات والبيانات المتوفرة لدى بنك معلومات الهيئة أن عدد الجهات التي ورد ضدها شكاوى بلغ (54) مؤسسة موزعة على (17) جهة أمنية، و(37) جهة مدنية.

وبتصنيف الشكاوى من حيث الجهة المشتكى عليها، تبين أن هناك نوعين من الجهات المشتكى عليها: الأولى الجهات المدنية، والثانية الجهات الأمنية، وقد بلغ عدد الشكاوى المدنية خلال عام 2011 في الضفة الغربية وقطاع غزة (1174) شكوى، حيث تمثل الشكاوى في هذا المجال ما نسبته 40% من إجمالي عدد الشكاوى. أما في عام 2010، فقد كانت نسبة الشكاوى المدنية 28% من إجمالي عدد الشكاوى خلال عام 2010. وبمقارنة هذه النسبة مع عام 2009، التي كانت تبلغ ما نسبته 40%، تبين أنها انخفضت خلال عام 2010 على حساب ارتفاع نسبة الشكاوى الأمنية. في حين عاودت النسبة الارتفاع خلال عام 2011 إلى 40%.

بالمقابل بلغ عدد الشكاوى الأمنية (1702) شكوى تلقتها الهيئة خلال عام 2011، وتمثل الشكاوى في هذا المجال ما نسبته 61% من إجمالي عدد الشكاوى في الضفة الغربية وقطاع غزة. في الوقت الذي كانت فيه النسبة خلال عام 2010، 72% من إجمالي عدد الشكاوى في الضفة الغربية وقطاع غزة. وبمقارنة هذه النسبة مع عام 2009، تبين ارتفاعها عن العام السابق، الذي كانت نسبة الشكاوى الأمنية فيه 60%. في الوقت الذي عاودت فيه الانخفاض خلال عام 2011 إلى 61%.

وقد سجلت الهيئة من واقع بنك المعلومات الإحصائيات التالية للجهات وعدد الشكاوى المسجلة ضدها في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة:

الجهاز الرسمي	عدد الشكاوى في الضفة	في القطاع
الأمن الوقائي	381	-
الأمن الداخلي- قطاع غزة	-	152
الاستخبارات العسكرية	107	-
المخابرات العامة	288	-
الشرطة المدنية (شرطة، مباحث جنائية، مباحث عامة، مكافحة مخدرات)	221	330
شرطة (الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل)	127	33

وزارة التربية والتعليم العالي	134	9
وزارة الداخلية	65	73
وزارة الشؤون الاجتماعية	195	2
وزارة الصحة	92	18
وزارة المالية	44	128
وزارة الحكم المحلي	53	-
وزارة النقل والمواصلات	21	1
وزارة شؤون الأسرى	16	-
وزارة الأوقاف	19	-
النيابة العامة	37	5

رابعاً: تتبع الشكاوى حسب المتابعات والردود

قامت الهيئة بمتابعة تلك الشكاوى الواردة إليها خلال عام 2011، من خلال المتابعات الميدانية، أو المكاتبات للجهات المشتكى عليها، وفي هذا الإطار، وجّهت الهيئة (3507) رسالة خطية خلال عام 2011 للجهات ذات العلاقة بالشكاوى، سواء رسائل أصلية أو تذكيرية، ورداً على تلك المخاطبات، وصل للهيئة (1020) رداً من الجهات التي تمت مخاطبتها.

رسم بياني يوضح الإحصائيات حول عدد الشكاوى والمخاطبات والردود في الضفة الغربية مقارنة مع قطاع غزة خلال العام 2011

ففي الضفة الغربية، بلغ عدد الشكاوى (2045) وعدد الرسائل (1969) رسالة، أما عدد الردود، فكان (949) رداً. وفي قطاع غزة، بلغ عدد الشكاوى (831) شكوى، وعدد الرسائل (1722) رسالة، مع ذلك، لم تتلق الهيئة سوى (71) رداً. (كان منها 28 ردا وصلت من الحكومة في الضفة الغربية على شكاوى لمواطنين في غزة، و43 ردا من الحكومة في قطاع غزة).

وقدرت النسبة المئوية للردود خلال عام 2011 بالمقارنة مع عدد الرسائل في الضفة الغربية بـ 48%، وفي قطاع غزة، كانت النسبة في الموضوع ذاته 4%. (كانت الجهات التي قامت بالرد من حكومة غزة على النحو

التالي: إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، والنيابة العامة، ووزارة الصحة، ووزارة الأشغال العامة، ومراقب عام وزارة الداخلية، ووزارة الداخلية، وسلطة الأراضي، ووزارة الشؤون الاجتماعية، وأخيراً بلدية غزة).

خامساً: تقسيم الشكاوى حسب مقدميها

قد يساعد هذا التقسيم في وضع مؤشر فيما إذا كانت الانتهاكات هي مشكلة محلية، أم مشكلة لها بعد وطني، ما قد يساعد على فهم السياسات العامة للسلطة، أو يساهم في تحديد المناطق الأكثر تهميشاً، أو التي تؤشر إلى تواجد الهيئة الفاعل فيها.

1- من حيث المنطقة الجغرافية

تعتبر محافظة الخليل من أكثر المحافظات التي وردت منها شكاوى، حيث تلقى مكتب الجنوب (631) شكوى، أي ما نسبته 22% من مجمل الشكاوى الواردة إلى الهيئة، وكانت محافظة سلفيت أقل المحافظات ورودا للشكاوى، حيث تلقى مكتب الشمال (36) شكوى، أي ما نسبته 1,2% من مجموع الشكاوى العام. مع الأخذ بالاعتبار حجم السكان في محافظة الخليل كونها الأكبر سكانا في فلسطين[200].

200 تشير تقديرات الجهاز المركزي للإحصاء إلى أن عدد سكان الاراضي الفلسطينية بلغ في منتصف عام 2011 حوالي 4,2 مليون فردا، حوالي 2,6 مليون في الضفة الغربية و 1,6 مليون في قطاع غزة.

وقد جاءت الاحصائيات حسب المحافظات كما يلي:

محافظة جنين	281.156 ألف
محافظة طوباس	56,642 ألف
محافظة طولكرم	168,973 ألف
محافظة نابلس	348,023 ألف
محافظة قلقيلية	100,012ألف
محافظة سلفيت	64,614 ألف
محافظة رام الله والبيرة	310,218 ألف
محافظة أريحا والاغوار	46,718 ألف
محافظة القدس	389,298 ألف
محافظة بيت لحم	194,095 ألف
محافظة الخليل	620,418 ألف
محافظة شمال غزة	309,434 ألف
محافظة غزة	551,832 ألف
محافظة دير البلح	230,689 ألف
محافظة خانيونس	301,138 ألف
محافظة رفح	195,598 ألف

الموقع الإلكتروني للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_PCBS/Downloads/book1799.pdf.

رسم بياني يوضح عدد الشكاوى الواردة للهيئة حسب تصنيف المحافظات
في العام 2011

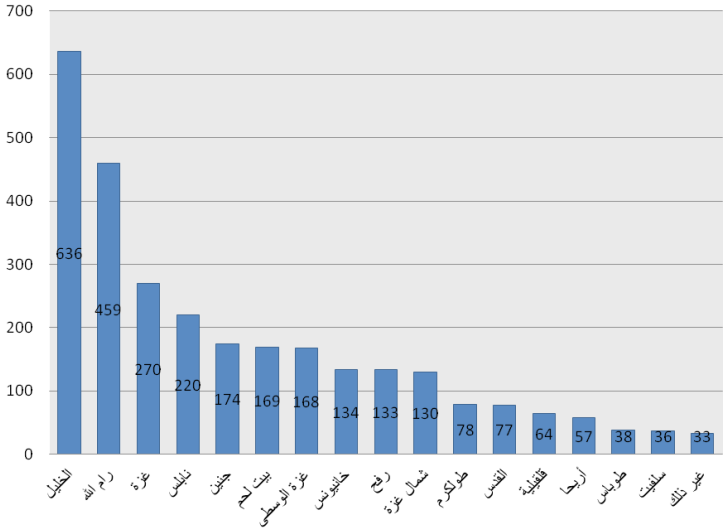

2- من حيث الجنس

تلقت الهيئة (279) شكوى من نساء، أي بنسبة 9,7% مجمل الشكاوى الواردة إليها. وقد تنوعت هذه الشكاوى بين نساء ادعين تعرضهن للانتهاكات في الضفة الغربية وقطاع غزة.

رسم بياني يوضح العدد الاجمالي للشكاوى المتلقاه من الإناث مصنفه
حسب الانتهاكات التي وردت عليها تلك الشكاوى للعام 2011

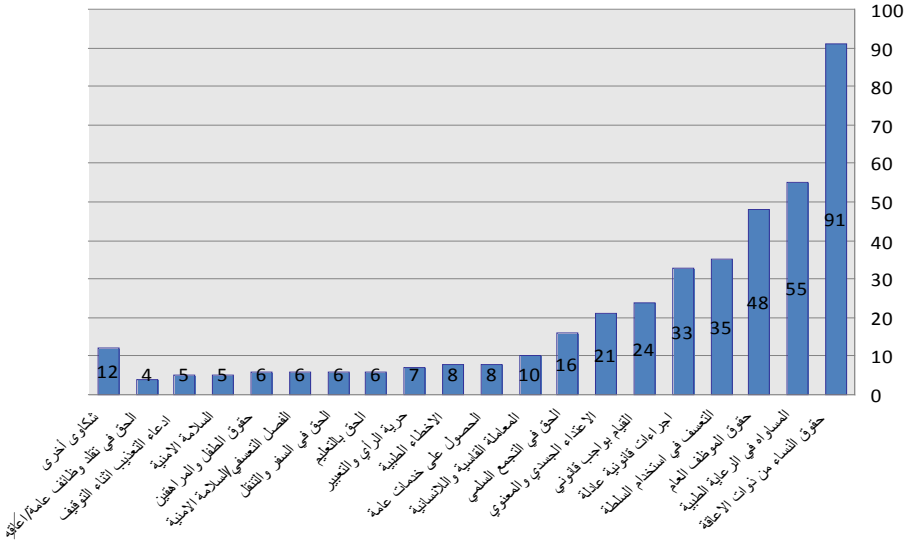

الفصل الثاني

المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات حقوق الإنسان

أكدت المبادئ الواردة في القانون الأساسي على أهمية وإلزامية احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة، وأسست لجعل المساءلة، والمحاسبة، والتعويض، أدوات قانونية تكفل جبر الضرر، وتُخضع من ينتهكها من الموظفين العموميين للمساءلة والملاحقة القضائية.

فقد نصت المادة (6) من القانون الأساسي على أن «مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص»، فيما أكدت المادة (9) منه على أن «الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء..».

كذلك أكدت المادة (32) من القانون الأساسي بوضوح تام هذه الضمانات، حيث نصت على أن: «كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر».

ويستدل من نص المادة (32) على أن القانون الأساسي قد أرسى قواعد الحماية لمنظومة الحقوق، وأكد على آليات الملاحقة، عبر اعتبار أي اعتداء على الحريات الشخصية، أو الحقوق العامة، جريمة لا تسقط بالتقادم، أي أن المتضرر والمعتدى عليه يستطيع أن يطلب تحريك الدعوى الجزائية في أية مرحلة أو وقت، تتوفر فيهما الظروف الذاتية والموضوعية لذلك، وعلى النائب العام أن يباشر التحقيق فيها وفقاً لأحكام القانون، كما يستطيع المتضرر أن يطلب التعويض من السلطة الوطنية الفلسطينية من خلال الدعوى المدنية، وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الساري المفعول في الضفة الغربية، قد نص في المادة (178) منه على أن «كل موظف أوقف أو حبس شخصا، في غير الحالات التي ينص عليها القانون، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة».

وجاءت المادة (106) من القانون الأساسي أكثر وضوحاً في معالجة قضية المساءلة والمحاسبة، عندما يتعلق الأمر بعدم تنفيذ أحكام المحاكم، حيث نصت على أن "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ، والامتناع عن تنفيذها وتعطيل تنفيذها على أي نحو، جريمة يُعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له". كما كفلت هذه المادة أيضاً آلية قانونية لملاحقة من يعطل تنفيذ أحكام المحاكم، ونصت صراحة على العقوبة بحدها الأدنى، متمثلة بالعزل من الوظيفة إذا كان من يعيق تنفيذ أحكام المحاكم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، بالإضافة إلى الحبس.

وبالرغم من تلك المبادئ، فقد استمرت خلال عام 2011 وبشكل أقل حدة من عام 2010 انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة، والمتمثلة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية، والاحتجاز التعسفي في الضفة الغربية وقطاع غزة، في ظل استمرار ضعف إجراءات محاسبة المسؤولين عنها وإفلاتهم من العقاب، فلم تظهر التصريحات العلنية التي يبديها المسؤولون في الحكومة الفلسطينية في

الضفة الغربية أو الحكومة في قطاع غزة، من ضرورة العمل على حماية حقوق الإنسان، نتائج جدية على الأرض.

أولاً: تعطل دور المجلس التشريعي وأثره على المساءلة والمحاسبة

يقوم المجلس التشريعي الفلسطيني عادة بمهمتين أساسيتين هما: التشريع أي سن القوانين، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، أي إخضاع كافة الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية للرقابة والمساءلة والمحاسبة البرلمانية.

وقد تناول القانون الأساسي آليات المساءلة والمحاسبة المتوفرة لأعضاء المجلس التشريعي في المادتين (74/2) و(56/3)، وذلك عندما نصت هاتان المادتان بوضوح على أهمية مساءلة الحكومة أو أحد وزرائها ومن في حكمهم، حول مسألة أو قضية سياسية عامة، أو قرارات لها أثر مباشر على حقوق المواطنين، كما أتاحت المادة (57) من القانون الأساسي الحق لعشرة من أعضاء المجلس التشريعي تقديم طلب لسحب الثقة من الحكومة أو أحد الوزراء، إذا تبين لهم أن عملية الاستجواب كونت لديهم رأياً بأن السياسة العامة من الحكومة لا تتفق والمصلحة العامة، وتتعارض مع أحد الحقوق والحريات، وجاءت غير منسجمة مع برنامج الحكومة التي على أساسها مُنحت الثقة من المجلس التشريعي.

فيما جاءت المادة (58) من القانون الأساسي مؤكدة على دور المجلس التشريعي الرقابي، في ترسيخ مبدأ المساءلة والمحاسبة، من خلال منح المجلس التشريعي صلاحية تشكيل لجان خاصة لتقصي الحقائق في قضية أو أمر عام، سواء ارتبط هذا التقصي بالحقوق والحريات، أو مسائل الفساد، أو المحسوبية، أو لمراجعة أداء إحدى الإدارات العامة، وأتاحت ذات المادة الحق للمجلس التشريعي أن يحيل إلى إحدى لجانه الدائمة أمر التحقيق في إحدى القضايا ذات العلاقة بأمر عام. ومن أبرز صور المساءلة ما جاء في المادة (64) من القانون الأساسي، حيث أوجبت المادة أن «على الحكومة عرض مشروع الموازنة على المجلس التشريعي قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية»، ويحق للمجلس التشريعي أن يطلب ما يرى من تعديلات عليها، وقد يؤدي عدم الاتفاق على إقرارها إلى سحب الثقة من الحكومة.

وقد أدى استمرار تعطيل أعمال المجلس التشريعي الفلسطيني خلال عام 2011 إلى غياب دوره في الرقابة، وعدم قيامه بمهامه الإشرافية، وعدم مقدرته على مساءلة الحكومة ومنحها الثقة أو حجبها عنها، أو استجوابها، أو تقصي الحقائق في خروقات وانتهاكات جسيمة مست حقوق الإنسان الفلسطيني، التي وقعت خلال عام 2011، ومنها الانتهاكات المتعلقة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية، والتعرض للتعذيب وسوء المعاملة، والحرمان التعسفي من الحرية على خلفيه الانتماء السياسي، والفصل من الوظيفة العمومية، والإقصاء الوظيفي، والاعتداء على الحريات الإعلامية، والتضييق على الحقوق الأساسية، كالحق في تكوين الجمعيات، والحق في التنقل والتجمع السلمي.

ثانياً: الإفلات من العقاب

من خلال متابعة وتحليل الهيئة لانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية خلال عام 2011، فإن الإجراءات الفلسطينية الخاصة بمتابعة المسؤولين عن التعذيب والمعاملة السيئة، أو انتهاك حقوق السجناء والموقوفين، كانت غير فعالة، سواء عبر توفير الانتصاف للضحايا، أو ردع المنتهكين. ولا يزال نظام العدالة الحالي غير قادر بشكل كافٍ على تحميل المتسببين بالانتهاكات مسؤولية ما تم من تعذيب، أو إساءة معاملة، ما يؤدي إلى خلق ثقافة الإفلات من العقاب. كذلك أدى نقص الوضوح وغياب الشفافية، والاستجابة لشكاوى الضحايا إلى اعتبار آليات متابعة المظالم والانتهاكات من قبل السلطات المعنية غير كافية.

- في الضفة الغربية

-1 دور النيابة العامة في المحاسبة وعدم الإفلات من العقاب

للنيابة العامة دورٌ فعالٌ في اتخاذ الإجراءات العقابية ضد مرتكبي الجرائم، بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية لهم، والإشراف على قانونية التحقيقات، والإشراف على تنفيذ قرارات المحاكم، وممارسة مهامهم الأخرى، باعتبارهم ممثلين للصالح العام، ويسهمون بشكل فاعل في احترام كرامة الإنسان، من حيث إسهامهم في تأمين سلامة الإجراءات، وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية، فالنائب العام، وفق القانون، يراقب سير العدالة ويشرف على السجون ودور التوقيف وعلى تنفيذ القانون ويمثل السلطة التنفيذية لدى الدوائر القضائية والمحاكم، ويخاطب السلطات المختصة مباشرةً.

ويشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي، حيث يخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم[201]، وله أيضا أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ إجراءات تأديبية بحق كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولا يمنع ذلك من مساءلته جزائيا[202].

فقد تابعت النيابة العامة خلال عام 2011 التحقيق في العديد من حالات الوفيات غير الطبيعية، وتمكنت من الكشف عن سبب الوفاة في عدد منها، حيث تبين عدم وجود شبهة جنائية في بعضها، وألقت القبض على متهمين في حالات أخرى وحولوا للمحاكم لمحاكمتهم، سوى أن (15) حالة من حالات الوفيات في ظروف غير طبيعية في الضفة الغربية ظلت غامضة، ولم تتمكن النيابة العامة من الكشف عن الظروف المحيطة بها[203]. في حين سجلت الهيئة 8 حالات وفاة غير طبيعية ظلت في ظروف غامضة ولم تتمكن السلطات الرسمية من الكشف عن سببها، ولم ترد على مخاطبات الهيئة التي طلبت فيها توضيح سبب هذه الوفيات.

وتلاحظ الهيئة بعد تقدمها بلاغات للنائب العام، تضمنت طلبات بإجراء التحقيق في وقائع قبض واحتجاز غير قانوني واعتداء بالضرب، أن النتيجة لم تكن كما توقعت الهيئة، حيث لم يتم التحقيق المطلوب فيها، ولم يتم اتخاذ أي إجراءات تذكر. فعلى سبيل المثال، تقدمت الهيئة بتاريخ 22/3/2011 ببلاغ لدى النائب العام

201- المادة (20) فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001.

202- المادة (20) فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001.

203- لمزيد من المعلومات حول الإجراءات الرسمية المتخذة من قبل الشرطة والنيابة العامة بشأن حالات الوفيات في ظروف غير طبيعية، راجع: جدول حالات الوفيات في ظروف غير طبيعية، وكذلك كتاب النائب العام في الضفة الغربية المستشار أحمد المغني رقم 334 بتاريخ 14/2/2012، ردا على كتاب الهيئة رقم ت.س/115/2012 بتاريخ 10/1/2012.

تطلب منه التحقيق في وقائع قبض واحتجاز واعتداء بالضرب على الصحافي السلوفاكي Peter Bagin[204]، وهو الأمر الذي يستوجب إجراء تحقيق من النيابة العامة في هذه الوقائع لمخالفتها نص المادة (178) من قانون العقوبات الأردني لسنة 60 التي تنص على أن «كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة».

كما تعد مخالفة لنص المادة (11) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003 التي تقضي بأن «الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس، وأنه لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون»، والمادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه «لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانونا، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنوياً».

وكذلك المادة 9/1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي التزمت السلطة الوطنية الفلسطينية باحترامه، التي تنص على أن «لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون، وطبقا للإجراء المقرر فيه».

وبتاريخ 29/3/2011، تفضل النائب العام بالرد على بلاغ الهيئة برسالة[205] تضمنت كتابا من مدير الشرطة الفلسطيني جاء فيه: «إنه وأثناء قيام الشرطة بمتابعة المعتصمين (لإنهاء الانقسام) على دوار المنارة/ رام الله، ونتيجة الاحتكاك بين المعتصمين، حدث عراك بينهم، ما استدعى عناصر الشرطة المكلفين بالتدخل وفض النزاع وحماية الأشخاص الذين تعرضوا للضرب، ومن بينهم الصحافي، حيث تم نقله إلى الخدمات الطبية لتلقي العلاج، ولم يتم احتجازه من طرف شرطة رام الله نهائياً، كذلك تم سؤاله إذا كان يريد تقديم شكوى ضد من اعتدوا عليه، إلا أنه رفض».

2- دور القضاء العسكري في المحاسبة وعدم الإفلات من العقاب

يضمن القانون الأساسي الفلسطيني الحرية الشخصية، ويؤكد أن «كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية

204- تقدم الصحافي السلوفاكي Peter Bagin بشكوى لدى الهيئة جاء فيها أنه وبتاريخ 18/3/2011 وحوالي الساعة الثامنة والنصف صباحا، وبينما كان على دوار المنارة/ رام الله بصحبة زوجته صفية (فلسطينية الجنسية)، للمشاركة في التجمع السلمي اليومي على دوار المنارة للمطالبة بإنهاء الانقسام، وذلك للتغطية الصحافية، حيث يعمل المشتكي صحافيا لدى مركز القدس للإعلام، أفاد أنه وفي هذه الأثناء قامت مجموعة شبابية منظمة بلباس مدني بخطف أحد المشتركين في التجمع، حيث حدث تدافع نتيجة لهذا الأمر، ومن ثم قام أحد الأشخاص الذين قاموا بعملية الخطف السابقة بإمساكه من عنقه بقوة، وضربه بقبضة يده على وجهه، وقام شخص آخر بضربه على رأسه من الخلف، واقتادوه إلى مركز الشرطة في رام الله (وسط البلد). وعند الوصول إلى مركز الشرطة، قام الخاطفون بتسليمه إلى الشرطة المتواجدين هناك، وعند باب المركز بالتحديد، حيث قام أفراد الشرطة باعتقاله وإدخاله إلى مركز الشرطة، بقي شخص من الذين رافقوا الخاطفين بصحبته حتى داخل المركز. وبعد ذلك، طلب أحد أفراد الشرطة هناك منه الهوية الشخصية، فأخبرهم أنه أجنبي، وقام الشخص المخطوف الثاني بالترجمة لهم، فأخبرهم عن اسمه وجنسيته ومكان عمله. ثم أفاد أن أفراد الشرطة أخبروه أنهم سينقلونه إلى المستشفى، وذلك لأن الدماء كانت تسيل من وجهه نتيجة اللكم، دون أن يسأله أفراد الشرطة عن أسباب ضربه. ثم قام أفراد الشرطة بأخذه إلى الخدمات الطبية العسكرية في رام الله، وقدموا له العلاج اللازم.

205- رسالة النائب العام بتاريخ 29/3/2011 للهيئة، وتحمل الرقم صادر (917) ومرفقاتها، ردا على البلاغ الذي تقدمت به الهيئة.

تعويضا عادلا لمن وقع عليه الضرر»[206].

كذلك نصت المادة (247) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979 المطبق على منتسبي الأجهزة الأمنية الفلسطينية، على معاقبة كل من أوقف أو حبس شخصا في غير الحالات التي ينص عليها القانون بالحبس ستة أشهر على الأقل.

وقد نص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 60 -المعمول به في الضفة- على أنه لا يجوز على أي امرئ، كائنا من كان، توقيف شخص أو حبسه إلاّ من السلطات التي لها صلاحية التوقيف أو الحبس. فقد جاء في المادة (178) أن كل موظف أوقف أو حبس شخصا في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. وأكد في المادة (179) أن قبول الحبس لشخص دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد من قبل مديري وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات، وكل من اضطلع بصلاحيتهم من الموظفين، يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة.

ويلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان الدول بتقديم تعويضات عن انتهاك حق الحرية والأمان الشخصيين، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكد على أن كل من وقع ضحية اعتقال غير قانوني له حق إلزامي بالتعويض[207].

وخلال عام 2011، قضت المحاكم العسكرية، التي يحاكم أمامها العسكريون بالعادة، في قضية واحدة على متهمين بجرائم قتل، كما تجري محاكمة متهمين بجرائم قتل أمامها في قضيتين أخريين. ومن جهة أخرى، لم تدن المحاكم العسكرية أي شخص من أفراد الأجهزة الأمنية بارتكاب جرائم تعذيب أو إساءة معاملة، ولكن لديها قضية واحدة تجري فيها محاكمة متهمين بجرائم تعذيب وإساءة معاملة[208].

3- دور وزارة الداخلية في حكومة الضفة الغربية

على الرغم من محاولات وزارة الداخلية المستمرة في العمل الجاد على وقف الانتهاكات بحق المواطن الفلسطيني، إلا أنه لا يزال هناك عدد من الأمور التي بحاجة إلى تفعيل وتعزيز من أجل وقف الانتهاكات التي ترتكب بحق المواطن الفلسطيني والحد بشكل كبير منها، وقد كان للقرار رقم (149) لعام 2010 بشأن مراعاة المؤسسة الأمنية للقواعد والمعايير المثلى الخاصة بالموقوفين أثره على انخفاض الشكاوى المتعلقة بالاحتجاز التعسفي وسلامة الإجراءات القانونية خلال عام 2011، الذي استهدف مراكز التحقيق والاحتجاز، وقوى الأمن والعاملين فيها وإلزامهم بالتقيد بالأحكام القانونية في القبض والتفتيش والاحترام الكامل لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتتضمن كذلك توجيهات للأجهزة الأمنية بمعاملة الموقوفين معاملة إنسانية، وأن يتم الاحتجاز في أماكن تتوافر فيها كافة المتطلبات الصحية، وأشار إلى حظر القيام بأي عقاب جسدي بحق النزلاء والموقوفين أو المشاركة الفنية أو الفعلية في ذلك.

وخلال عام 2011، أفادت وزارة الداخلية أن أربعة من العناصر المكلفة بإنفاذ القانون قد تم القبض عليهم

206- المادة 32 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.

207- المادة 9 فقرة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

208- رد مسير هيئة القضاء العسكري المقدم القاضي أحمد أبو دية بالكتاب رقم ص.أ.ع/28/2012 والوارد للهيئة بتاريخ 5/1/2012.

خلال عام 2011 بتهم ماسة بالحق في الحياة أو الحق في السلامة الجسدية، وأن أحدهم حُكم بالحبس 20 عاما، بينما لا يزال اثنان موقوفين، وآخر قيد التحقيق. هذا بالإضافة إلى 138 عنصرا اتخذت بحقهم إجراءات إدارية أو جزائية أخرى خلال ذات الفترة[209]، في حين أفاد جهاز الشرطة بأنه أوقف خلال عام 2011 (76) مواطنا بتهمة القتل، (71) منهم ذكور و(5) إناث[210].

وترى الهيئة أن الإجراءات التأديبية في حد ذاتها، حتى لو طُبقت بالطريقة التي أُشير إليها في تقرير وزارة الداخلية، ليست كافية للتصدي لجسامة جريمة التعذيب، ويجب ألا تعتبر في أي ظرف من الظروف بديلة للتحقيقات الجنائية.

4- دائرة المظالم وحقوق الإنسان

أنشئ هذا الديوان أو الدائرة لتتبع مباشرة مدير عام الشرطة، وتهدف هذه الدائرة إلى استقبال شكاوى المواطنين، إذا كانت إجراءات أفراد الشرطة لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تدخل ضمن اختصاص المحاكم العاملة في الوطن، مثل التعسف في استخدام الصلاحيات، والافتقار إلى الشفافية، أو التمييز في المعاملة، أو المحاباة والإهمال، أو عدم تطبيق التعليمات. وليس لهذه الدائرة أي سلطة على قرارات المحاكم المختلفة وهي ليست قضاء بديلاً. وتستقبل الشكاوى من المواطنين، وتعمل كوسيط بين الفرد المتظلم والشرطة، وتقوم بتنفيذ زيارات لمراكز الإصلاح والتأهيل ونظارات الشرطة للوقوف على مدى مراعاة حقوق الإنسان. تابعت الهيئة العديد من الشكاوى مع ديوان المظالم في الشرطة، إلا أن بعض ردود الديوان كانت تتسم بالنمطية، في ظل غياب آليات محددة للتحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، إضافة إلى نقص كادر التحقيق، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة إجراء التحقيقات بشكل فاعل.

- في قطاع غزة

شكلت الحكومة في قطاع غزة العديد من الأجسام الرقابية ومارست العديد من أوجه المحاسبة، وقد استمر مكتب المراقب العام لوزارة الداخلية في تلقي شكاوى المواطنين ومتابعتها لدى الجهات المختلفة في وزارة الداخلية، فيما تابعت الإدارة العامة لمفتش عام الشرطة أعمال الرقابة على تصرفات أفراد الشرطة وأقسامها المختلفة.

وعلى الرغم من تلك الهياكل، إلا أن واقع قطاع غزة قد شابَته أنماط مختلفة من انتهاكات حقوق الإنسان، فوفقاً لشكاوى المواطنين ورصد الهيئة وتوثيقها، فإن إجراءات الرقابة والمحاسبة تستوجب النظر، وتفتقر إلى الإجراءات الكافية التي توفر الضمانة للمحاسبة والمساءلة، ومعاقبة كل من يقترف جرائم أو يرتكب أخطاء، كما تفتقر إلى كفالة تعويض الضحايا «على وجه الخصوص ضحايا التعذيب».

كذلك لم يُفصح القضاء العسكري للهيئة عن حكمه في قضايا ماسة بالحياة أو السلامة الجسدية ولا عن قضايا يجري فيها المحاكمة في هذا الشأن، ولم يقم كذلك بالرد على رسالة الهيئة التي طلبت فيها تزويدها

209- رد وزارة الداخلية رقم 136 الوارد للهيئة بتاريخ 23/1/2012.

210- رد جهاز الشرطة في الضفة الغربية الوارد للهيئة بتاريخ 11/1/2012.

بمعلومات عن جرائم القتل يحاكم مرتكبوها أمام القضاء العسكري[211].

ومن خلال متابعة ردود الأجهزة الأمنية على مراسلات الهيئة الخاصة بشكاوى المواطنين، فإننا نستنتج استمرار المنهج السابق الداعي إلى إنكار وقوع أغلب انتهاكات حقوق الإنسان، أو الادعاء بأنها أخطاء فردية لا تعبر عن منهج أو ظاهرة تتم في واقع الحال. وبالرجوع إلى أنماط الانتهاكات وإجراءات المحاسبة والمساءلة بشأنها، فإننا نسجل الملاحظات الآتية:

1- لقد شكلت جريمة التعذيب داخل أماكن الاحتجاز ظاهرة في قطاع غزة، وقد سعت الهيئة إلى طلب التحقيق في ادعاءات الكثير من المواطنين بتعرضهم للتعذيب، ولم يتم تسجيل أي إجراءات قانونية بحق موظفين عموميين مارسوا التعذيب بحق محتجزين لدى الأجهزة الأمنية، ما قد يؤدي إلى زيادة حالات التعذيب وتكرار المخالفات.

2- استمرت الهيئة في تلقي شكاوى مواطنين حول عدم اتّباع الإجراءات القانونية في الاحتجاز أو عرض المدنيين على النيابة والقضاء العسكري، وقد توجهت الهيئة بخطابات لوزير الداخلية ومراقب عام وزارة الداخلية ومديري الشرطة والأمن الداخلي، مطالبة بالتحقيق في ادعاءات المواطنين، ولم تتلق الهيئة أي ردود تدلل على إجراءات جديدة تكفل المحاسبة على الأخطاء أو تضمن احترام حق المواطنين في إجراءات قانونية سليمة وفقاً للقانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2000، بما يحقق إجراءات محاكمة عادلة وعرض المواطن على قاضيه الطبيعي.

3- تلاحظ الهيئة أنه خلال عام 2011، لم يتم الإعلان عن نتائج أعمال لجان تحقيق تم تشكيلها خلال الأعوام الماضية[212]، الأمر الذي يثير تساؤلًا حول مدى جدية عمل هذه اللجان، خصوصاً أن الحكومة الفلسطينية في قطاع غزة لا تقوم بالرد حتى الآن على رسائل الهيئة، الخاصة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، على الرغم من مثابرة الهيئة في ذلك، من خلال إرسالها رسائل تذكيرية في قضايا محددة.

211- بتاريخ 22/12/2011، طلبت الهيئة من القضاء العسكري في قطاع غزة تزويدها بمعلومات عن القضايا التي حكم فيها أو تجري فيها محاكمة متهمين في جرائم قتل أو في جرائم ماسة بالسلامة الجسدية، غير أنها لم تتلق أية ردود حتى تاريخ صدور هذا التقرير.

212- راجع ص (-248 249) من التقرير السنوي الخامس عشر للهيئة حول «وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية» وأيضا التقرير السنوي السادس عشر.

توصيات الباب الثالث

توصيات الفصل الأول: أنماط انتهاكات حقوق الإنسان من واقع شكاوى الهيئة خلال عام ٢٠١٠

1. ضرورة أن تأخذ مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، والحكومتان في الضفة الغربية وقطاع غزة على محمل الجد الشكاوى التي تتابعها الهيئة، وأن تقوم بالرد على مخاطبات الهيئة بصورة جدية، دون تأخير أو مماطلة. وقد تكررت هذه التوصية خلال الأعوام الثلاثة (2008، 2009، 2010)، وإن كانت بنسب متفاوتة.
2. ضرورة أن تقوم الحكومة الفلسطينية في الضفة الغربية، والحكومة في قطاع غزة، عند تلقيهما شكاوى الهيئة بالتعذيب وسوء المعاملة، أن تقوما بالتحقيق الجاد فيها، آخذتين بعين الاعتبار علاج هذه الظاهرة مع أخذهما لإمكانية المتابعة الجنائية للمشتبه تورطهم فيها.

توصيات الفصل الثاني

آليات وإجراءات المساءلة والمحاسبة

إلى الحكومة الفلسطينية في الضفة

1. ضرورة التحقيق الجاد من قبل جهات مستقلة وذات صلاحية في ادعاءات التعذيب، وتقديم من يثبت تورطه فيها للقضاء المختص، مع ضمان السلطة تعويض الضحايا عن هذه الانتهاكات.
2. تفعيل الدوائر واللجان الرقابية في وزارة الداخلية، والأجهزة الأمنية، ومنحها الصلاحيات اللازمة للتحقيق، وتوقيف المتهمين عن العمل، في حال تأكد ممارستهم للتعذيب وضروب المعاملة القاسية.
3. ضمان عدم تجاوز فترة الاحتجاز المسموح بها قبل عرض المتهم على النيابة العامة لأربع وعشرين ساعة في أية حالٍ من الأحوال، وفق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
4. أن تتحمل النيابة العامة مسؤولياتها القانونية في القيام بإجراءات المحاسبة، في حالة تجاوز الضابطة القضائية لصلاحياتها القانونية.

إلى الحكومة في قطاع غزة

1. ضرورة السماح، وبشكل دائم، للهيئة المستقلة، والمنظمات الحقوقية بزيارة دورية للسجون ومراكز التوقيف، وتمكينها من الاطلاع على أوضاع الموقوفين فيها.
2. ضرورة التحقيق الجاد من قبل جهات مستقلة وذات صلاحية في ادعاءات التعذيب، وتقديم من يثبت تورطه فيها للقضاء المختص، مع ضمان السلطة تعويض الضحايا عن هذه الانتهاكات.
3. الرد الجاد على الشكاوى القادمة من خلال الهيئة، والقيام بإجراءات التحقيق اللازمة لمتابعتها.

ضرورة عرض ما توصلت إليه لجان التحقيق المختلفة حول الأحداث الخطيرة التي جرت في الأعوام السابقة، وإطلاع الجمهور على نتائجها.

الملاحق

ملحق رقم (1)

وفيات الظروف غير الطبيعية في عام 2011

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل	الإجراءات الرسمية	تصنيف الحالة
1	ع ك و	36	ذكر	عبوة ناسفة	جباليا	26-Dec-11	قتل جراء إصابته بشظايا عبوة ناسفة انفجرت في منزله.	حضرت الشرطة وفتحت تحقيقا في الحادث.	انفجارات أجسام مشبوهة
2	م خ ع	45	أنثى	الخنق	غزة	23-Dec-11	قتلت خنقا على خلفية ما يسمى شرف العائلة.	أوقفت الشرطة مشتبها بالحادثة.	«شرف»
3	ا م س	36	ذكر	الخنق	غزة	22-Dec-11	وجد مقتولا بمنطقة نائية شرق جباليا ومجردا من الثياب وعليه آثار خنق إضافة إلى تقييده.	فتحت الشرطة تحقيقا وأوقفت مشتبها بالحادث.	شجار/ مالي
4	م ج ك	32	ذكر	سقوط مصعد	الجلزون	15-Dec-11	توفي جراء سقوط مصعد عليه أثناء عمل صيانة له في مدينة بيت لحم.	حضرت الشرطة وفتحت تحقيقا في الحادث.	الإهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة
5	م ع ح	64	ذكر	ناري	البريج- غزة	12-Dec-11	قتل وزوجته برصاص ولدهما.	حضرت الشرطة، وأوقفت المتهم.	شجار/ عائلي
6	ح ح ح	60	أنثى	ناري	البريج-غزة	12-Dec-11	قتلت وزوجها برصاص ولدهما.	فتحت الشرطة تحقيقا، وأوقفت المتهم.	شجار/ عائلي
7	ي ع ع	23	ذكر	ناري	يطا- الخليل	7-Dec-11	وجد مقتولا بالرصاص في سيارته بقرية يطا بالخليل، وتبين من تحقيقات الشرطة أن المذكور قتل نتيجة خلاف مالي.	فتحت الشرطة تحقيقا، وأوقفت مشتبها.	شجار/ مالي
8	و ا س	5	ذكر	الغرق	خان يونس	6-Dec-11	توفي وشقيقته ملك غرقا في بركة صرف صحي قريبة من منزلهما، ولا يوجد أي احتياطات للسلامة العامة حولها.	انتشلت الجثة من البركة التي تفتقر لوسائل السلامة العامة.	الإهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل	الإجراءات الرسمية	تصنيف الحالة
9	م ا س	3	أنثى	الغرق	خان يونس	6-Dec-11	توفيت وشقيقها وسام غرقا في بركة مياه للصرف الصحي قريبة من منزلهما ولا يوجد أي احتياطات للسلامة العامة حولها	انتشلت الجثة من البركة التي تفتقر لوسائل السلامة العامة.	الإهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة
10	ش ا ب	38	ذكر	السكين	بيت لحم	4-Dec-11	وجد مقتولا بالسكين في كراج العمارة التي يسكنها.	تبين من تحقيقات الشرطة أن المذكور قتل على خلفية شرف، وأفادت تحقيقات النيابة بأنه تم القبض على الجاني.	«شرف“
11	م م ط	19	ذكر	أداة حادة	جحر الديك -غزة	28-Nov-11	قتل جراء شجار عائلي اندلع بين طلبة مقابل جامعة الأزهر، ما أدى إلى إصابته وهو يحاول أن يفك اشتباك بين طرفين.	أوقفت الشرطة مشتبهين بالحادثة.	شجار
12	ع ح س	73	ذكر	ناري	مخيم الشابورة- رفح	20-Nov-11	قتل جراء إصابته بعيار ناري أثناء تنظيف سلاحه في المنزل.	فتحت الشرطة تحقيقا في الحادث.	إساءة استخدام السلاح من المواطنين
13	س م ر	16	ذكر	انهيار جسر	مخيم الشاطئ	20-Nov-11	توفي وقريبه أثناء عملهما في بناء جسر انهار عليهما وتوفيا، وقد تم تشكيل لجنة للتحقيق.	أعلنت وزارتا الأشغال العامة والإسكان أنه تم تشكيل لجنة للتحقيق في الحادثة.	الإهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة
14	ز ص ر	31	ذكر	انهيار جسر	مخيم الشاطئ	17-Nov-11	توفي وقريبه أثناء عملهما في بناء جسر انهار عليهما وتوفيا، وقد تم تشكيل لجنة للتحقيق في الحادثة.	أعلنت وزارتا الأشغال العامة والإسكان أنه تم تشكيل لجنة للتحقيق في الحادثة.	الإهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة
15	د م غ	13	أنثى	ناري	وادي السلقا- قطاع غزة	12-Nov-11	أصيبت بعيارات نارية قاتلة أثناء شجار عائلي.	التحقيقات جارية وتم توقيف مشتبهين.	شجار عائلي
16	ع ش ش	36	ذكر	أداة حادة	البريج - غزة	10-Nov-11	قتل جراء إصابته بضربات آلة حادة على رأسه وبطنه.	أوقفت الشرطة مشبوهين.	شجار/ عائلي
17	ح ر س	2	ذكر	سقوط من علو	الخليل	7-Nov-11	توفي جراء سقوطه عن صخرة عالية بجوار سكنه، حيث أصيب في رأسه.	قامت النيابة والشرطة بالتحقيق في الحادثة، غير أنها لم تتوصل إلى نتيجة.	غامضة

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل	الإجراءات الرسمية	تصنيف الحالة
18	ي ي م	52	ذكر	ناري	راس طيرة -قلقيلية	6-Nov-11	قتل بسلاح ناري انتقاما لثأر قديم.	تبين من تحقيقات الشرطة أن ثأرا قديما كان وراء مقتل المواطن المذكور.	شجار/ ثأر قديم
19	م ع غ	24	ذكر	عبوة ناسفة	جباليا	31-Oct-11	توفي جراء انفجار عبوة ناسفة في منزله.	ليس هناك معلومات عن تحقيقات أجريت في الحادثة.	انفجارات أجسام مشبوهة
20	م س ع	26	ذكر	أداة حادة	رفح	15-Oct-11	توفي جراء إصابته بطعنات قاتلة جراء شجار عائلي.	فتحت الشرطة تحقيقا في الحادثة.	شجار
21	ي م خ	3	ذكر	اختناق	الشيوخ	4-Oct-11	توفي اختناقا بحبل لعبة قطار أثناء لهوه بها.	تبين من تحقيقات النيابة العامة وبعد تشريح جثة المذكور انه مات خنقا وهو يلعب في ركاية كرسي، وأن جل التحقيقات التي أجريت في هذا الصدد تشير إلى عدم وجود شبهة جنائية.	إهمال
22	م ب	16	ذكر	مصعد	نابلس	27-Sep-11	توفي جراء سقوط مصعد به، والمصعد غير خاضع للرقابة.	فتحت الشرطة تحقيقا في الحادثة.	الإهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة
23	س م ع	51	ذكر	فشل كلوي	غزة	24-Sep-11	توفي في مكان احتجازه.	أفادت وزارة الداخلية بأن السجين يعاني من فشل كلوي وقد فارق الحياة بسبب مرضه.	وفيات سجون
24	ع ع ق	18	ذكر	ناري	الزيتون- غزة	16-Sep-11	قتل وابن عمه في شجار عائلي وقع بالحي استخدمت فيه الأسلحة النارية .	أوقفت الشرطة مشبوهين.	شجار/ عائلي
25	ر ف ق	30	ذكر	ناري	الزيتون- غزة	16-Sep-11	قتل وابن عمه في شجار عائلي بالحي استخدمت فيه الأسلحة النارية.	أوقفت الشرطة مشبوهين.	شجار/ عائلي
26	س ع ع	27	أنثى	ناري	غزة	15-Sep-11	قتلت جراء إصابتها بأعيرة نارية قاتلة.	أوقفت الشرطة زوج المذكورة للاشتباه في قتله لزوجته على خلفية شرف.	شرف
27	م م ب	46	ذكر	لم يحدد	حوسان- بيت لحم	14-Sep-11	وجدت جثته ملقاة في الشارع.	أفادت تحقيقات النيابة العامة أن المذكور قتل انتحارا، ولا شبهة جنائية وراء وفاته.	انتحار

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل	الإجراءات الرسمية	تصنيف الحالة
28	ن ا ي	53	ذكر	حبل	بيت لحم	14-Sep-11	وجدت جثته معلقة بحبل في منزله.	أفادت تحقيقات النيابة العامة أن المذكور انتحر، ولا شبهة جنائية وراء وفاته.	انتحار
29	ح م ع	43	ذكر	سقوط	رام الله	14-Sep-11	توفي جراء سقوط طوب على رأسه أثناء عمله في البناء.	فتحت الشرطة تحقيقا في الحادثة.	الإهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة
30	ط ر ع	أيام	ذكر	طبي	بيت لاهيا	11-Sep-11	توفي المذكور وهو جنين في بطن والدته نتيجة ادعاء بوقوع خطأ طبي في علاجه أدى لوفاته.	خاطبت الهيئة وزارة الصحة ومجلس الوزراء بالخصوص، غير أنها لم تتلق أية ردود.	وفيات في أعقاب معالجة طبية
31	ي س م	14	ذكر	صعقة كهربائية	الخليل	9-Sep-11	توفي جراء صعقة كهربائية أصابته بسبب خلل بالعمل دون اتباع الإجراءات القانونية المعمول بها.	حققت الشرطة في الحادثة ولم تجد أية شبهة جنائية وراء حادثة الوفاة.	الإهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة
32	ر ع م	47	ذكر	ناري وطعن	خان يونس	3-Sep-11	قتل نتيجة إصابته بعدة طلقات نارية وطعنات بسكين من قبل مسلحين مجهولين.	فتحت الشرطة تحقيقا في الحادث دون معرفة أسباب الوفاة.	غامضة
33	ج ن ح	22	ذكر	أداة حادة	غزة	3-Sep-11	عثر على جثة المذكور في منطقة زراعية قريبة من مكان سكنه، وعليها آثار إصابة بآلة حادة على الرأس.	فتحت الشرطة تحقيقا في الحادث دون الوصول إلى نتائج.	غامضة
34	ا م س	6	ذكر	قنبلة	دير البلح	30-Aug-11	قتل الطفل المذكور جراء انفجار قنبلة كان يعبث بها بالقرب من منزله.	فتحت الشرطة تحقيقا دون معرفة أسباب الحادث.	انفجارات/ أجسام مشبوهة
35	ر خ ا	28	أنثى	إهمال طبي	جنين	29-Aug-11	توفيت المذكورة بعد معالجتها.	توصلت لجنة التحقيق المشكلة من قبل وزارة الصحة إلى أن السبب الأولي لوفاة المذكورة هو التجلط على الرئتين، ولا يوجد تقصير أو إهمال في علاجها، فضلا عن أن تشريح الجثة هو الذي سيبين سبب الوفاة الحقيقي.	وفيات في أعقاب معالجة طبية
36	ا ح ع	2	ذكر	الغرق	الخليل	29-Aug-11	توفي غرقا في بئر ماء في منطقة بيت عنون بالخليل.	حضرت الشرطة والإطفائية وانتشلت الجثة، دون وضوح ظروف الوفاة.	غامضة

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل	الإجراءات الرسمية	تصنيف الحالة
37	س ح م	25	أنثى	ناري	جباليا	24-Aug-11	قتلت برصاص والدها أثناء إطلاقه النار في بيت العائلة.	أوقفت الشرطة الأب دون وضوح سبب الوفاة.	غامضة
38	م م ر	34	ذكر	ناري	مخيم بلاطة -نابلس	22-Aug-11	قتل جراء إصابته بأعيرة نارية من قبل آخرين على خلفية ثأر عائلي.	تم توقيف مشتبهين خمسة في الحادثة.	شجار/ ثأر قديم
39	ا ج م	22	ذكر	آلة حادة	عبسان- قطاع غزة	21-Aug-11	قتل طعنا بآلة حادة اثر شجار عائلي في البلدة.	أوقفت الشرطة المشتبه به.	شجار
40	م ا ر	25	ذكر	ناري	غزة	12-Aug-11	أصيب برصاصات قاتلة اثر شجار عائلي وقع بحي الزيتون.	التحقيقات في الحادثة من قبل الشرطة لا تزال جارية.	شجار
41	ع ن ح	18	ذكر	عبوة ناسفة	رفح	11-Aug-11	توفي جراء إصابته بشظايا عبوة ناسفة كان يعبث بها في منزله برفح.	حضرت الشرطة وفتحت تحقيقا في الحادث.	انفجارات/ أجسام مشبوهة
42	ي ع ق	19	ذكر	الغرق	الخليل	8-Aug-11	توفي جراء غرقه في بركة ماء للسباحة في أحد نوادي مدينة الخليل.	حضرت الشرطة للتحقيق في الحادث.	الإهمال وعدم توفر وسائل السلامة العامة
43	ط ي ع	أيام	أنثى	طبي	رام الله	2-Aug-11	توفيت المذكورة بعد أيام قليلة من ولادتها.	توصلت لجنة التحقيق المشكلة من قبل وزارة الصحة إلى عدم وجود خطأ طبي، وإنما كانت الوفاة نتيجة تلوث الدم، وهي حالة معروفة لدى أقسام الحضانات، بحسب لجنة التحقيق.	وفيات في أعقاب معالجة طبية
44	م ج ب	14	ذكر	حبل	طمون	31-Jul-11	عثر عليه ميتا ومشنوقا بحبل في بيته.	تتابع الشرطة القضية.	غامضة
45	ا م ب	59	ذكر	آلة حادة	مخيم دير البلح	30-Jul-11	قتل جراء إصابته بطعنات حادة أثناء شجار عائلي وقع بالمخيم.	تابعت الشرطة القضية.	شجار
46	ا ع ط	40	ذكر	آلة حادة	العزة - بيت لحم	28-Jul-11	ضرب بآلة حادة على رأسه في شجار عائلي توفي على أثرها.	يظهر من تحقيقات الشرطة أن شجارا كان وراء مقتل المواطن المذكور.	شجار

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل	الإجراءات الرسمية	تصنيف الحالة
47	م ا ق	58	ذكر	إعدام	غزة	26-Jul-11	قتل المذكور تنفيذا لحكم إعدام غير مصادق عليه من رئيس السلطة الوطنية.	أنهت الجهات الرسمية حياة المذكور إنفاذا لحكم إعدام نهائي بحسب اعتقادها.	تنفيذا لحكم إعدام
48	ر م ق	29	ذكر	اعدام	غزة	26-Jul-11	قتل المذكور تنفيذا لحكم اعدام غير مصادق عليه من رئيس السلطة الوطنية.	أنهت الجهات الرسمية حياة المذكور انفاذا لحكم اعدام نهائي بحسب اعتقادها.	تنفيذا لحكم اعدام
49	م م ح	15	أنثى	أداة حادة	تقوع- بيت لحم	25-Jul-11	قتلت جراء طعنها من قبل والدها الذي اتضح انه مختل عقلي.	تبين من تحقيقات الشرطة أن القاتل كان مختلا عقليا.	شجار
50	ا م ج	16	ذكر	جسم صلب	الخليل	24-Jul-11	أصيب بمقتل اثر اصطدامه بجسم صلب أدى إلى وفاته اثر شجار عائلي وقع بالمدينة.	أوقفت الشرطة مشبوهين.	شجار
51	ف ا م	18	أنثى	ناري	غزة	24-Jul-11	قتلت اثر إطلاق شقيقها النار بعشوائية فرحا بنجاحها وتفوقها بالتوجيهي، حيث أصيبت إصابات قاتلة توفيت إثرها.	فتحت الشرطة تحقيقا في الحادثة.	إساءة استخدام السلاح من المواطنين
52	س س د	4	أنثى	سقوط من علو	نوبا- الخليل	20-Jul-11	توفيت الطفلة جراء سقوطها من علو بجانب بيتها.	وجهت النيابة العامة لرئيس البلدية تهمة الإهمال.	الإهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة
53	ا م ض	3	أنثى	ناري	بيت حانون	14-Jul-11	قتلت بسلاح والدها الذي يعمل شرطيا أثناء عبثها وأخيها الصغير به.	فتحت الشرطة تحقيقا في الحادثة.	إساءة استخدام السلاح من المواطنين
54	س م ش	22	ذكر	ناري	كفر ثلث	13-Jul-11	قتل جراء إطلاقه النار من سلاحه أثناء نوبة حراسة له حيث انه يخدم بحراسة مجلس الوزراء.	أفاد بيان إدارة العلاقات العامة والإعلام في جهاز الشرطة أن المذكور قتل بسلاحه نتيجة إطلاقه عدة أعيرة نارية أثناء قيامه بحراسة مجلس الوزراء.	إساءة استخدام السلاح من المواطنين
55	خ ح ط	46	ذكر	صدم سيارة	عسكر- نابلس	5-Jul-11	عثر عليه ميتا على طريق الباذان -نابلس وتبين لاحقا صدمه بسيارة.	تبين من تحقيقات النيابة العامة أن المذكور ضرب من سيارة أخرى، ولاذت بالفرار دون وضوح سبب ذلك.	غامضة

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل	الإجراءات الرسمية	تصنيف الحالة
56	ح ر خ	52	ذكر	آلات حادة	عسكر- نابلس	3-Jul-11	عثر عليه مقتولا داخل سيارته بالقرب من مفرق قرية عزموط بنابلس.	لم يظهر من تحقيقات الشرطة سبب الوفاة.	غامضة
57	ا ا ع	45	ذكر	لم يحدد	غزة	25-Jun-11	توفي أثناء احتجازه لدى الأمن الداخلي وكان أوقف قبلها بيومين ونقل للمستشفى جثة هامدة.	حققت الشرطة في الحادثة.	وفيات سجون
58	ح م ح	24	ذكر	لم تحدد	دير البلح	11-Jun-11	توفي المذكور أثناء احتجازه من قبل شرطة مكافحة المخدرات بمدينة غزة، وكان قد أوقف بتاريخ 3-6-2011.	طالبت الهيئة في بيان لها بضرورة التحقيق في وفاة المواطن المذكور والإعلان عن نتائج التحقيقات.	وفيات سجون
59	ا ع ط	23	ذكر	ناري	خان يونس	10-Jun-11	قتل اثر إصابته بأعيرة نارية قاتلة من قبل آخرين اثر شجار بينهما.	حققت الشرطة في الحادثة.	شجار
60	م ف م	8	ذكر	اختناق	بيت لحم	8-Jun-11	توفي اختناقا في مغارة نائية لاستنشاقه الغازات فيها.	لم تصل تحقيقات الشرطة إلى سبب القتل حتى الآن.	غامضة
61	ز ا ز	53	ذكر	ناري	جباليا	7-Jun-11	توفي اثر إصابته بأعيرة ناريه أثناء عبثه بالسلاح.	فتحت الشرطة تحقيقا في الحادثة.	إساءة استخدام السلاح من المواطنين
62	ا م ن	29	ذكر	سقوط من علو	الدوحة- بيت لحم	30-May-11	توفي جراء سقوطه من بيته.	تبين من تحقيقات النيابة أن المذكور توفي نتيجة سقوطه من علو ما أدى إلى تهتك في العظام ونزيف داخلي، وانه لا شبهة جنائية وراء وفاته.	إهمال
63	ر ف ح	22	ذكر	سكين	بلعا- طولكرم	29-May-11	قتل طعنا بسكين في شجار وقع بقرية فرعون بالمحافظة.	تبين من تحقيقات الشرطة أن شجارا كان وراء مقتل المواطن المذكور، وقد تم احتجاز شخصين على ذمة التحقيق.	شجار
64	ر ع س	54	ذكر	ناري	أريحا	28-May-11	وجد مقتولا بأحد شوارع المدينة وهو مصاب بعدة طلقات نارية.	تبين من تحقيقات النيابة العامة أن المذكور قتل نتيجة خلافات مالية، وأن المباحث الجنائية ألقت القبض على الجاني.	شجار/ خلافات مالية

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل	الإجراءات الرسمية	تصنيف الحالة
65	ف ن ك	28	ذكر	الغرق	سعير الخليل	24-May-11	توفي غرقا في البحر الميت أثناء سباحته.	لم تفصح الجهات الفلسطينية المختلفة عن إجراء أية تحقيقات في الحادثة، علما بأن المكان الذي غرق فيه المذكور يخضع لسلطة السلطات الإسرائيلية.	إهمال وعدم اتباع وسائل السلامة العامة.
66	هـ ج ع	18	ذكر	الخنق	غزة	23-May-11	وجد مشنوقا ومعلقا في شجرة موجودة في فناء منزله.	فتحت الشرطة تحقيقا في الحادثة دون الإعلان عن أية نتائج بالخصوص.	غامضة
67	ع ح ع	32	ذكر	ناري	بيت دجن -نابلس	21-May-11	قتل جراء إصابته بعدة أعيرة نارية أطلقت عليه من مجهولين.	ظهر من تحقيقات الشرطة أن خلفيات أمنية وراء مقتل المواطن المذكور، في حين لم تكشف تحقيقات النيابة العامة عن أية معلومات بشأن المذكور.	أمنية
68	ا م ر	43	أنثى	ناري	بيت لاهيا	18-May-11	قتلت جراء إصابتها برصاصة بسبب عبث ابنها بالسلاح.	أوقف المشتبه به بعد إجراء الشرطة تحقيقا في الموضوع.	إساءة استخدام السلاح من المواطنين
69	ا ع ش	32	ذكر	لم يحدد	الفوار الخليل	14-May-11	وجد مقتولا في منزله وحولت جثته للطب الشرعي.	فتحت الشرطة تحقيقا في الحادثة دون أن تتوصل إلى نتائج، ولم تفصح النيابة العامة عن أية معلومات بشأن هذه الحادثة.	غامضة
70	ا ف ب	15	ذكر	سقوط من علو	الخليل	12-May-11	قتل جراء سقوطه من علو مرتفع من سطح منزله.	فتحت الشرطة تحقيقا في الحادثة دون أن تتوصل إلى نتائج. ولم تفصح النيابة العامة عن أية معلومات بشأن هذه الحادثة.	غامضة
71	خ س خ	51	ذكر	السكين	عين السلطان-أريحا	9-May-11	قتل بطعنات سكينة قاتلة في مخيم عين السلطان بأريحا.	تبين من تحقيقات الشرطة أن المذكور قتل نتيجة معاملته السيئة لزوجه.	شجار
72	ا ا ب	21	أنثى	الخنق والغرق	صوريف الخليل	6-May-11	وجدت جثتها ملقاة في بئر ماء في البلدة، وكانت قد اختفت بتاريخ 20/4/2010، وقد اعترف القتلة لاحقا بارتكابهم الجرم.	تابعت الشرطة والنيابة العامة القضية وأوقفت الجناة، وتمت إحالتهم للقضاء لمحاكمتهم.	«شرف“

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل	الإجراءات الرسمية	تصنيف الحالة
73	م ي خ	30	ذكر	ناري	الجلزون	6-May-11	قتل جراء إصابته بعدة أعيرة نارية قاتلة بجسمه وذلك بمخيم الجلزون.	تبين من تحقيقات الشرطة أن المذكور قتل على خلفية أمنية، وأفادت النيابة العامة أنه تم القبض على المتهمين بقتل المذكور، وإحالتهم إلى المحكمة لمحاكمتهم.	أمنية
74	ز م س	49	ذكر	ناري	خان يونس	4-May-11	قام بإطلاق النار على نفسه بعد أن قام بقتل مواطن تشاجر معه سابقا، حيث نقل للمستشفى الإسرائيلي لخطورة حالته وتوفي فيه.	تبين من تحقيقات الشرطة أن المذكور قتل على خلفية شجار.	شجار
75	ع م ش	37	ذكر	إعدام	غزة	4-May-11	قتل المذكور تنفيذا لحكم إعدام غير مصادق عليه من رئيس السلطة الوطنية.	أنهت الجهات الرسمية حياة المذكور إنفاذا لحكم إعدام نهائي بحسب اعتقادها.	تنفيذا لحكم إعدام
76	ن م ش	49	ذكر	ناري	خان يونس	2-May-11	قتل اثر إصابته بعيار ناري بالصدر اثر شجار مع شخص آخر قتل نفسه لاحقا.	تبين من تحقيقات الشرطة أن المذكور قتل على خلفية شجار.	شجار
77	ه ع ع	24	ذكر	سكين	دير جرير	1-May-11	قتل اثر شجار عائلي وقع بالبلدة على خلفية قطعة أرض وطعن حتى الموت.	تظهر تحقيقات الشرطة أن خلافا ماليا كان السبب وراء مقتل المواطن المذكور.	شجار/ خلاف مالي
78	ع ف ر	38	ذكر	الغرق	الخليل	27-Apr-11	وجدت جثته في بئر مهجورة وفقد قبلها بأسبوعين، والقضية قيد المتابعة لدى الشرطة، ولم يتبين سبب الوفاة.	فتحت النيابة تحقيقا في الحادثة إلا أنها لم تتوصل إلى نتيجة حتى الآن.	غامضة
79	ر ا س	40	ذكر	الشنق	رفح	24-Apr-11	وجد مشنوقا في منزله ومتوفى، مع العلم بأنه يعمل سابقا لدى الأجهزة الأمنية ويعاني من اضطراب نفسي.	فتحت الشرطة تحقيقا في الحادثة إلا أنها لم تفصح عن أية نتائج بالخصوص.	غامضة
80	م ش ب	21	ذكر	ناري	غزة	23-Apr-11	استخدمت الأسلحة النارية في شجار عائلي بالمنطقة، ما أدى إلى إصابته ووفاته.	أوقفت الشرطة مشبوهين في الحادثة.	شجار/ عائلي
81	م ا ب	26	ذكر	انهيار إسمنتي	رام الله	21-Apr-11	توفي جراء انهيار جدار إسمنتي عليه أثناء عمله.	تبين من تحقيقات الشرطة أن سبب الوفاة هو انهيار جدار إسمنتي على المواطن المذكور.	الإهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل	الإجراءات الرسمية	تصنيف الحالة
82	ع ص ر	52	ذكر	لم يحدد	جباليا	19-Apr-11	اعتقل لدى الأجهزة الأمنية بغزة في 4-14 2011، وتوفي في مركز التوقيف، وبحسب احد أقاربه، فقد شاهد كدمات على جبينه وبعض الجروح على فخذه وهو في المستشفى.	بحسب بيان صادر عن وزارة الداخلية في قطاع غزة، فقد شكلت لجنة للتحقيق في الحادثة، دون أن تعلن عن أية نتائج بالخصوص.	وفيات سجون
83	ع م ب	22	ذكر	ناري	غزة	19-Apr-11	قتل ورفيقه بلال عوني العمري أثناء اشتباك مسلح مع القوى الأمنية في غزة على اثر مقتل الصحافي الايطالي المختطف لدى مجموعة سلفية، حيث اتهم الاثنان بالانتماء والمشاركة في قتل الصحافي المذكور.	أفادت الشرطة أن المذكور قتل وزميله وجرح شخص ثالث بسلاح الشرطة بعد تعرضها لقنبلة يدوية وإطلاق نار من المذكور وزملائه باتجاه الشرطة، ما اضطرهم للدفاع عن أنفسهم والرد على مصدر النيران، وبالتالي مقتل المذكور.	إساءة استخدام السلاح من المكلفين بإنفاذ القانون
84	ب ع ع	22	ذكر	ناري	غزة	19-Apr-11	قتل ورفيقه عبد الرحمن البريزات المذكور انفا أثناء اشتباك مسلح مع القوى الأمنية في غزة على اثر مقتل الصحافي الايطالي المختطف لدى مجموعة سلفية، حيث اتهم الاثنان بالانتماء والمشاركة في قتل الصحافي المذكور.	أفادت الشرطة أن المذكور قتل وزميله وجرح شخص ثالث بسلاح الشرطة بعد تعرضها لقنبلة يدوية وإطلاق نار من المذكور وزملائه باتجاه الشرطة، ما اضطرهم للدفاع عن أنفسهم والرد على مصدر النيران، وبالتالي مقتل المذكور.	إساءة استخدام السلاح من المكلفين بإنفاذ القانون
85	ف ا	؟	ذكر	لم يحدد	غزة	15-Apr-11	قتل بعد خطفه من قبل مجموعة مسلحة.	لاحقت الشرطة المختطفين، وقتل اثنان منهم وجُرح ثالث، غير أن الجهات الرسمية لم تكشف عن سبب اختطاف وقتل المذكور.	غامضة
86	ج ا ع	22	ذكر	انفجار قنبلة	جباليا	14-Apr-11	قتل جراء انفجار قنبلة بحوزته.	فتحت الشرطة تحقيقا في الحادثة.	انفجارات أجسام مشبوهة
87	و ف ص	15	ذكر	الاختناق	الخضر بيت لحم	14-Apr-11	توفي اختناقا في سيارة والده المتوقفة أمام المنزل.	تبين من تحقيقات النيابة العامة أن المذكور توفي نتيجة تسممه بمادة البنزين، وانه لا شبهة جنائية وراء ذلك.	إهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل	الإجراءات الرسمية	تصنيف الحالة
88	ب ح ح	1	أنثى	ناري	بيت لاهيا	13-Apr-11	قتلت خطأ من والدها أثناء تفقده للسلاح.	تبين من تحقيقات الشرطة أنها قتلت بالخطأ بسلاح والدها.	إساءة استخدام السلاح من المواطنين
89	ع ا ط	35	ذكر	الحرق	تفوح- الخليل	12-Apr-11	توفي المواطن المذكور جراء حريق شب في منزله لم تعرف أسبابه.	لم يظهر من تحقيقات الشرطة سبب الحريق المذكور. ولم تكشف النيابة العامة عن أية معلومات عن هذه الحادثة.	غامضة
90	م ر ا	1	ذكر	الغرق	بديا- سلفيت	11-Apr-11	توفي الطفل المذكور غرقا في دلو ماء جراء لهوه ووقوعه فيه.	تبين من تحقيقات النيابة العامة وتشريح الجثة أن المذكور توفي نتيجة سقوطه في سطل ماء فيه مواد تنظيف، وانه لا شبهة جنائية وراء ذلك.	إهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة
91	ع خ خ	20	ذكر	الاختناق	نابلس	9-Apr-11	توفي اختناقا في المخبز الذي يعمل فيه جراء نقص الأكسجين، وأصيب عدد من العمال أيضا.	فتحت الشرطة تحقيقا في الحادث.	الإهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة
92	ج خ ص	53	ذكر	ناري	جنين	4-Apr-11	قتل جراء إطلاق النار عليه في مدينة جنين ولم تتضح ملابسات القتل.	لا تزال التحقيقات جارية من قبل الشرطة والنيابة العامة.	غامضة
93	ي م د	7	ذكر	الاختناق	مخيم خان يونس	29-Mar-11	وجدت جثته مدفونة وسط الرمال قرب منطقة الإسكان النمساوي، حيث تجرى حفريات هناك.	لم تفصح تحقيقات الشرطة عن أية معلومات حول الموضوع.	غامضة
94	س ع م	30	ذكر	لم يحدد	القدس	28-Mar-11	توفي متأثرا بجروحه التي أصيب بها سابقا أثناء شجار عائلي بين عائلتين في قرية السواحرة الشرقية.	أوقفت الشرطة مشبوهين على ذمة القضية، وتبين لها أن ثأرا كان وراء مقتل المواطن المذكور.	شجار/ ثأر
95	ن م ح	27	أنثى	طبي	جنين	22-Mar-11	توفيت المذكورة في أعقاب إصابتها بالتهابات، حيث أجريت لها بعض الفحوصات في المستشفى وأعطيت بعض العلاجات، وسُمح لها بمغادرة المستشفى، إلا أنها انتكست وتوفيت في طريق عودتها للمستشفى.	أجرت النيابة العامة تحقيقا في الحادثة وأعطت أمرا بتشريح الجثة، غير أن النيابة العامة ووزارة الصحة لم تبلغا الهيئة بأية معلومات حول الحادثة، رغم مطالباتها المتكررة بذلك.	وفيات في أعقاب معالجة طبية

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل	الإجراءات الرسمية	تصنيف الحالة
96	ا ك ح	20	ذكر	ناري	جباليا	23-Mar-11	توفي جراء إصابته بعيار ناري أثناء عبثه بسلاح والده.	تتابع الشرطة التحقيق في الحادثة بالقضية.	إساءة استخدام السلاح من المواطنين
97	م ح ع	19	ذكر	اختناق بحبل	عانين- جنين	20-Mar-11	وجد مقتولا في بيته وحول رقبته حبل مشنوق به.	تبين من تحقيقات النيابة العامة أن المذكور مات منتحرا، وقد حُفظ الملف بناء على قرار من الجهات الرسمية.	انتحار
98	م س ح	45	ذكر	ناري	بيت أمرين- نابلس	20-Mar-11	قتل برصاص أطلقه عليه الجاني في محله الخاص بالذهب .	تبين من تحقيقات الشرطة أن خلافا ماليا وراء مقتل المواطن المذكور.	شجار
99	م م ع	32	ذكر	ناري	علار- طولكرم	15-Mar-11	قتل خطأ برصاص ابنه الطفل، بينما كان يعبث بالسلاح.	تبين من تحقيقات الشرطة أن عبثا بالسلاح من قبل ابن القتيل كان السبب وراء مقتله.	إساءة استخدام السلاح من المواطنين
100	ز ص ش	60	أنثى	الاحتراق	بدو- القدس	7-Mar-11	وجدت محترقة ومتوفاة في منزلها.	تبين من تحقيقات الشرطة والنيابة العامة أن المذكورة قتلت نتيجة تعرضها لإصابات متعددة في الرأس، وقد حول المتهم في هذه القضية لمحكمة بداية رام الله لمحاكمته.	شجار
100	ب ع خ	5	أنثى	الغرق	دير البلح	7-Mar-11	توفيت غرقا في بئر مياه بالقرب من إحدى المدارس، حيث ذهبت ووالدتها للتسجيل للعام الدراسي الجديد ووقعت بالبئر وتوفيت.	فتحت الشرطة والنيابة تحقيقا في الحادثة.	الإهمال وعدم اتباع وسائل السلامة العامة
101	م و ش	23	ذكر	التعذيب والعنف	الخليل	6-Mar-11	وجد مقتولا في بيته ومكبل اليدين وعليه آثار عنف وتعذيب.	قامت النيابة العامة بالتحقيق في وفاة المذكور، وتم القبض على المتهم وإحالته إلى المحكمة، غير أن النيابة لم تكشف للهيئة عن الظروف المحيطة بمقتل المذكور.	غامضة
102	ف م م	7	ذكر	غرق	الخليل	28-Feb-11	وجد ميتا غرقا في بئر مهجور في منطقة زراعية.	قامت النيابة العامة بالتحقيق في وفاة المذكور، وتم تشريح جثته، غير انه لم يتبين لها حتى الآن ظروف مقتله وأسباب ذلك.	غامضة

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل	الإجراءات الرسمية	تصنيف الحالة
103	م ه ط	3	ذكر	الغرق	خزاعة –خان يونس	27-Feb-11	سقط في بركة مياه بالقرب من منزل العائلة وتوفي غرقا.	حضرت الشرطة وحققت في الحادثة، حيث تبين لها وفاته نتيجة إهمال.	الإهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة
104	ا ج م	14	ذكر	آلة حادة	قلنديا	24-Feb-11	قتل جراء طعنه من قبل صديق له أثناء شجار بينهما حيث طعنه بآلة حادة في رقبته.	حضرت الشرطة واحتجزت الجاني وعمره 14 سنة	شجار
105	س ن ع	24	ذكر	اختناق	كفر دان جنين	24-Feb-11	وجد مقتولا اختناقا في مزرعة بالقرية بواسطة حبل ملفوف على رقبته.	تبين من تحقيقات النيابة العامة أن المذكور مات خنقا نتيجة وجود رباط ضاغط على العنق، ونفى الطبيب الشرعي الذي قام بتشريح جثة المذكور أن يكون على الجثة أية شبهات تدلل على العنف، غير أن تحقيقات النيابة ما زالت جارية.	غامضة
106	م ع ع	19	ذكر	الاختناق	بيت كاحل- الخليل	20-Feb-11	عثر عليه ميتا شنقا في بيته.	حولت جثته للطب الشرعي ويتم التحقق بالقضية دون نتيجة.	غامضة
107	م ر د	12	ذكر	ناري	غزة	12-Feb-11	قتل اثر انطلاق رصاصة من مسدس كان يعبث به قريبه.	أوقفت الشرطة الطفل مطلق الرصاصة.	إساءة استخدام السلاح من المواطنين
108	م ز م	7	ذكر	اختناق	جباليا	11-Feb-11	توفي خنقا بحبل لف على رقبته أثناء لهوه على سطح منزله.	حضرت الشرطة وحققت بالقضية.	غامضة
109	ف ا ع	16	ذكر	طبي	رفح	9-Feb-11	توفي المذكورة بعد خضوعه لعلاج طبي.	أفادت لجنة التحقيق المشكلة من قبل وزارة الصحة أن اللجنة خلصت إلى انه «لا يوجد أي تقصير أو إهمال طبي من قبل الفريق الطبي الذي تابع» الحالة أثناء وجوده في كلا المستشفيين.	وفيات في أعقاب معالجة طبية
110	ر ا ح	25	أنثى	طبي	نابلس	8-Feb-11	توفيت بعد ولادتها القيصرية في أحد المستشفيات.	شكلت لجنة تحقيق طبية من قبل وزارة الصحة، وأغلق قسم القلب والولادة بالمستشفى، ومن ثم أعيد فتحه لاحقا.	وفيات في أعقاب معالجة طبية

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل	الإجراءات الرسمية	تصنيف الحالة
111	ه ح	20	أنثى	طبي	نابلس	6-Feb-11	توفيت بعد ولادتها القيصرية في أحد المستشفيات.	شكلت لجنة تحقيق طبية من قبل وزارة الصحة، وأغلق قسم القلب والولادة بالمستشفى، ومن ثم أعيد فتحه لاحقا.	وفيات في أعقاب معالجة طبية
112	ف ا ش	24	أنثى	طبي	غزة	28-Jan-11	توفيت المذكورة بعد خضوعها لعلاج طبي في أحد المستشفيات.	خلصت لجنة التحقيق في هذه الحالة إلى أن سبب الوفاة الراجح هو إصابتها بجلطة رؤية حادة، دون أن تتمكن اللجنة من معرفة السبب الحقيقي للوفاة بسبب عدم تشريح جثة المكورة.	وفيات في أعقاب معالجة طبية
113	ب م ع	16	ذكر	جسم مشبوه	رفح	27-Jan-11	توفي اثر إصابته بشظايا جسم مشبوه أثناء رعيه للأغنام في منطقة حدودية	فتحت الشرطة تحقيقا في الحادثة.	انفجارات اجسام مشبوهة
114	ي ا ص	16	أنثى	قنبلة يدوية	غزة	23-Jan-11	توفيت جراء إصابتها بشظايا قنبلة انفجرت جراء عبث شقيقها بها	فتحت الشرطة تحقيقا في الحادثة.	انفجارات أجسام مشبوهة
115	م ك ع	19	ذكر	ضرب مبرح	يطا- الخليل	21-Jan-11	تعرض للضرب المبرح من قبل عمه وآخرين أثناء شجار عائلي، وظهر من تحقيقات الشرطة أن المذكور تعرض للضرب إلى أن توفي.	فتحت الشرطة تحقيقا في الحادثة، وتبين لها تعرض المذكور للضرب المبرح حتى الموت لغايات متعلقة بالسرقة.	شجار/ عائلي
116	ا ع ح	23	ذكر	مريض قلب	غزة	11-Jan-11	توفي أثناء نقله من السجن إلى المستشفى، حيث كان يعاني من مرض في القلب، وهو موقوف منذ أكثر من سبعة شهور.	أفادت مصادر طبية بأن المذكور كان يعاني من مرض في القلب.	وفيات سجون

ملحق رقم (2)

الميزانية

قائمة المركز المالي كما في 31 كانون الأول 2011

	2011	2010
	دولار أميركي	دولار أميركي
الموجودات		
موجودات غير متداولة		
آلات، ممتلكات ومعدات	746,780	781,478
	746,780	781,478
موجودات متداولة		
ذمم مدينة	99,867	52,225
مستحق من جهات مانحة	4,314,134	173,773
النقد والنقد المعادل	1,578,478	803,275
	5,992,479	1,029,273
مجموع الموجودات	6,739,259	1,810,751
صافي الموجودات والمطلوبات		
صافي الموجودات		
صافي الموجودات غير المقيدة	654,334	619,046
مجموع صافي الموجودات	654,334	619,046
مطلوبات غير متداولة		
مخصصات الموظفين	1,059,167	833,332
إيرادات مؤجلة	186,324	208,768
	1,245,491	1,042,100
مطلوبات متداولة		
منح مقيدة مؤقتاً	4,730,500	121,460
ذمم دائنة	108,934	28,145
مجموع المطلوبات المتداولة	4,839,434	149,605
مجموع المطلوبات	6,084,925	1,191,705
مجموع صافي الموجودات والمطلوبات	6,739,259	1,810,751

قائمة النشاطات والتغير في صافي الموجودات

للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2011

		2011		2010
		دولار أميركي		دولار أميركي
الإيرادات				
إيرادات متحققة من المنح المقيدة مؤقتاً		1,767,704		1,960,359
منح وتبرعات غير مقيدة		-		99,993
إيرادات مؤجلة متحققة		53,173		60,790
أرباح من بيع أصول ثابتة		-		9,511
(خسائر) أرباح تحويل عملات أجنبية		30,273		(146,407)
إيرادات أخرى		17,269		1,495
مجموع الإيرادات		1,868,419		1,985,741
المصاريف				
مصاريف تشغيلية		1,767,704		1,960,359
استهلاكات		65,427		73,044
مجموع المصاريف		1,833,131		2,033,403
النقص في صافي الموجودات		35,288		(47,662)
صافي الموجودات في بداية السنة		619,046		666,708
صافي الموجودات في نهاية السنة		654,334		619,046

قائمة التدفقات النقدية

للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2011

	2011	2010
	دولار أميركي	دولار أميركي
التدفق النقدي من أنشطة التشغيل		
النقص في صافي الموجودات	35,288	(47,662)
تعديلات:		
استهلاكات	65,427	73,044
مخصصات الموظفين	243,835	248,170
إيرادات مؤجلة متحققة	(53,173)	(60,790)
أرباح من بيع أصول ثابتة	-	(9,511)
	291,377	203,251
التغير في رأس المال العامل		
مستحق من جهات مانحة	(4,140,361)	2,024,590
موجودات أخرى	(47,642)	(20,485)
منح مقيدة مؤقتاً	4,609,040	(1,995,732)
ذمم دائنة	80,789	(60,636)
مخصصات الموظفين المدفوعة	(18,000)	(39,005)
صافي النقد (المستخدم في) المتدفق من أنشطة التشغيل	775,203	(111,983)
أنشطة استثمارية		
العائدات المتأتية من بيع أصول ثابتة	-	9,511
صافي النقد (المستخدم في) المتدفق من أنشطة الاستثمار	-	9,511
(النقص) الزيادة في النقد والنقد المعادل	775,203	121,494
النقد والنقد المعادل في بداية السنة	803,275	681,781
النقد والنقد المعادل في نهاية السنة	1,578,478	803,275

طاقم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»

المديرة التنفيذية

رندا سنيورة

دائرة مراقبة السياسات والتشريعات الوطنية

غاندي الربعي

إسلام التميمي/إيمان دولة/برهان اشتيه/حازم هنية/خديجة حسين/عائشة أحمد/معن ادعيس/
نورة براهمة/ياسر علاونة

الدائرة الإدارية والمالية

نسرين دعباس

أحمد جميل/ إلهام قرعان/ جاد اشتيه /رجاء بدارين/ سناء أبو طاعة/سهى جبر/ عيسى سالم
مرام زيد

العلاقات العامة والإعلام

مجيد صوالحة

بهجت الحلو / خلود العجارمة

برنامج الضفة الغربية

موسى أبو دهيم

سامي جبارين / سهيل بطانجة / ليلى مرعي

مكتب الوسط	مكتب الجنوب	مكتب الشمال
وليد الشيخ	فريد الأطرش	علاء نزال
أماني سيف	رمال حريبات	رنا وهبة
إيمان دعدوش	رنا الجعبري	سمير أبو شمس
فدوى الوعري	علاء غنايم	محمد كمنجي
ياسر صلاح	يوسف الوراسنة	ناديا ابو دياب

برنامج قطاع غزة

جميل سرحان

رأفت صالحة/ صبحية جمعة / صلاح عبد العاطي

مكتب غزة والشمال		مكتب جنوب القطاع
بهجت الحلو	محمد سرور	أحمد الغول
حازم هنية	مصطفى إبراهيم	حسن حلاسة
زاهر أبو الندى	هبة علي	رهام عليان
		محمود الحشاش